وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الإخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق والعلوم السياسية



مذكرة مكملة لنيل درجة ماجستير في القانون العام فرع: الإدارة العامة وتسيير الأقاليم بعنوان:

آليات الرقابة على عمليات البناء في التشريع الجزائري

إشراف أ. د:

عزري الزين

إعداد الطالبة:

كيحل سلسبيل

أعضاء لجنة المناقشة

أ. د. زهية موسى أستاذ التعليم العالي رئيسًا جامعة قسنطينة أ. د. عزري الزين أستاذ التعليم العالي مشرفاً ومقررًا جامعة بسكرة د. فيصل نسيغة أستاذ محاضر عضواً مناقشًا جامعة بسكرة

السنة الجامعية:2016-2015

بِسَتَ عُمِلِاللَّهُ الرَّمْلِنُ الرَّحِيمِ

﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (39) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (40) ﴾ الآية 39-40 من سورة النجم

إهراء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى رفيق دربي وحياتي زوجي العزيز جمال.
إلى أمي حفظها الله ورعاها وألهمها بالصحة والعافية وطول العمر.
إلى والدي العزيز الذي يفرح لفرحي ويحزن لحزني حفظه الله وأطال في عمره.
إلى أعز ما أملك في الوجود بنتي ملك و ابني محمد أنس و أحمد آسر.
و الى إخوتى وأخواتى جميعهم دون استثناء.

سلسبيل كيحل

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل واحمده على توفيقي في انجاز هذا العمل المتواضع.

كما أوجه أسمى عبارات التقدير والشكر إلى أستاذي الفاضل الدكتورة عزري الزين أولا لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وثانيا على كل ما بذله من جهد وما قدمه لي من نصائح وتوجيهات وعلم.

كما لا أنسى في هذا المقام تقديم خاص شكري وامتتاني للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، أخص بالذكر الأستاذة الدكتورة زهية موسى التي كانت معي طيلة فترة دراسات ما بعد التدرج ولم تبخل علينا بعلمها وتفضلت علي برئاسة لجنة المناقشة لهذه المذكرة، وأيضا الدكتور انسيغة فيصل على قبوله مناقشة المذكرة وحضوره.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر لجميع الأساتذة والمؤطرين الذين كان لهم في الفضل في تلقيني ولو حرفا في معترك العلم والبحث العلمي فلا يجب أن أنسي فضلهم جميعا شكرا جزيلا للجميع

و الى كل من أمدنى بيد المساعدة ولو بكلمة طيبة لإنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات

S.N.A.T	المخطط الوطني لتهيئة الإقليم
S.R.A.T	المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم
P.A.W	مخططات تهيئة الإقليم الولائية
S.D.A.A.M	مخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى
S.D.A.U.F	المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير الفرنسي
P.D.A.U	المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير
P.O.S	مخطط شغل الأاضي
S.N.U	القطاعات غير القابلة للتعمير
Z .U	المناطق العمرانية
S .I.G	نظام المعلومات الجغرافية
P.U.P	مخططات التعمير الرئيسية
P.U. D	مخططات التعمير التوجيهية
P.U.P	المخططات المؤقة للتعمير

المادمة

مقدمة

تحتل قضية التعمير محور اهتمام من جانب كل تشريعات العالم ، ذلك أنها تمس بالحضارة والبناء، والذي على أساسه كان ضمان توافر هذا الفضاء المبني على شروط الأمن والسلامة والصحة والطمأنينة والوقاية من الحوادث الطبيعية و البشرية كالفيضانات والزلازل، وحوادث السير والانهيارات الناتجة عن قدم المبانى و إهمال الصيانة.

ولن تتوافر هذه الشروط بدون تطبيق قواعد تنظيمية للنايات وأخرى تخطيطية للشوارع و خطوط المواصلات، خاصة أن هذا التوسع الكبير في العمران والنمو الديمغرافي المتزايد، لا محالة سيصل إلى حلة من الفوضى، إذا لم يجابه بالتدخل الضروري لتنظيم الحركة العمرانية للوصول إلى نمو عمراني منسجم.

ورغم حداثة موضوع التهيئة و التعمير، إلا انه وفي مضمونه يجمع بين موضوعين، احدهما قديم ويتعلق بحق الملكية بوجه عام، والموضوع الآخر يرتبط بالنظام العام في مجال التهيئة والتعمير الذي يقتضي المحافظة على العناصر التقليدية للنظام العام، وهي الصحة العامة والسكينة العامة والأمن العام، بالإضافة إلى عدم التعارض مع النظام العام العمراني أو الجمالي للمدن، أي ما يعرف بالرونق والرواء.

فيجب أن تتوافق عملية البناء مع القواعد الهندسية والمعمارية والقانونية المطلوبة للمحافظة على المظهر الجمالي للمدن وحماية الأراضي الفلاحية وأيضا البيئة.

أما فيما يخص الموضوع الأول المتعلق بالملكية التي أقر لها المشرع مكانة مهمة وخصها بنص دستوري وهو نص المادة 152 التي تنص "الملكية الخاصة مضمونة"، إلا أن مفهوم الملكية لم يبق على إطلاقه بل أصبح مقيدا بقيود عديدة، سواء تعلق الأمر باستغلال الملكية أو التصرف فيها أو استعمالها، على أن القيود تكون إما للمصلحة الخاصة أو المصلحة العامة والنظام العام. وهو ما دفع المشرع إلى فرض هذه القيود على الملكية من أجل المصلحة العامة والنظام العام وهذا خدمة للموضوع الثاني، المتعلق بالنظام العام في مجال التهيئة والتعمير.

إن هذه القيود المفروضة على حق الملكية بلورها المشرع في تراخيص البناء، وذلك من أجل حماية واحترام أكثر لقواعد العمران والمحافظة على الجانب الجمالي في المدن.

المادة 52 من دستور الجزائر الصادر في 23 فيفري 1996 المعدل بموجب القانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري.

كل هذا جاء تطبيقا للسياسة التي انتهجتها الدولة الجزائرية بعد الاستقلال، من أجل تنظيم الحركة العمرانية عن طريق وضع الآليات الضرورية للتحكم في النمو العمراني والديمغرافي المتسارع يوما بعد يوم.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات حاول حثيثا وبشكل مباشر أو غير مباشر تحقيق هذه الأهداف، عن طريق التدخل ومنذ الاستقلال إلى يومنا بالقوانين التي تحيط بظاهرة البناء خاصة أمام تتامي ظاهرة البناء غير الشرعي المنتشر في الإقليم. فقد ظل العمل بالتشريعات الفرنسية إلى غاية صدور ترسانة مهمة من القوانين في هذا المجال وغيرها بدءا بـ:

الأمر رقم 67/75 المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي²، و الذي يعد كأول نص تشريعي يصدر عن الدولة الجزائرية في هذا المجال، لتتوالى بعد ذلك سلسلة من النصوص والتعديلات الأخرى.

ولعل أهمها هو القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير 8 الساري به العمل إلى غاية يومنا هذا مع وجود تعديلات عليه بالقانون رقم 05/04المعدل و المتمم له 4 .

على الرغم من هذه الترسانة وغيرها من القوانين والمراسيم التنفيذية والتنظيمية، التي كرسها المشرع من أجل تنظيم حركة العمران، إلا أن الدولة الجزائرية لازالت تعاني من ظاهرة البنايات اللاشرعية التي تهدد الملكية العقارية، لكن هذا لا يعني فشل هذه القوانين التي حاولت من خلالها الدولة ضبط السياسة العمرانية عن طريق إيجاد آليات تنظيمية أحيانا وردعية في أحيان أخرى.

خاصة أن المشرع أولى صلاحيات مهمة للإدارة على اعتبار أن مسالة التنظيم من اختصاص الإدارة خاصة تلك المنوط برئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي أيضا وذلك من خلال قانون البلدية الجديد تحت رقم 10/11⁵، وقانون الولاية رقم 07/12⁶، وغرض المشرع من منح هذه الإجراءات الواسعة لكلا من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي حتى يضمن أكثر صرامة واحترام لمقاييس البناء والتعمير.

 $^{^{2}}$ - المؤرخ في 26سبتمبر 1975، ج ر ج ج ، العدد 83، سنة 1975.

 $^{^{3}}$ - المؤرخ في 2 ديسمبر 1990، ج ر ج ج، العدد 52، السنة 1990.

⁻ المؤرخ في 14 أوت 2004، ج رج ج، العدد 51، السنة 2004.

⁵ - المؤرخ في 03 جويلية 2011، ج ر ج ج، العدد 37، السنة 2011.

⁶ - المؤرخ في 29 فيفري 2012، ج ر ج ج، العدد 12، السنة 2012.

وبالتالي فانه إذا كانت الفائدة من تقييد حرية ملكية الأشخاص للعقار والتي الهدف منها المحافظة على النظام العمراني والجمالي بصفة خاصة 7، فان هذه القيود لا تأتي إلا بالرقابة عن طريق اليات حاء بها المشرع في نصوص متفرقة وذلك يكون عن طريق أسلوبين، الأول وقائي إذ يتم إخضاع ممارسة الحق في الملكية لرقابة مسبقة تباشرها الإدارة لتفادي إساءة استعمالها، أما الأسلوب الثاني فهو ردعي عقابي عن طريق رقابة بعدية لاحقة وأيضا أثناء تنفيذ عملية البناء، عن طريق الرخص والشهادات، وهذه الرقابة تمارسها هيئات إدارية وضبطية مؤهلة لذلك، أو عن طريق العقاب في حالة تسجيل المخالفات إما من قبل الإدارة نفسها، أو عن طريق القضاء سواء إداري أو عادي (مدني أو جزائي) وهو الجانب الأخر للرقابة الصارمة والناجعة في نفس الوقت.

كل هذا يدل على اهتمام المشرع الجزائري بتنظيم الحركة العمرانية عبر مراحل زمنية متعاقبة، إلا أن قانون التهيئة والتعمير في الجزائر لا زال مجرد نصوص لم تحض باهتمام الفقه والقضاء الإداريين، خاصة أمام نقص ثقافة العمران للأفراد ملاك العقارات وتهاون الإدارة في أحيان أخرى للتطبيق الصارم لهذه القوانين، هذا ما أدى إلى صعوبة التحكم في النشاط العمراني وبالنتيجة إلى تشويه كلي للمنظر العمراني للمدن ويؤثر سلبا على الهدف المنشود وهو خلق عمران يلتزم بمقتضيات أدوات التهيئة والتعمير وبناء مدن في مصاف المدن العالمية.

وتأسيسا على ما تقدم ذكره، فان الإشكالية التي يتمحور حولها الموضوع تتمثل في:

ما مدى كفاية وفعالية الآليات المتاحة لرقابة عمليات البناء في التشريع الجزائري؟

وفي سبيل الإلمام بالإشكالية المطروحة، وبما أن الموضوع يعتمد في مجمله على النصوص القانونية، فقد اعتمدت الأسلوب التحليلي والوصفي، لتحليل النصوص القانونية من جهة وأيضا من أجل إبراز مختلف الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لرقابة مختلف الأنشطة العمرانية، وتقدير مدى كفايتها للحد من ظاهرة البناء الفوضوي.

ومن هنا تكمن أهمية الموضوع في كيفية تطبيق القوانين والمراسيم المنظمة للعمران في الجزائر، وذلك في ظل وجود إشكالية وتعقد كبير أيضا في وضعية الملكية العقارية في الجزائر واختلال عوامل السكن والتهيئة الإقليمية وكذا التغييب المتعمد في بعض الأحيان للرقابة العمرانية، خاصة تلك التي تكون أثناء عمليات البناء، والانتشار الكبير للبنايات المخالفة لأصول العمران على الأراضي غير المناسبة

3

سواء كانت أراضي زراعية خصبة أو في مناطق تسمى اليوم بالمناطق المحمية، وهي الظاهرة التي طبعت اليوم الإطار المبني و رهنت فعالية وجود قوانين التعمير في حد ذاتها، رغم سياسة التعديل و الإلغاء التي اعتمدها المشرع الجزائري، كل هذا جعل قانون التعمير لوقت طويل مجرد نصوص لم تجد الصرامة والفعالية اللازمة لتطبيقه على أرض الواقع.

وما دفعنا لهذا البحث أيضا الارتباط الوثيق بموضوع الدراسة الحالي، أي العمران بباقي مختلف علوم الاجتماع والقانون والاقتصاد وعلوم التخطيط وغيرها، كما انه مرتبط بنتائج هذه الرقابة التي تهدف إلى تطبيق القوانين السارية، من أجل تحسين الإطار المبني في المدن والأرياف والتحكم في نمو المجتمعات السكانية، وترقية المحيط العمراني وقيام بنية حضرية متوازنة والحفاظ على الطبيعة والمجتمع، ضمن منظور التنمية المستدامة المنشودة أيضا من كافة الدول، وعلى اعتبار أن العمران يعتبر الوجه الحضري للدول مما يفرض وجود آليات مختلفة للرقابة تساهم في احترام القوانين والتشريعات المعمول بها من أجل الوصول إلى عمران حسب المواصفات العالمية.

وعليه فإننا سنحاول وانطلاقا من هذه الإشكالية ونظرا لأهمية الموضوع من الناحية العملية والقانونية التطرق إلى مختلف آليات الرقابة في مجال البناء والتعمير ومن هذا المنطلق فقد ارتأيت أن اقسم الموضوع إلى فصلين تعرضت فيهما:

- الفصل الأول: الرقابة الإدارية على عمليات البناء والتعمير
- الفصل الثاني: الرقابة القضائية على عمليات البناء والتعمير

وأخيرا الخاتمة.

الفصل الأول

الفصل الأول: الرقابة الإدارية على عمليات البناء والتعمير

رغم وجود ترسانة قوية وكبيرة من القوانين التي تملكها الدولة لتنظيم حركة العمران والتي في معظمها قد منحت للإدارة مجموعة من الآليات القانونية تتدرج ضمن الرقابة الإدارية من أجل التحكم وتنظيم النشاط العمراني، سواء لمنع التعدي قبل وقوعه عن طريق رقابة مسبقة تقرضها الإدارة على الأفراد عن طريق سوريق سوريق سوريق الأنظمة والأساليب التي لا يمكن للأفراد الحياد عنها، وهي ما تعرف بالأدوات التي تستعملها الإدارة لفرض أكثر سلطتها الرقابية على هذا المجال وعن طريق أيضا الرخص والشهادات (مبحث أول)، أو في نظام ردعي رقابي عن طريق بعض الشهادات التي تمنحها الإدارة بموجب بعض الإجراءات الخاصة وبوسائل مادية وتقنية خاصة لعل أهمها شهادة المطابقة، وأيضا وجود مجموعة كبيرة من الأعوان والهيئات الإدارية التي تمنح سلطات خاصة لمراقبة المخالفات العمرانية أثناء أو بعد عملية البناء، وهي ما تعرف بالرقابة الإدارية البعدية التي تمارسها هيئات أدارية مؤهلة قانونا لذلك (مبحث ثاني).

المبحث الأول

الرقابة الإدارية المسبقة كآلية لمراقبة عمليات البناء والتعمير

تعتبر مسألة الرقابة الإدارية المسبقة في مجال التعمير والبناء من المساءل الهامة والحساسة في نفس الوقت، ذلك أن المشرع أولاها اهتماما من خلال القوانين التي تطرقت لها أهمها قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/04.

وتعتبر هذه الرقابة لها من النجاعة ما يؤهلها لفرض المزيد من الحيطة والحذر للأفراد المعنيين لأنها تمنع وقوع التعدى أو المخالفة قبل حدوثها.

لذلك ومن أجل ممارسة هذه الرقابة القبلية مكن المشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي وسائل كفيلة للإبقاء على النظام العمراني مستقرا، وذلك من خلال مشاركته في إعداد المخططات العمرانية أو ما

يسمى بأدوات التعمير (مطلب أول)، أو عن طريق وسائل أخرى تتمثل في الرخص والشهادات والتي تعد تجسيد واقعى لمضمون مخططات التهيئة والتعمير (مطلب ثان).

المطلب الأول

الرقابة القبلية بواسطة أدوات التهيئة والتعمير

تعتبر أدوات التهيئة والتعمير الوسائل القانونية الهامة التي تمكن الإدارة من وضع تصور مستقبلي لكيفية استغلال الأراضي بحسب طبيعتها وتنظيم توزيعها بشكل عقلاني مراعية كل الجوانب التقنية و الطبيعية التي تتاسب هذا الاستغلال.

يعد التخطيط في مجال التهيئة العمرانية بصفة عامةو التعمير بصفة خاصة أسلوبا متبعا للحد من الفوضى العمرانية بإخضاع التوسع الحضري ونمو المدن إلى التخطيط العمراني $^{
m l}$ ، تتمثل أدوات التهيئة و التعمير في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير (الفرع الأول) ومخطط شغل الأراضي (الفرع الثاني)

الفرع الأول

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

لقد تطرق المشرع الجزائري للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب القانون 90/90 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05/04 المتضمن قانون التهيئة والتعمير ضمن المواد 16 إلى 31، ليليه المرسوم التنفيذي رقم 2177/91، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 317/05.

و عليه سنتطرق إلى تحديد ماهية المخطط التوجيهي للتهيئةو التعمير من خلال تعريفه وموضوعه و من ثم أهدافه (الفقرة الأولى)، ومن ثم إلى إجراءات الإعدادو المصادقة عليه (الفقرة الثانية)و أخيرا إلى تبيان أثاره القانونية (الفقرة الثالثة):

¹ ـ بشير التجاني، التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر، د،م،ج، الجرائر، 2000، ص 89.

² -المؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد اجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر ج ج، عدد 26 ، سنة 1991, 3 - المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج ر ج ج عدد 26 ، سنة 2005.

الفقرة الأولى: ماهية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير "النظام القانوني":

لقد كرس المشرع الجزائري من خلال مختلف القواعد القانونية المنظمة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و التعمير النظام القانوني له، و منه نستطيع التطرق إلى تحديد تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (أولا)، موضوعه (ثانيا)و أهدافه (ثالثا).

أولا: تعريفه

هو أداة التخطيط والتسيير المجالي والحضري، تحدد فيه التوجهات الأساسية للسياسة العمرانية وضبط التوقعات المستقبلية للتعبير آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التتمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي1.

من خلال هذا التعريف القانوني للمخطط، يتضح لنا رغبة المشرع في تنظيم المجال ومراقبة التوسع العمراني للمدن، كل هذا محاولة منه في إيجاد حل للمعادلة الصعبة عن طريق إيجاد توازن بين إشباع حاجيات المواطن في مجال السكن وبين حماية الأراضي الفلاحية وبين ممارسة الأفراد للنشاطات الصناعية².

ثانيا: موضوعه

حددت المادة 18 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير موضوع هذا المخطط كما يلى:

- تحديد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب البلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع.
- تجديد توسع المباني السكنية و تمركز المصالح و النشاطات و موقع التجهيزات الكبرى و الهياكل الأساسية.
 - تحديد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها.

إن تحديد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب البلدية أو مجموعة من البلديات يتم بتقسيم إقليمها إلى قطاعات محددة عن طرق المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وهي3:

- القطاعات المعمرة،
- القطاعات المبرمجة للتعمير،

ا معدل والمتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمر 1 - أنظر، المادة 1 من القانون رقم $^{29/90}$ ، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

² ـ شريّدي ياسمين، الرقابة الإدارية في مجال التعمير والبناء، رسالة ماجستير، فرع فانون الأعمال، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2007، ص 16.

 $^{^{3}}$ - المادة 19 من القانون رقم 29/90 المعدل والمتمم.

- قطاعات التعمير المستقبلية،
- القطاعات الغير القابلة للتعمير.

وقد حاول المشرع تعريف القطاع بأنه جزء ممتد من تراب البلدية يتوقع تخصيص أراضيه لاستعمالات عامة و آجال محددة للتعمير بالنسبة للأصناف الثلاثة الأولى من القطاعات المحددة أعلاه والمسماة بقطاعات التعمير، وحتى تكون هذه القطاعات الأربعة أكثر وضوحا، حاول المشرع إعطاء تفصيل أكثر بإدراج مواد تتضمن تعريف كل قطاع على حدا وذلك في المواد: 23،22،21،20 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير كالتالي:

- القطاعات المعمرة: تشمل كل الأراضي حتى وابن كانت غير مجهزة بجميع التهيئات التي تشغلها، بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينها ومستحوذات التجهيزات والنشاطات ولو غير مبنية 1.
- القطاعات المبرمجة للتعمير: وتشمل الأراضي المخصصة للتعمير على الأمدين القصير و المتوسط في آفاق 10 سنوات حسب جدول من الأولويات المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير².
- قطاعات التعمير المستقبلية: فهي تشمل الأراضي المخصصة للتعمير على الأمد الطويل في آفاق 20 سنة، وهي تخضع مؤقتا حسب الفقرة الثانية من نفس المادة للارتفاق بعدم البناء و لا يوفر هذا الأخير إلا بعد المصادقة على مخطط شغل الأراضي وذلك عند نهاية مدة 20 سنة 3
- القطاعات الغير قابلة للتعمير: تشمل كل الأراضي التي تكون حقوق البناء فيها محددة بدقة، بمعنى أنها مقيدة وبنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات، ذلك أن القطاعات تقسم إلى مناطق "des zone"، فالدور التفصيلي المنسب إليه يحتم عليه ذلك.
- مناطق عمرانية: وهي المناطق التي يكون بها التجهيزات العمومية كافية لانطلاق البناء عليها مباشرة ولو لم يتم استلامها، إذ أن الشروع في تزويد منطقة ما بالتجهيزات العمومية يكفي لإضفاء صفة العمرانية عليها، ويرمز للمنطقة العمرانية بالحرف اللاتيني (U)و التي يمكن تقسيمها إلى مناطق فرعية، و هذا حسب عضو هيئة نشاط كل واحد منها.

¹ - المادة رقم 20 من قانون 29/90 المعدل و المتمم.

² - المادة 21، القانون رقم 90-99 المعدل و المتمم..

^{3 -} المادة 22، من قانون 29/90 المعدل و المتمو

^{4 -} سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وضعية وتحليلية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص 181.

- مناطق طبيعية:و هي الأراضي التي قد تكون التجهيزات العمومية فيها موجودة و قد تكون غائبة، ومهما يكن فإن مخطط شغل الأراضي يحدد بصفة صارمة البناء فوقها قد يصل إلى حضره تماما ونميز بين :
- المناطق الواجب المحافظة عليها كما هي: مثل المناطق التي توجد بها ثروات طبيعية كمنطقة حاسى مسعود بولاية ورقلة، التي حدد فيها مرسوم لمنع التوسع العمراني بهاو البناء وكذا المناطق الفلاحية ذات الجودةو المردود العاليين.
 - المناطق المعرضة للأخطار الطبيعية: والتي تشكل خطورة في حالة تعميرها أ.

ثالثا: مشتملاته

يتضمن المخطط التوجيهي للتهيئةو التعمير تطبيق للنصوص القانونية التي تحدد إطاره القانوني المكونات التالية²:

أ. التقرير التوجيهي

تحدد فيه التوجيهات العامة للسياسة العمرانية ذلك بعد تقديم شرح للوضع الحالى وأفاق التنمية العمرانية والوعاء العقاري الذي سوف يطبق في نطاقه، ويمكن أن يضم بلدية أو مجموعة من البلديات تجمع بينهما مصالح اقتصاديةو اجتماعية باقتراح من رؤساء المجالس الشعبية للبلديات المعنية وبقرار من الوالى المختص إقليميا 3.

ويتناول التقرير التوجيهي نقطتين أساسيتين:

- تحليل الوضع القائم وتقييمه و الاحتمالات الرئيسية للتنمية، بالنظر إلى التطور الاقتصادي و الديمغرافي و الاجتماعي و الثقافي لتراب البلدية أو البلديات المعنية.
 - نمط التهيئة المقترح بالنظر إلى التوجيهات الخاصة بمجال التهيئة العمرانية4.

ب. لائحة التنظيم

يحدد القواعد المطبقة حسب كل منطقة وحسب الأولويات، كما هي محددة في المواد 23،22،21،20 من القانون 29/90 و عليه فهو يحدد:

⁻ جبري محمد، التأطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2005 ، ص 26.

² ـ أَنْظُرُ المادة 17، من المرسوم التنفيذي 177/91 ، المعدل و المتمم بنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 317/05 .

 $^{^{2}}$ - شريدي ياسمين، الرقابة الإدارية في مجال التعمير والبناء، مرجع سابق، ص 2

 ^{4 -} سماعين شامة، النظام القانوني الجز ائري للتوجيه العقاري، مرجع سابق، ص175.

التخصص الغالب للأراضي وطبيعة النشاطات الممنوعة أو الخاضعة إلى شروط خاصة كما يحدد المناطق المعرضة للأخطار الطبيعية كالمناطق الزلزالية، إذ تم إضافة هذه الفقرة في تعديل سنة 2005 (قانون 50/04) كرد فعل بعد زلزال ماي 2003 بالإضافة إلى الأر اضي المعرضة للأخطار التكنولوجية.

وتسجل في المخطط:

- الأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية أو التكنولوجية.
 - الكثافة العامة للبناء.
- الارتفاقات المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشاءها.
- المساحات الواجب حمايتها وتلك التي تتدخل فيها مخططات شغل الأراضي.
 - مواقع التجهيزات الكبرى والمنشآت الأساسية.
 - شروط البناء الخاصة اخل بعض أجز اء تراب البلدية 1.

ت. المستندات البيانية:

و هي تجسيد تقنى لما جاء في المخطط التوجيهي للتهيئةو التعمير تشتمل على المخططات الآتية:

- مخطط الواقع القائم يبرز فيه الإطار المستند حالياو أهم الطرقو الشبكات المختلفة.
 - مخطط تهيئة بين حدود القطاعات المختلفة والأراضي بكل أشكالها².

الفقرة الثانية: إجراءات الإعدادو المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئةو التعمير:

و سنتناول في هذه الفقرة نقطتين إجراءات إعداده (أولا) والمصادقة عليه (ثانيا).

أولا: إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئةو التعمير

وفقا لنفس المادة 12 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير، يغطي المخطط التوجيهي المتعمير محيط كل بلدية، كما يمكن أن يشمل عدة بلديات إذا كانت تجمعها مصالح اقتصادية و اجتماعية مشتركة مع الإشارة إلى انه لكى تتحقق هذه الحالة يجب أن تكون هذه البلديات متجاورة.

و حسب المادة نفسها فإنه يتم تحديد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بقرارات الوالي أو باقتراح من رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية بعد مداولة من المجالس الشعبية البلدية.

ا - سماعين شامة، النظام القانوني الجز ائري للتوجيه العقاري، مرجع سابق ، ص 1

 $^{^{2}}$ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي 177/91، المعدل والمتمم.

اوذا كانت أراضي البلدية تابعا لولايات مختلفة تحدد محيطات تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

من هنا يتضح لنا أن المبدأ هو أن تغطي كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير، يتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية 1 ، ويجب أن تبين هذه المداولة ما يلي 2 :

- التوجيهات الإجمالية للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة للتراب المقصود.
- كيفيات متبادلة الإدارة العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد هذا المخطط.
 - القائمة الاجتماعية للتجهيزات ذات الفائدة العمومية.

ويجب أن تحدد في المداولة المؤسسة للمخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية و التعمير عدة أمور مهمة منها:

- التوجيهات التي تحددها الصورة الإجمالية للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة إلى التراب المقصود.
- كيفيات مشاركة الإدارات العمومية و الهيئات و المصالح العمومية و الجمعيات في إعداد المخطط التوجيهي و التعمير.
- القائمة المحتملة للتجهيزات ذات الفائدة العمومية في إطار تنفيذ المادة 13 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

ويتضح في هذا المرسوم التنفيذي أن المشرع قد وسع في دائرة التشاور لإعداد هذا المخطط، حيث يتم إعداده بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي وتتم الموافقة على مشروع المخطط بعد مداولة المجلس الشعبي للبلدية أو البلديات المعنية، وفي خلال 45 يوما يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يجري تحقيقا عموميا حوله، ثم يقوم بعرض المشروع للإطلاع على رأي كلا من رؤساء غرف الفلاحة و رؤساء المنظمات المعنية، رؤساء الجمعيات المحلية وكذا طلب الاستشارة وجوب من الهيئات التي تشكل المصالح الخارجية للوزارات المذكورة في المرسوم 175/91.

إن رغبة المشرع واضحة في هذا التوسع من دائرة التشاور، وذلك بغية الوصول إلى تعامل جماعي في هذا الميدان العمراني الصعب باعتباره مشكلة الجميع وهذا شيء إيجابي، غير أنه للأسف

³ مؤرخ في28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير، جرر ج عدد 26، سنة 1991.

^{1 -} النذير الزريبي، بلقاسم ديب، فاضل بن الشيخ الحسين، البيئة العمرانية بين التخطيط والواقع، الأبعاد التخطيطية والتحديات الاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة قسنطينة، جوان 2000، العدد 13،ص 36.

 $^{^{2}}$ - المادة 2 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي $^{177/91}$ المعدل والمتمم..

نجد المواطنين غير منظمين في شكل جمعيات، الأمر الذي لا يسمح لهم بالمشاركة في إعداد مثل هذه 1 المخططات.

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية بمبادرة جمع أراء الإدارات العمومية و الهيئات و المصالح العمومية حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 177/91 و الجهات التي يجب استشاراتها وجوبا هي:

- بعنوان الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة المكلفة على مستوى الولاية: التعمير، الفلاحة، التنظيم الاقتصادي، الري، النقل، الأشغال العمومية، المباني، والمواقع الأثرية والصحية، البريد والمواصلات.
 - بعنوان الهيئات والمصالح العمومية المكلفة على مستوى المحلي:
 توزيع الطاقة، النقل، توزيع الماء.

أما المادة 09 من المرسوم التنفيذي 177/91، فقد أكدت أن للإدارة العمومية و الهيئات و المصالح العمومية و الجمعيات و المصالح المعنية التابعة للدولة مهلة (60 يوما) من أجل إبداء آراءها أو ملاحظاتها و أعتبر سكوتها عن الرد أو إبداء رأيها موافقة².

و يجب أن يخضع مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير للتحقيق العمومي الذي يجريه رئيس المعنى البلدي المعنى في ظرف (45 يوما)، وبعدها يصدر هذا الأخير قرارا بهذا الصدد:

- يحدد المكان أو الأماكن التي يمكن استشارة مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير فيه أو فيها
 - يعين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين.
 - يبين تاريخ انطلاق مدة التحقيق و تاريخ انتهائها.
 - يحدد كيفيات إجراء التحقيق العمومي³.

حيث يتناول التحقيق كل ما جاء في المشروع من إيجابيات يجب تثمينها وسلبيات يجب إعادة النظر فيهاو العمل على تجنيبها، وتعديل ما يجب تعديله إذا تطلب ذلك حسب نفس المادة 26 فقرة 2 من

^{1 -} شريدي ياسمين، الرقابة الإدارية في مجال التعمير والبناء، المرجع السابق، ص. 22.

أح لقد وسع المشرع من دائرة التشاور والحوار في إعداد المخطط وذلك بتوسيعه من دائرة الهيئات التي يجب أن تستشار وجوبا حين أضاف الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة المكلفة على مستوى الولاية ،البيئة والتهيئة العمر انية و السياحة لارتباط هذه الهيئات بالتعمير، أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 177/91.

 $^{^{3}}$ المادة 10 من المرسوم 2 المعدل والمتمم.

قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير "يعدل مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بعد التحقيق العمومي ليأخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء خلاصات التحقيق".

ثانيا: المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئةو التعمير:

طبقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 17/91 يرسل المخطط التوجيهي للتهيئةو التعمير، بعد المصادقة عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي الممضي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية إلى الوالى المختص خلال 5 لوم ًا الموالية لتاريخ استلام الملف.

ذلك أن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير الذي يحدد التوجيهات الكبرى للسياسة العمرانية، لهذا لابد من الحصول على رأي المجلس الشعبي الولائي قبل المصادقة عليه، في حين أن مخطط شغل الأراضي يأتي لتفصيل ما جاء في هذا الأخير، لذا نكتفي فيه برأي الوالي الذي هو عبارة عن رأي تقني، ولا داعي لطلب رأي المجلس الشعبي الولائي من جديد مادام أنه أبدى رأيه في المخطط الرئيسي1.

وبعد تلقى رأي المجلس الشعبي الولائي تتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي، ثم مصادقة لجهة الوصاية حسب كل حالة و تبعا لأهمية البلدية أو البلديات المعنية.

- بقرار من الوالي: بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 ساكن.
- بقرار من الوزير المكلف بالتعمير مشترك حسب الحالة مع وزير أو عدة وزراء آخرون: بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يفوق عدد سكانها 200.000 ساكن ويقل عن 500.000 ساكن.
- بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير: بالنسبة للبلدية أو البلديات المعنية التى يفوق عدد سكانها 500.000 ساكن.

وبعد المصادقة النهائية لهذه الجهات على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، يبلغ المخطط المصادق عليه للوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالتعمير ومختلف الأقسام الوزارية

-

 $^{^{1}}$ - ياسمين شريدي،الرقابة الإدارية في مجال التعمير والبناء، مرجع سابق، ص 24 -24.

ورؤساء المجالس الشعبية الولائية و البلدية¹ تحت تصرف الجمهور، وينشر باستمرار في الأمكنة المخصصة عادة للمنشورات الخاصة بالمواطنين بالبلديات².

كما يجب الإشارة إلى أنه لا يمكن مراجعة مخطط التهيئةو التعمير إلا إذا كان القطاعات المزمع تعميرها في إطار الإشباع أو إذا كان تطوير الأوضاعو المحيط أصبحت معه مشاريع التهيئة للبلدية أو البنية الحضرية لا تستجيب أساسا لأهداف المعنية لها، وتتم المراجعة في هذه الحالة بنفس الإجراءات التي يتم بها المخطط الأصلي³.

الفقرة الثالثة: أثار المخطط التوجيهي للتهيئةو التعمير

تتمثل الآثار القانونية للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالأساس في تقسيم المنطقة أو البلدية الى قطاعات محددة عن طريق التنظيم⁴، تضبط فيه القواعد العامة المطبقة على كل منطقة حسب تقسيم الأراضي إلى مناطق يتم تعميرها حسب الأولوية على النحو التالي:

- القطاعات المعمرة: وتشمل كل الأراضي حتى وان كانت غير مجهزة بجميع التهيئات التي تشغلها بنايات متجمعة، وكذا المساحات الفاصلة ما بينها ومستحوذات النشاطات والتجهيزات ولو غير مبنية كالمساحات الخضراء والحدائق والمساحات الحرة والغابات الخضراء الموجهة إلى خدمة هذه البنايات المتجمعة كما تشمل أيضا الأجزاء الواجب تحديدها وا صلاحها وحمايتها 5.
- القطاعات المبرمجة للتعمير: وتشمل القطاعات المخصصة للتعمير على الأمدين القصير والمتوسط في أفق 10 سنوات، حسب جدول من الأولويات المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير⁶.
- قطاعات التعمير المستقبلية: والتي تدخل في إطار الأراضي القابلة للتعمير، وتشمل الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد أي في آفاق 20 سنة حسب الآجال المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

 $^{^{1}}$ - المادة 16 من المرسوم 177/91 المعدل و المتمم.

^{2 -} المادة 14 من القانون 29/90، المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم.

³ ـعزري الزين، آليات الرقابة على عمليات البناء، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول إشكالات العقار الحضري، جامعة بسكرة 2014، غير منشور.

⁵ -المادة 20 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل و المتمم

^{6 -} المادة 21 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل و المتمم.

وتكون هذه الأراضي خاضعة مؤقتا للارتفاق بعدم البناء ولا لرفع هذا الارتفاق في الآجال المنصوص عليها إلا بالنسبة للأراضي التي تدخل في حيز تطبيق مخطط شغل الأراضي المصادق عليه، وتمنع في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بهذه القطاعات المستقبلية كافة الاستثمارات التي تتجاوز مدة اندثارها الآجال المنصوص عليها للتعمير وكذا التعديلات والإصلاحات الكبرى للبنايات المعنية بالهدم، ويرخص في هذه القطاعات¹:

- بتجديد وتعويض وتوسيع المباني المفيدة للاستعمال الفلاحي.
- البنايات والمنشآت اللازمة للتجهيزات الجماعية وانجاز العمليات ذات المصلحة الوطنية.
- البنايات التي تبررها المصلحة البلدية والمرخص بها قانونا من قبل الوالي بناء على طلب معلل من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد أخذ رأي المجلس الشعبي البلدي
- القطاعات الغير قابلة للتعمير: وهي التي يمكن أن تكون حقوق البناء منصوص عليها ومحددة بدقة ونسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات².

الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي

إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير يحدد التوجيهات الكبرى للسياسة العمرانية، فإن مخطط شغل الأراضي يعد مخطط تفصيلي في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، فهو ينظم الأرض و المجالو لا يترك فجوة أو مجالا شاغرا في المساحة التي يغطيها، و تكون توجيهاته متطابقة معه³، وعليه فإننا سنوضح تعريف مخطط شغل الأراضي وأهدافه و محتوياته (فقرة أولى)وا جراءات إعداده و المصادقة عليه (فقرة ثانية) و من ثم محتوياته (فقرة ثالثة).

 $^{^{1}}$ - المادة 22 من قانون 90-29، المعدل و المتمم.

 $^{^{2}}$ - المادة 23 من قانون 90-29، المعدل والمتمم.

^{3 -} بشير التجاني، التحضر والتهيئة العمر انية في الجزائر، مرجع سابق، ص.100.

الفقرة الأولى: ماهية مخطط شغل الأراضي

أولا: تعريف مخطط شغل الأراضي

عرف المشرع الجزائري مخطط شغل الأراضي على نحو التالي "هو ذلك المخطط الذي يحدد بالتفصيل و في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء عليها"1.

ما هو جلي من هذا التعريف أن مخطط شغل الأراضي جاء ذو طابع تفصيلي أكثر على عكس المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، باعتباره أخذ أدوات التعمير التي تحدد مختلف عمليات التهيئة و الارتفاقات وحقوق الأرض و البناء، حيث يمكن أن يغطي إقليم بلدية ككل أو جزء منه، و ذلك لمدى متوسط تتراوح مدته ما بين 5 إلى 10 سنوات².

ثانيا: أهدافه

حددها القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم فيما يلي 3 :

- يحدد بصفة مفصلة بالنسبة للقطاع أو القطاعات أو المناطق المعنية الشكل الحضري و التنظيم
 وحقوق البناء و استعمال الأراضي.
- يعين الكمية الدنياو القصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب من الأحجام، وأنماط البنايات المسموح بهاو استعمالاتها.
 - يضبط المظهر الخارجي للبنايات.
- تحدید المساحات العمومیة و المساحات الخضراء و المواقع المخصصة للمنشئات العمومیة
 و المنشئات ذات المصلحة العامة و كذا تخطیطات و میزات طرق المرور.
 - تحديد الارتفاقات.
- تحدید الأحیاء و الشوارع و النصب التذكاریة و المواقع و المناطق الواجب حمایتها و تجدیدها و صلاحها.
 - تعيين مواقع الأراضى الفلاحية الواجب وقايتهاو حمايتها.
 - بيان خصائص القطعة الأرضية.

المادة 31 من القانون رقم 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

 $^{^{2}}$ -المادة 34 من قانون 29/90 المعدل و المتمم.

³ -المادة 31، من قانون 29/90 المعدل و المتمم.

- بيان موقع المبانى بالنسبة إلى الطرق العمومية وما يتصل بها، وموقع المبانى بالنسبة إلى الحدود الفاصلة.
 - تحديد ارتفاق المبانى و المظهر الخارجي.
 - بيان موقف السيارات أو المساحات الفارغة.
- تحديد نوع المنشئات والتجهيزات العمومية و مرفقها و تجديد الطرق و الشبكات المختلفة التي تتحملها الدولة، كما هو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئةو التعمير وكذلك آجال إنجازها.

كما أضاف القانون 05/04 المعدل و المتمم للقانون 29/90 بعض الأهداف الأخرى التي لابد أن يسعى إلى تحقيقها من خلال إعداد مخطط شغل الأراضي لتحديد الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية، أو تلك المعرضة للانزلاق والتي تخضع لإجراءات تجديد أو منع البناء أ.

و من الأهداف ما يمكن استخلاصها أيضا من التنظيم، مثل بيان المنافسة والطرق وكيفية وصول الشبكات إليها2.

يهدف أيضا إلى جعل مختلف قرارات التعمير الفردية موافقة لأهداف وتوجيهات المشروع البلدي المحتوى في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، وفيه تلتقي مصالح الأفرادل ٍ رادة الجماعات المحلية فيرشد الأفراد إلى ما هو مرخص به و ما هو ممنوع، ويدلهم على الشروط الأساسيةو خصائص التعمير و البناء، لذا فهو محدد بالتفصيل وكما يدل عليه اسمه صعوبات شغل الأراضي.

ثالثا: محتوياته

يرتكز قوام مخطط شغل الأراضى على لائحة التنظيم ومستندات البيانية (المخططات) كما سنوضحه:

- أ. لائحة التنظيم: تشتمل لائحة التنظيم على ما يأتى:
- مذكرة تقديم يثبت فيها تلاؤم أحكام مخطط شغل الأراضي مع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، وكذلك البرنامج المعتمد للبلدية أو البلديات المعنية تبعا لآفاق تتميتها.
- جانب القواعد التي تحدد لكل منطقة متجانسة ومع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على بعض أجزاء التراب كما هو محدد في الفصل الرابع من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير نوع المباني المرخص بها أو المحظورة و وجهتها و حقوق البناء المرتبطة بملكية الأرض، وتبين لائحة التنظيم

المادة 04 من القانون 05/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بالنهيئة والتعمير، ج ر ج ج ، عدد 51، سنة 2004. ² ـ انظر، المواد من 08 إلى 10 من المرسوم التنفيذي 91/ 175، المحدد لقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.

بالإضافة إلى ذلك نوع المنشئات و التجهيزات العمومية ومرافقها و تعدد الطرق و الشبكات المختلفة التي تتحملها الدولة كما هو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، و التي تتحملها الجماعات المحلية و كذلك آجال إنجازها 1.

\mathbf{v} . الوثائق و المستندات البيانية: تتكون مما يلي

- مخطط بيان الموقع (مقياس 1/2000 أو 1/5000) .
 - مخطط طوبوغرافي (مقياس 1/500 أو 1/1000).
- خارطة (بمقياس1/500 أو 1/1000) تحدد المناطق و الأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية و التكنولوجية مصحوبة بالتقارير التقنية المتصلة بذلك و كذا الأخطار الكبرى المبنية في المخطط العام للوقاية 3.
- مخطط الواقع القائم (بمقياس1/500 أو 1/1000) يبرز الإطار المشيد حاليا وكذلك الطرق و الشبكات المختلفة و الارتفاقات الموجودة.
 - مخطط تهیئة عامة (بمقیاس 1/500 أو 1/1000) یحدد ما یأتي:
 - المناطق القانونية المتجانسة.
- موقع إقامة التجهيزات و المنشئات ذات المصلحة العامة و المنفعة العمومية.
- خط مرور الطرق والشبكات المختلفة مع إبراز ما تتحمله الدولة منها كما هو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وما تتحمله الجماعات المحلية.
 - المساحات الواجب الحفاظ عيها نظرا لخصوصياتها.
- مخطط التركيب العمراني (بمقياس 1/500 أو 1/1000) يتضمن على الخصوص عناصر لائحة التنظيم كما هي محددة في البند 1 (ب) من هذه المادة مصحوبا باستحوار يجسد الأشكال التعميرية و العمرانية المنشودة بالنسبة إلى القطاع المقصود أو القطاعات المقصودة.

المادة 18 من المرسوم التنفيذي 178/91 المؤرخ في 178/92، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر ج ج عدد 2005/09/10 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/05، المؤرخ في 2005/09/10، ج ر ج ج عدد 2005. سنة 2005.

 $^{^{2}}$ -المادة 18 من المرسوم التنفيذي 2 -المعدل والمتمم.

³-المادة 03 من المرسوم \$18/05، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة.

• باستثناء مخطط بيان الموقع، فإن جميع المخططات المذكورة تعد وجوبا بمقياس 1/500 إذا كان مخطط شغل الأراضي يعنى القطاعات الحضارية.

الفقرة الثانية :إجراءات الإعداد والمصادقة على مخطط شغل الأراضي

وتعتبر نفس إجراءات الإعداد والمصادقة المطلوبة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وسنتطرق إلى مرحلة الإعداد (أولا) ثم مرحلة المصادقة عليه نهائيا (ثانيا).

أولا: مرحلة إعداد مخطط شغل الأراضي

يقرر إعداد مخطط شغل الأراضي بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية المعنية و بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته أ، وتتضمن هذه المداولة:

- الحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي وفقا للتوجيهات التي جاء بها المخطط التوجيهي للتهيئة
 و التعمير .
- •بيان كيفية مشاركة الإدارات العمومية، الهيئات، المصالح العمومية و الجمعية في إعداد هذا المخطط².

و تبلغ هذه المداولة إلى الوالي المختص إقليميا، و تتشر لمدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية المعنية³.

أما إذا كان مخطط شغل الأراضي يضم بلديتين أو أكثر يمكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية إسناد مهمة إعداده إلى مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات 4 ، غير أن المقررات التي تتخذها هذه الأخيرة لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية 5 ، بعد ذلك يطرح مخطط شغل الأراضي للتحقيق وذلك لمدة 60 يوما نظرا إلى لأنه تفصيلي وتقني أكثر فهو يقضي مدة التحقيق أطول على خلاف المخطط التوجيهي والتعمير الذي تدوم مدته 45 يوما لا غير.

و عند انتهاء مدة 60 يوما قد يتم تعديل مشروع المخطط عند الاقتضاء ليرسل إلى الوالي المختص إقليميا ليبدي رأيه وملاحظاته خلال 30يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف وإذا انقضت هذه المدة يعد رأي الوالي موافقاً⁶.

المادة 34 من القانون 29/90 المعدل والمتمم.

المعدل و المتمر التنفيذي 178/91 المعدل والمتمم.

 $^{^{3}}$ - المادة 03، الرسوم التنفيذي 178/91 المعدل و المتمم.

⁴ ـ المادة 05، المرسوم التنفيذي 178/91 المعدل و المتمم.

من المرسوم التنفيذي 178/91 المعدل و المتمم. 5

المادة 14 من المرسوم التنفيذي 178/91 المعدل والمتمم.

ثانيا: مرحلة المصادقة على مخطط شغل الأراضي

وتعتبر هذه هي المرحلة النهائية لإعداد مخطط شغل الأراضي، حيث يصادق المجلس الشعبي البلدي بمداولة على مخطط شغل الأراضي بعد أن يأخذ بعين الاعتبار نتائج التحقيق العمومي ورأي الوالى المختص إقليميا 1.

وما يلاحظ على هذه المادة أنه وعلى الرغم من أن البلدية هي المسؤولة الأولى عن إعداد المخططات وتنفيذها وذلك بمقتضى مجلسها الشعبي، إلا أنها تخضع لرقابة الهيئات المركزية المتمثلة في الوالي في هذه الحالة وهي ما تكرس أكثر فأكثر فرض الرقابة المركزية على الرغم أنه الرائج أن الرقابة الإدارية في مجال التعمير هي رقابة لا مركزية.

وبعد المصادقة على مخطط شغل الأراضي يبلغ إلى الوالي المختص و المصالح التابعة للدولة و المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، الغرفة التجارية و الغرفة الفلاحية 2 , ومن ثم يوضع تحت تصرف المواطنين عن طريق قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي مع قائمة الوثائق و البيانات التي تتكون منها 3 .

أما عن مرحلة المراجعة أو التعديل فإنه لا يمكن مراجعة جزئية أو كلية بعد المصادقة عليه إلا للأسباب الآتية:

- إذا لم ينجز في الأجل المقرر لإتمامه سوى ثلث الحجم البناء المسموح به من المشروع الحضري أو البنايات المتوقعة في التقدير الأولى.
 - إذا كان الإطار المبني الموجود في حالة خراب أو في حالة من القدم تدعو إلى التجديد.
 - إذا كان الإطار المبني قد تعرض لتدهورات ناتجة عن ظواهر طبيعية.
- إذا تطلب ذلك بعد مرور 05 سنوات من المصادقة عليه، أغلبية ملاك البنايات البالغين على
 الأقل نصف حقوق البناء التي يحددها مخطط شغل الأراضي الساري المفعول.
- إذا استدعت ذلك حاجة إنشاء مشروع ذي مصلحة وطنية يصادق عن مراجعات المخطط الساري المفعول في نفس الظروفو الأشكال المنصوص عليها لإعداد مخطط شغل الأراضي⁴.

¹ -المادة 15، من المرسوم التنفيذي 178/91 المعدل و المتمم.

² - المادة 16، من المرسوم التنفيذي 178/91 المعدل و المتمم.

³ -المادة 17 ، من المرسوم التنفيذي 178/91 المعدل و المتمم.

 $^{^{4}}$ -المادة 37، من قانون 91/90 المعدل و المتمم.

وتتم المراجعة عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي المختص أو المجالس الشعبية البلدية المختصة إقليميا، وبعد استشارة الوالي المختص أو الولاة المختصين إقليميا، الذين تبلغ إليهم مصحوبة بتقرير يثبت ذلك 1.

الفقرة الثالثة: أثاره القانونية

نتمثل الآثار القانونية لمخطط شغل الأراضي في تقسيم القطاعات إلى مناطق (أولا) وتحديد معاملات استغلال الأراضي العمرانية (ثانيا).

أولا: تقسيم القطاعات إلى مناطق

يقصد بذلك تقسيم المدينة إلى عدة مناطق وظيفية لغرض معين منطقة سكن، منطقة عمل، منطقة تجارة وهذا ما يمثل تخصص 2 .

رغم أن المشرعم يشر صراحة للى أن مخطط شغل الأراضي يقسم أراضي البلديات إلى مناطق، ونظرا للدور التفصيلي لمخطط شغل الأراضي فهو يقسم إقليم البلدية إلى مناطقو هذه الأخيرة تقسم إلى قسمين رئيسيين:

أ- المناطق العمرانية Zone urbaines

و هي المناطق التي تكون التجهيزات العمومية كافية لانطلاق البناء عليها يرمز لها بالرمز (U) على أن يتم تقسيمها إلى مناطق فرعية حسب خصوصية نشاط كل واحدة منها مثل المراكز التاريخية، المنطقة المعدة للبناء الذاتي أو تلك المعدة للنشاطات الحرفية والصناعية إلى غيرها من النشاطات.

ب-المناطق الطبيعية Zone naturelle

هي الأراضي التي تكون فيها التجهيزات العمومية قليلة أو منعدمة أصلاو من الواجب المحافظة عليها كما هي، كالمناطق التي تتمتع بميزات و ثروات طبيعية و ثقافية بارزة، المناطق الفلاحية ذات الجودة و المردود العالي و المناطق المعرضة للظواهر الطبيعية كالزلازل و الفيضانات ويرمز لها بالحرف اللاتيني (N).

²- Kheladi mokhtar, Urbanism et systemes sociaux la planification urbain en algerie, OPU, Alger, sans anneé d'edition, page 129.

المادة 20، من المرسوم التنفيذي 178/91 المعدل و المتمم.

ثانيا: تحديد معاملات استغلال الأراضي العمرانية

أ. الكثافة القصوى للبناء (COS) coefficient d'occupation des sols :

يعبر عنه بالتناسب بين المساحة الأرضية خارج البناء الصافي ومساحة قطعة الأرض تساوي واحد أي: 1= المساحة الأرضية خارج البناء الصافية.

مثلا في حالة قطعة أرض مساحتها 200 م² فلا يجوز أن تتعدى المساحة الصافية للبناء المربع 200 م²، غير أنه في الحياة العملية يتم بناء الشرفات أو جزء إضافي المقدر بواحد متر (1متر) على خط عرضي البناية مما يعني عدم احترام هذه النسبة،و هذه الظاهرة منتشرة فيما يخص البناءات الحالية وتعد بالتالي كبناءات فوضوية لأنها جاءت مخالفة لقاعدة آمرة،و أن الكثافة القصوى للبناء خارج المناطق الحضرية يتم تحديدها عن طريق التغطية 1 .

ويعتبر الهدف من وضع حد للكثافة القصوي للبناء من أجل تجنب ازدحام واختناق المراكز الحضرية بالمدن، و هذا بوضع حد للبناءات العالية لو إلزام المقاولين وأصحاب المشاريع الترقوية على نسق التعمير أفقيا، وفي حالة المخالفة للحد المذكور فقد يتعرض صاحبها إلى عقوبات ردعيةو أخرى مصححة قد تكون في صورة مطابقة أو هدم كلى أو جزئي لقسم من البناية الفوضوية 2 .

ب. معامل شغل الأراضي:

تعد عملية تحديد معامل شغل الأرض عملية حسابية وتقنية تتطلب تحديدا مسبقا للمساحة الأرضية مع ما يتصل بها من بناء خام يساوي مجموع كل مستوى من مستويات البناء منقوصا منها المساحات المخصصة لكل من السقف والأدوار الموجودة تحت الأرض غير القابلة لا للسكن و لا لأي نشاط كان مهنيا أو حرفيا، صناعيا أو تجاريا، السطوح والشرفات والمقصورات، المساحات غير المغلقة والواقعة في الطابق الأرضى، موقف السيارات، مخازن المحاصيل والعتاد الفلاحي لإيواء الحيوانات 3 .

حيث يتم في هذا المعامل استبعاد كل المساحات غير المخصصة للسكن بمعنى آخر استبعاد من العلاقة كل المساحات غير المغطاة بسقف، وبعد هذا العامل كأنه مؤشر للكثافة لأنه يعطى النسبة فيما يخص المساحات المتوقعة أو المخصصة لمختلف برامج التصاميم الهندسية المعماريةو المساحات العقارية وتجد الإشارة، إنه لغرض المحافظة على القطاعات غير القابلة للتعمير (فلاحية أو طبيعية) أو

المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المعدل والمتمم .

²⁻ تكواشت كمال، الأليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، رسالة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، بن عكنون،

^{· -} سماعين بوشامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، مرجع سابق، ص. 20.

القطاعات المخصصة للتعمير المستقبلي، والتي هي عموما عبارة عن قطع أرضية ذات مساحات شاسعة، فإنه يلتزم تثبيت معامل شغل الأراضي ضعيف، وبالعكس بالنسبة للقطاعات ذات قيمة عقارية عالية، حيث كل تعمير أفقي يترتب عنه استهلاك غير اقتصادي وغير عقلاني لهذه الأراضي وبالتالي فإنه في هذه الحالة يكون معامل شغل الأراضي عالي جدا 1.

ت. معامل يؤخذ من الأرض (CES)

يعد معامل ما يؤخذ من الأرض بالعلاقة القائمة بين المساحة المبنية ومساحة قطعة الأرض، حيث يساوي مساحة قطعة الأرض مقسومة على المساحة الأرضية للمبنى فهو يمثل العلاقة ما بين المساحة المبنية والمساحة العقارية يتراوح دائما ما بين (0) و (01).

و القصد من إنشاء هذا المعامل هو إلزام أصحاب رخص البناء بإنشاء مساحات خضراء في واجهة البناء المراد إنجازه.

فإذا تصورنا أن معامل ما يؤخذ من الأرض مقدر ب 60% فإن حق البناء على أرض مساحتها 200 م يكون 120 مو الباقي الذي هو 80 م (أي 40% من المساحة الكلية) يخصص لإنشاء مساحة خضراء من الجهة الأمامية للمبنى من جهة وفناء داخل المبنى من جهة أخرى، كما يحدد شروط الاستغلال الحسن لكل منطقة من المناطق الخاضعة لمجال المخطط من حيث ضبط وبدقة الشروط المتعلقة بعرض الشوارعو الطرق و استقامتها وأماكن توقف السيارات رسم المسالك الخاصة لمرور شبكات المياه و الصرف الصحي 2.

المطلب الثاني

الرقابة الإدارية القبلية بواسطة رخص وشهادات التعمير والبناء

تعتبر عملية البناء و التعمير عملية حسابية تستدعي الاهتمام و المتابعة و كذا الرقابة و لو بصورة انفرادية و ذلك من أجل هدف واحد هو خلق عمران يلتزم بمقتضيات أدوات التهيئة و التعمير التي سبق و أن قمنا بتفصيلها لبناء مدن وقرى في مصاف المدن العالمية.

و لقد حاول المشرع تكريس هذا الهدف الجوهري وذلك انطلاقا من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير عن طريق إبراز الوسائل المجسدة لأدوات التهيئة والتعمير و المتمثلة في مجموعة من الرخص

 $^{^{1}}$ - تكواشت كمال، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مرجع سابق، ص92.

 $^{^{2}}$ -المادة 31 من القانون 29/90، المعدل والمتمم.

والشهادات التي تراقب كيفية استعال واستغلال الأراضي العمرانية، والتي سنتطرق إليها في هذا المطلب حسب أهميتها في الجانب الرقابي، بدءا برخصة البناء التي أولاها المشرع أهمية بالغة فهي الرخصة التي تبني على أساسها كل أعمال البناءو الأشغال المتعلقة به (فرع أول) ومن ثم رخصة التجزئة (فرع ثاني)، و أخيرا رخصة الهدم (فرع ثالث).

تطرق المشرع الجزائري إلى الشهادات المتعلقة بالتعمير في نص المادة 51 من قانون رقم 29/90 ولم يعر لها أهمية بالغة كونها إجراء شكلي لا يمس أصل الحق المعترف به للمالك، في حين أن استصدار الرخص يكون جوهري من أجل استعمال الحق¹.

الفرع الأول:

رخصة البناء كآلية ضبط قانونية

لاحظنا أن تدخل الإدارة في مجال العمران أمر مفروض وملزم بقوة القانون، ولكن الإدارة حتى تستطيع تجسيد المخططات المذكورة سابقا من أجل حماية النظام العام في المجتمع وبالتالي من اجل تنظيم عملية العمران مراعاة للمصلحة العامة العمرانية، وذلك عن طريق جملة من القرارات الفردية أهمها رخصة البناء التي تعد من أكثر الوسائل فعالية في تنظيم عمليات البناء باعتبارها انعكاس أو تجسيد للشروط التقنية و التنظيمية للبناءات التي تتضمنها قواعد التعمير، و عليه سنتطرق في هذا الفرع إلى رخصة البناء و الطبيعة القانونية لها (فقرة أولى) و من ثم نطاق تطبيق رخصة البناء (فقرة ثانية) و من ثم إجراءات منحها (فقرة ثائلة).

الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية لرخصة البناء

أولا: تعريفها

لم يتطرق المشرع من خلال قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم إلى تعريف رخصة البناء، و عليه سنورد بعض التعاريف الفقهية والقانونية لهذه الرخصة:

"هي رخصة مسبقة وهي إجراء جوهري ينبغي المرور به قبل الشروع في عملية البناء أو التغيير في البناية أو تحويل البناية فكل هذه العمليات تشترط الحصول على رخصة البناء"².

 $^{^{1}}$ - سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، مرجع سابق، ص 217

^{2 -} محمد جبري، التأطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، مرجع سابق، ص 70.

و عرفت أيضا بأنها "الوثيقة الرسمية التي تثبت حق أي شخص طبيعي أو معنوي في إقامة أي بناء جدید مهما کانت أهمیته حتی لو کان عبارة عن جدار سائد أو جدار حاجز علی مساحة أو طریق عمومی أو تعلية أو توسيع بناء قائم 1 .

وعرفت أيضا "الرخصة التي تمنحها سلطة إدارية مختصة لإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل نتفيذ أعمال البناء"2.

و أيضا "أنها التصرف السابق للبناء التي تقرر بموجبه السلطة الإدارية أن أعمدة البناء التي ستتم تحترم الضرورات القانونية التنظيمية في مجال العمران 3 .

وما يلاحظ على التعريفين الأخيرين، أن الأول أغفل ربط الترخيص بالبناء بما يجب ضمانه من احترام قواعد العمران، إذ لا يكفي منح رخصة دون مراعاة الشروط التنظيمية والتقنية لهذا البناء، أما التعريف الثاني وإن كان ذكر ذلك إلا أنه وقع في عمومية التعبير اللفظي "التصرف السابق" و"أعمال البناء" فهل كل تصرف سابق البناء تقوم به السلطة الإدارية المختصة يعتبر ترخيصا به.

و لذلك كان من الأفضل تحديد شكل هذا التصرف إذ يجب أن يكون قرار إداريا متضمنا الترخيص بالبناءو إلا لم يعتبر رخصة بناء بالمفهوم القانوني، كما أن ذكر أعمال البناء دون تحديدها يوقع الأفراد عمليا في إشكالات منها أي عمل يستوجب الرخصة هل كل بناء جديد فقط دون حالات التغيير و التحسين و غيرها فكان ينبغي تفصيل ذلك4.

و عرفت أيضا: "هي عبارة عن أحد الإجراءات الوقائية التي تحدد ماهية المبنى المرخص به و ذكر مواصفاته، وبيان الغرض منه سكني أم خدماتي أم تجاري، وتستخدمها سلطات الضبط الإداري في الدولة بغرض وقايتها، وكل أفراد المجتمع من الأضرار التي قد تتجم عن ممارسة الحريات والحقوق الفردية وحماية المصالح العامة و الخاصة"5، و عليه ينبغي أن يكون التعريف جامعا و ذلك بذكر خصائص المعرف وعليه فمن الممكن تبنيهذا التعريف الفقهي باعتباره المحدد لعناصر رخصة البناء وهو "رخِصة البناء هي القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا

³- G. Peiser. droit administrative, edition Dalloz, 1971, p 88.

^{1 -} بورويس زيدان، علاقة التوثيق بالنشاط العمومي، مجلة الموثق، العدد العاشر، سنة 2000، ص 11.

²- Henri Jacquot François popret, droit de l' urbanism, Dalloz ,3 eme edition, 1998,P 547.

^{4 -} عزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، أطروحة دكُتُوراه، كلية الحقوق جامعة قُسنطينة، سنة 2005، ص 15. 5 -السيد أحمد مرجان، تراخيص أعمال البناء والهدم في تشريعات البناء والأوامر العسكرية والقرارات الوزارية وأحدث أحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 90-91.

أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران "1.

ثانيا: الطبيعة القانونية وعناصرها

أ. طبيعتها القانونية

تعتبر رخصة البناء قرار إداري، بالنظر إلى الجهة الصدرة لها (الإدارة)، والتي هي محددة قانونا في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، كل في نطاق الختصاصه، و عليه وبما أنها عبارة عن قرار إداري سنتعرض أولا إلى بعض التعاريف الفقهية بالقرار الإداري من أجل التطوق إلى الطبيعة القانونية لرخصة البناء وبيان أهم عناصرها.

حيث يعرف القرار الإداري بأنه:

- عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة ويحدث أثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم 2.
- العمل القانوني الانفرادي الصادر من مرفق عام و الذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة³.
- إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة لما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا و جائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة 4.
- عمل قانوني صادر بصفة انفرادية من سلطة انفرادية الهدف منه هو إنشاء بالنسبة للغير حقوق والتزامات⁵.

و عليه فإن رخصة البناء نجدها تأخذ جميع خصائص القرار الإداري، إذ يترتب على اعتبار رخصة البناء قرار ا إداريا أن كل متضرر من هذا القرار له الحق في الطعن فيه أمام القاضي الإداري و عليه تعد المصلحة (مصلحة رافع الدعوى) في هذه الحالة ناجمة عن ضرر مباشر أحدثه قرار رخصة البناء وليس على أساس مطابقة أو عدم مطابقة البناية لرخصة البناء، لأن هذا الأمر تقنى يخص

 $^{^{1}}$ -عزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، مرجع سابق، ص 15. 1

^{2 -} محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1973، ص 670.

 $^{^{3}}$ - بعلى محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 3

^{5 -} ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر و التوزيع ، ص 178.

الجهات المعنية التي أصدرت القرار، ولا يمس بأية صلة لرافع الدعوى و المتضرر من صدور قرار رخصة الناء.

ب. عناصرها

وعلى اعتبار أن رخصة البنا تعتبر قرار ا إداريا فيمكن استخلاص عناصرها كما يلى:

1. صدور قرار إداري بالبناء من سلطة مختصة:

V لا يعد ترخيص بالبناء أي شكل من التصرفات القانونية التي V نتم في صورة قرار إداري V وهي V لا تُ منح إلا من سلطة إدارية مختصة بموجب القانون، فلا يحق V يحق أو من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي V أو من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير V.

وبالتالي لا يحق لمدير ديوان الترقية و التسيير العقاري (OPGI) مثلاً أن يستصدر رخصة بناء خاصة بتجمعاته السكنية أو مدير التربية فيما يخص أشغال التعديل على مستوى منشآته التربوية، أو لنظارة الشؤون الدينية فيما يخص المساجد أو المرافق التابعة لها، إذ يجب احترام الاختصاص و الرجوع إلى الإدارة المعنية وطلب الحصول على رخصة البناء بحسب الإجراءات المرسومة من طرف المشرع وكل رخصة إدارية غير المنصوص عليها في القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير وكذا مراسيمه التنفيذية تعتبر باطلة بسبب عدم الاختصاص، وكل التبعات المنجزة على أساسها تعتبر كبناءات و أشغال فوضوية تستحق الهدم والإزالة 4.

2. أن يكون القرار قبليا:

إن رخصة البناء من حيث الأصل، تمنح بموجب قرار قبل الشروع في أعمال البناء فهي لا تمنح لتسوية بنايات قائمة، إذ كل بناء قائم دون رخصة يعتبر بناء غير مشروع وللإدارة سلطة إجبار صاحبه لإزالته.

ففرض الرخصة قبل البناء من أجل ألا يفسح المجال للأفراد لإقامة أبنية دون رخص، ووضع الإدارة أمام أمر واقع لإجبارها على منح تراخيص بعد ذلك، إذ أن ضمان احترام قواعد العمران من خلال

 $^{^{1}}$ عزري الزين ، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2005 ، ص 1

² -المادة 41 من المرسوم التنفيذي 176/91، المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، جرجج، العدد 26، السنة 1991.

^{3 -}المادة 42، من المرسوم التنفيذي 176/91 المعدل والمتمم.

^{4 -}عزري الزين، إجراءات إصدار قرارات البناء والمهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث، فيفري 2008، ص 12.

رخصة البناء يكون بعد المرور بإجراءات تمكن الإدارة من القيام بدراسة تنظيمية و فنية للبناء المزمع إقامته وليس بعد إقامته و منح رخصة البناء قبل الشروع في أعمال البناء في حد ذاته له أهداف منها:

- المراقبة الإدارية المسبقة لأعمال البناء دون ترخيص و عدم التحجج على الإدارة بمنح الرخصة بحجة البناء.
- ضمان احترام قواعد العمران بمعنى ضمان خاضع لمقاييس و معايير مدروسة قبل الانطلاق فيه. كما أن على الإدارة أن تصدر القرار المتعلق برخصة البناء محترما الشروطو الأحكام التي ينص عليها قانون العمران، وإذا خالفت مقتضيات المصلحة العامة العمرانية يمكن أن يكون قرارها محل طعن ممن له مصلحة في ذلك، كجمعيات حماية البيئة والنقابات والجيران الخ، إذ لا يكفي مجرد الحصول على القرار بل چب أن يكون مراعيا للشروط الفنية و التنظيمية للبناء 1.

3.أن يشتمل الترخيص على إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم:

لا يقتصر الترخيص بالبناء على إنشاء البنايات الجديدة فقطو إنما يشمل أيضا عمليا التغيير و التحسين في المباني القائمة، وكلما رفضت الإدارة منح التراخيص لهذه الأعمال الأخيرة، كان رفضها امتناعا تؤسس عليه دعوى قضائية موضوعها إلزام الإدارة بمنح ترخيص فلا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة².

ولعل تتبع صيغ النصوص القانونية المتعلقة برخصة البناء، نجد أن المشرع الجزائري فصل أحيانا في المقصود بأعمال البناء ولم يفصل أحيانا أخرى، فجاء في المادة 02 من قانون 302/82 على أنه "لا يجوز لأي شخص كان عاما أو خاصا طبيعيا أو معنويا، أن يقوم بدون رخصة بناء مسبقة تسلمها السلطة المختصة وفقا للشروط المحددة في هذا القانون ببناء محل أي كان تخصيصه، وكذا أشغال تغيير الواجهة أو هيكل البناية و الزيادات في العل و الأشغال التي ينجر عنها تغيير في التوزيع الخارجي"، وكذلك في المادة 52 الفقرة الأولى من القانون 90/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير التي نصت على أنه "تشترط رخصة البناء من أجل تشبيد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها، لتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي يميز المحيطات الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية و لانجاز جدار صلب للتدعيم أو التسبيج" وبهذا يكون المشرع هنا قد وضع معنى أعمال البناء، في حين نجده في نص

عزري الزين ، مناز عات القرارات الفردية في مجال العمران، مرجع سابق،- 16.

² محمد تسين منصور، المسؤولية المعمارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 17.

المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضى للبناء. 3

المادة 33 من المرسوم التنفيذي 176/91 قد اكتفى بذكر "يشترط كل تشييد لبناية أو تحويل لبناية على حيازة رخصة البناء" وذلك دون تفاصيل تذكر ومن ثم فإن البناء كعمل مادي وفي إطاره القانوني الذي يتطلب لإقامته وتشييده ترخيط إداريا لا يقتصر على الأعمال الجديدة والإنشاءات الأساسية، بل يتعداها إلى كل الأعمال التي تجعل العقار يؤدي الغرض منه، ومن إقامة مبنى جديد عليه أو أعمال التوسعة أو التعلية أو الترميم أ

الفقرة الثانية: نطاق تطبيق رخصة البناء

إن منح رخصة البناء من قبل الإدارة جاء للحد من حرية الأشخاص في استعمال حق ملكيتهم للعقار على أساس أن أهم شرط فيه هو الحق في البناء،و عليه فإنه يجب أن يكون مجال تدخل الإدارة محددا بدقة وذلك عن طريق تحديد نطاق تطبيق رخصة البناء.

وعليه يمكن دراسة مجال تطبيق رخصة البناء على مستويين: الأول موضوعي يحدد من خلاله الأعمال البنائية محل الترخيص، والثاني مكاني أي من حيث المناطق التي تستلزم فيه الرخصة مهما كان نوع البناء والغاية منه 2.

أولا: النطاق الموضوعي لرخصة البناء

ونعني به تحديد مجال تطبيق رخصة البناء من حيث موضوع هذه الرخصة وإلا عدت مخالفة لأحكام قانون العمران كونها تتعلق بإنشاء مبنى أو تعليته أو تعديله، وقد حرص المشرع في تحديد النطاق الموضوعي لرخصة البناء في أول قانون صدر متعلق برخصة البناء وهو القانون رقم 20/82 حيث حددت المادة 09 منه موضوع هذه الرخصة كما يلي: "لا يجوز لأي شخص كان عام أو خاص طبيعيا أو اعتباريا أن يقوم دون رخصة بناء مسبقة تسلمها السلطة المختصة وفقا للشروط المحددة في هذا القانون، ببناء محل أي كان تخصيصه وكذا أشغال تغيير الواجهة أو هيكل البناية والزيادات في العلو و الأشغال التي تتجر عنها تغيير التوزيع الخارجي".

وبما أن هذا القانون قد ألغي العمل به بموجب القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، فإن هذا الأخير قد حدد أيضا الأعمال التي تستلزم رخصة بناءو هي كما جاء ذكرها في المادة 52 منه:

- كل تشييد لبنايات جديدة مهما كان استعمالها.
 - كل تمديد لبنايات موجودة.

^{1 -} عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، بن عنكون، 2007، ص.563.

^{2 -}عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد التاسع، جويلية 2005، ص 137-138.

- كل تغيير للبناء يمس المحيطات الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية.
 - كل انجاز بجدار صلب بقصد التدعيم أو التسييج.

كما تخضع الأعمال التالية للترخيص كل عمليات الترميم العقاري واعادة التأهيل أو التجديد العمراني أو إعادة الهيكلة أو التدعيم 1.

و عليه فإن مباشرة أي عمل من هذه الأعمال قبل الحصول على رخصة البناء من الجهة الإدارية المختصة يجعلها أعمالا مخالفة لأحكام القانون مما يستوجب معه إنزال العقوبة المناسبة على المخالفين²، ومن خلال نص الفقرة الأول من المادة 52 من قانون 29/90، يمكن حصر أعمال البناء التي تستلزم رخصة إدارية في:

- إنشاء المباني مهما كان الغرض من انجازها: سكن، ممارسة مهنية، حرفية أو تجارية.
 - تمدید البنایات الموجودة سواء كان تمدید أفقي أو عمودي.
 - تعلية الحيطان أو تغيير الواجهة المفضية على الساحة العمومية.
 - تدعيم المباني: أي انجاز جدار صلب.

ويمكن تفصيل هذه الأعمال كما يلى:

أ. إنشاء المبانى:

عرفت محكمة النقض المصرية المبنى باعتبار نتيجة مادية لعملية البناء بأنه:

" كل عقار مبنى يكون محلا للانتقال و الاستغلال، أيا كان نوعه 3 .

ويقصد بالإنشاء الإحداث و الإيجاد فإنشاء المبني يعني استحداثهاوا بيجادها من العدم للشروع ثم البدء في إقامتها لأول مرة⁴، وقد عرف البناء بأنه " مجموعة من المواد أي كان نوعها جبساً أو جيراً أو حديداً أو كل هذا معا أو شيئا غير هذا شيدته يد الإنسان لتتصل بالأرض اتصال قل اويستوي أي يكون البناء معد لسكن إنسان أو لإيداع أشياء.

فالحائط المقلم بين حدين بناء، والعمد التذكارية وما إليها بناء، وكذالك القناطر و الخزانات والسدود والجسور وكل ما يثبت في باطن الأرض بناء 5.

¹ - المادة 66 من القانون 04/11 المؤرخ في 2011/02/17، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، جر ج ج عدد 14، سنة 2011.

^{2 -} عزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران،مرجع سابق، ص 19.

^{2 -} عبد الرحمان العزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 563.

عزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، مرجع سابق، ص.19.

⁵ حامد عبد الحليم الشريف،المشكلات العلمية في جريمة البناء بدون ترخيص، دار المطبوعات الجامعية مصر ،الطبعة الثانية، 1994،ص.29-30.

فإنشاء مبنى حسب ما يريده المشرع يجب أن تتوفر فيه مواد متماسكة وأن تتدخل يد الإنسان في إقامة وأن يكون بناء مستقرا ثابتا بالأرض.

و مما سبق يجب توافر عدة عناصر حتى نكون أمام بناء كما يريده المشرع.

1. نوعية المواد المستعملة

يشترط أن ينشأ البناء من مواد متماسكة مهما كان نوعها طوب أو حجارة أو إسمنت أو حديد أو خشب، فالبناء قبل تشييده كان عبارة عن منقولات متمثلة في المواد السابقة، ولا تصبح عقارا إلا إذا شيدت فاندمجت في الأرض وأصبحت ثابتة مستقرة، فلا يمكن تحويلها أو نقلها إلا إذا هدمت أ.

2. تدخل الإنسان في الإنشاء

يشترط أيضا أن يكون هذا البناء قد تم تشييده بشكل مادي غير طبيعي أو بصنع صانع، أي أن تكون للإنسان يد و دور فعال في تشييده، حتى وابن استعان بوسائل و أدوات تكنولوجية حديثة، فالإنسان هو اليد العاملة المستخدمة لهاته الآلات، و على هذا لا يعد بناء تكوين العوامل الطبيعية لحائط أو جدار متماسك والرمال و الكثبان الرملية وابن اتصل بالأرض، طالما أنه ليس من صنع الإنسان كالحيطان و الجدران التي أدت العوامل الجوية أو الجيولوجية إلى تكوينها2.

3. ثبات البناء و استقراره:

يشترط في المبني أن يكون ثابتا ومستقرا ومندمجا في الأرض، بحيث لا يمكن عزله أو فصله أو نقله دون هدمه أو إلحاق خسارة به، ومنه فلا يعتبر بناء مجرد وضع الطوب فوق بعضه أو رص الحجارة في هيئة سور لعدم اتصاله بالأرض اتصال ثبات و استقرار و عدم تماسك هذا السور 3.

و إذا توافرت هذه العناصر، كان هو المبنى الذي قصده المشرع لا يتأثر بعد ذلك لا بنوعه ولا بالغرض منه لا بكونه كاملا أو ناقصا.

ب. تمديد البنايات الموجودة

وهي أعمال التمديد أو التوسيع التي تجري على المباني الموجودة، بإضافة مساحات إلى الأجزاء الموجودة من قبل بغرض الزيادة أو التتويع في الاستفادة من طريق و حجم استعمال العقار المبني4.

عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية مع شرح للأشياء و الأموال، الطبعة الثالثة، منشورات حلبي الحقوقية بيروت لبنان، 1998، ص. 24.

^{2 -}عُزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، مرجع سابق، ص.20.

³ حامد عبد الحليم الشريف، المشكلات العلمية في جريمة البناء بدون ترخيص، مرجع سابق، ص.74.

^{4 -}عبد الرحمن عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص.565.

و عبر عنها المشرع في المادة 52 من القانون 29/90 بتعبير: "تمديد البناء الموجودة " دون تفصيل أو إشارة إذا ما كان هذا التمديد أفقيا أم عموديا أو هما معا، وهو ما يوحي أنه قصد التمديد الأفقي " تغير البناء الذي يمس الحيطان "و هو ما يدعونا إلى اعتبار التمديد هو التوسعة فقط1.

ومنه فإن أي توسيع يقوم به صاحب البناء يتطلب منه إصدار رخصة بناء مسبقة لتفادي البناء الفوضوي ولبسط رقابة أكثر حتى على البنايات القائمة المراد توسيعها

ج. تغيير البناء

لقد حدد المشرع في نص المادة 52 من قانون 29/90 المقصود بالتغيير، فهو يشمل فقط الحيطان الضخمة والواجهات الخارجية للمبنى والتي تفضي إلى ساحات عمومية.

فالمشرع الجزائري قد اعتبر المديد هو تغيير للبناء داخلا، وأن التغيير الخارجي قصره على ما بين الحيطان الضخمة والواجهة، بخلاف المشرع المصري الذي استعمل " إقامة الأعمال" و" توسيع المباني " و "تعلية المباني" و "تعديل المباني" مما جعل من الصعوبة التمييز بين هذه الأعمال أحيانا فيوقع الإدارة في حرج قانوني.

و عليه فالمقصود بتغيير المباني في مفهوم المادة 52 من قانون 29/90، هو تعليه المبنى أو تعديل في المواجهة الخارجية له 2 .

د. إقامة جدار للتدعيم أو التسييج

المقصود بتدعيم المبلي هو تقوية المباني القائمة اوز الة ما بها من خلل، ولذلك استلزم القانون الحصول على ترخيص قبل إجراءها لخطورتها أو لحاجتها لوقاية إدارية وفنية خاصة من سلطات الضيط.

إن المشرع في المادة 52 من قانون 29/90 حصر عملية تدعيم المباني في شكل إقامة جدار صلب دون شكل أخر وقد يكون هذا الأخيرليس بغرض التدعيم وا إنما بهدف تسييج المبنئ و عليه فلا يمكن إقامة جدار إلا بهدف إما تدعيم المبنى أو تسييجه.

وتختلف هذه الأعمال عن أعمال الترميم التي تتمثل في إصلاح الأجزاء المعيبة من المبنى حسب ما تقتضيه الضرورة فقط سواء كان هذا العيب نتيجة خطأ في الإنشاء أو نتيجة خطأ في

¹⁻وهذا ما أكده مجلس الدولة في القرار رقم 164/638 الصادر بتاريخ 03 ماي 1999، الغرفة الثالثة وجاء فيه مايلي" حيث أنه وفي قضية الحال فإن المستأنف قام بأشغال توسيع البناء دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 52 من قانون 29/90، وهو ما يعد خرقا للقانون".

الاستعمال أو نتيجة التلف لكثرة الاستعمال والتي تخضع للترخيص الإداري المسبق 1 ، والتي خصها المشرع بأحكام خاصة 2 .

أما في فرنسا فانه وفقا لنص المادة 111-1 و 421-0 من قانون تنظيم المدن لفرنسا المعدل بالقانون 86 الصادر في 13 جانفي 1986 "وجب على كل من يرغب في القيام بأعمال البناء أو في إنشاء بناء بغرض السكن أو غيره حتى وا إن لم يلزم لهذه الإنشاءات وضع أساسات الحصول على ترخيص بناء كما يجب الحصول على ترخيص بخصوص الأعمال التي تنجز في أبنية سبق إنشاءها إذا أما أراد صاحبها تغيير نشاطها أو تحديث شكلها الخارجي أو تغيير حجمها أو إنشاء أدوار إضافية "3

فتراخيص البناء لدى المشرع الفرنسي لازمة وضرورية بالنسبة للأشياء والمباني الحديثة و أيضا لأعمال التوسيع وللمباني المقامة سواء لتعليتها أو لإجراء أعمال التعديل فيها، وقد استثنت المادة 421-1 من قانون إنشاء وتنظيم المدن الفرنسي بعض أعمال البناء فلم تجعلها خاضعة لرخصة بناء مسبقة وحصرتها فيما يلى:

- الإنشاءات التي يتم إنجازها تحت سطح الأرض أو الإنشاءات الخاصة بتخزين الغاز والسوائل، وشبكت مياه ومجاري الصرف الصحى و خطوط الأسلاك.
- منشآت البنية الأساسية الخاصة بوسائل الاتصال بالسكك الحديدة أو الخاصة بالمشاة وأيضا المنشآت البنية الأساسية الخاصة بالموانئ والمطارات سواء كانت منشآت عامة أو خاصة.
- المنشآت المؤقتة المقامة على أحواض بناء السفن و اللازمة لإدارة أعمال الإنشاء بشكل مباشر على الواقع و أيضا المنشات المؤقتة المرتبطة بتسويق مبنى لم ينته بناؤه بعد4.
 - نماذج المباني المقامة بصورة مؤقتة في إطار الأسواق والمعارض خلال مدة إقامتها.
 - الأثاث المدني المقام في الأماكن العامة.
- التماثيلو الآثار والأعمال الفنية إذا بلغ ارتفاعها 12 متر أو أقل من 3.40 متر مكعب في الحجم.
 - المرتفعات من الأرض التي تريد ارتفاعها عن 60سنتمتراً من المتر.
- الأعمدة أو الأوتادو أعمدة الأبراج وأيضا سوليات الإرسال و الاستقبال الإذاعي والتلفزيوني التي لا تريد سعتها عن 4 أمتار.

-

 $^{^{1}}$ حامد عبد الحلبم الشريف،المشكلات العلمية في جريمة البناء دون ترخيص، مرجع سابق، ص 1

² -أنظر المادة 75 من المرسوم التنفيذي 176/91 المعدل والمتمم.

³-Jacqueline Morand- Deviller, Droit de l'urbanisme, 2 édition, Dalloz, 1994, P. 128.

⁴-Henri Jacquot, François Priet, Droit de l'urbanisme, op-cit, P. 558.

- الحوائط أو الحواجز التي يبلغ أقل ارتفاع لها 2 متر مع عدم المساس بالشكل الخارجي لها.
- المنشآت التي لمتتضمن البنود السابقة و التي يبلغ سطحها المساحي 2متر مربع و 1.50 ارتفاعها 1.50 متر فوق سطح الأرض.

ثانيا: النطاق المكانى لرخصة البناء

وقد حددت المادة 03 من القانون رقم 02/82 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي الأماكي التي تشترط فيها رخصة البناء وهي:

- المساحات الحضرية ومناطق التوسيع في مراكز البلديات، المراكز الحضرية والمجموعات السكنية التي يفوق التي يفوق عدد سكانها 2500 نسمة، وفي المراكز الحضرية والمجموعات السكنية التي يفوق عدد سكانها 2500 نسمة والقابلة للتوسيع.
 - المناطق الريفية ذات القيمة الفلاحية العالية.
 - المناطق ذات الطابع المميز أو في المناطق المميزة المهيئة.
 - المناطق المطلوب حمايتها و المصنفة من قبل الإدارات المعنية.

ففي نظر المشرع أن هذه النقاط هي الوحيدة التي تشترط فيها رخصة البناء، لما لها من أهمية تستوجب بالضرورة البناء بالترخيص لتأثيرها على الأشخاص والبيئة التي يتواجدون ها و أماكن هذه المبانى.

وقد استثني من هذه المناطق 2 أماكن أخرى، فلاتكون رخصة البناء إلزامية فيها و هي ما أوردها المشرع في المادة 04 من قانون 02/82و هي:

- المراكز الحضرية و المجموعات السكنية التي يقل عدد سكانها عن 2500 نسمة والتي ليست مراكز للبلديات ما عدا تلك المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المقطع 01 من هذا القانون.
- بالنسبة الأشغال ترميم وا صلاح وتمليط القصور الوطنية والآثار التاريخية و البنايات المدنية المصنفة.
- بالنسبة للأشغال الباطنية للصيانة والإصلاح الخاصة بمختلف شبكات ومنشآت (نقل المحروقات السائلة الغازية والكهربائية، المواصلات السلكية، التزويد بمياه الشرب، صرف المياه).

عزري الزين،مناز عات القرارات الفردية في مجال العمران، مرجع سابق، ص. 23. 1

 $^{^{2}}$ انظر المادة 06 من قانون $^{02/82}$.

- فيما يخص البنايات التابعة لوزراة الدفاع الوطني ذات القاعدة الإستراتيجية.
- المناطق الريفية غير المصنفة ذات القيمة الفلاحية العالية والتي لم تكن محل تحديد ولا تصنيف في المناطق ذات الطابع المميز.

ورغم ذلك إلا أن المشرع نص على إلزامية رخصة البناء في كل عملية بناء مهما كان موقعها وذلك إذا تعلق الأمر بـ:

- المنشآت الصناعية.
- النقل المدنى والبري والجوي و البحري.
- المنشات المدنية للمواصلات والمرصد الجوى و البث التلفزيوني .
- إنتاج الطاقة الكهربائية وتحويلها ونقها وتوزيعها عن طريق الأسلاك الجوية.
 - إنتاج المحروقات السائلة أو الغازية و المنشآت المرتبطة بنقلها.
 - إنتاج المياه ومعالجتها.
 - تصفية المياه المستعملة وصرفها.
 - معالجة الفضلات المنزلية وإعادة استعمالها.
 - منشآت الأمن الوطنى والجمارك و الإشارة الوطنية.
 - كل بناء يتطلب مساحة تساوى أو تفوق 1000 متر مربع.
 - كل بناء يزيد عدد المساكن المجمعة فيه على عشرة.

ويبدو أن إلزامية الرخصة في هذه الأعمال الأخيرة لأهميتها من جهة، ومدى تأثيرها في الأشخاص أي خطورتها عليهم وعلى البيئة التي يتواجدون بهاو أماكن هذه المباني.

وبالرجوع إلى قانون الحالي الساري المفعول 29/90، نجد أن الأمر مختلف تماما عما كان عليه سابقه الملغى (82/ 02)، فلا نجد تحديلاً للنطاق المكاني لرخصة البناء، ما عد استثناء وحيد وهو نص المادة 53 من قانون 29/90، حيث استثنى فقط البنايات التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني²، و التي يجب على وزارة الدفاع أن تسهر على توافقها مع الأحكام التشريعية و التنظيمية في مجال التعمير و البناء³.

حيث أن ذلك يعتبر قفزة عملاقة للمشرع العمراني حينما قلص من تلك الاستثناءات وأصبحت إلزامية رخصة البناء في جميع المناطق كلما توافرت في البناء الذي سيقام الشروط التي سبق ذكرها في النطاق

عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سايق، ص. 2

[.] 02/82 من قانون 05/82 .

المادة 01 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 176/91 المعدل والمتمم.

الموضوعي لرخصة البناء، نظرا لارتباط البناء حليا بالكثير من المصالح العامة و الخاصة التي تصب كلها في المصلحة العامة العمرانية مستغرقة في تلك الرخصة التي تمنحها الإدارة ألا وهي " رخصة البناء" 1.

الفقرة الثالثة: إجراءات منح رخصة البناء

يتم عملية منح رخصة البناء لذوي الصفة وذلك وفقا للإجراءات قانونية محددة، ذلك بتقديم طلب إلى الجهة المتخصصة بمنحها و التي تقرر بعد الدارسة منح أو عدم منح رخصة البناء وذلك بناء على مدى توافر الشروط التي يتطلبها القانون، وهو ما سنبينه من خلال تقديم طلب الحصول على الرخصة، ومضمون ملف طلب الرخصة وكيفية إصدارها.

أولا: طلب الحصول على رخصة البناء

إن حق البناء مرتبط بحق الملكية ويمارس مع الاحترام الصارم لأحكام القانون و التنظيم المتعلقة باستعمال الأرض حسب نص المادة 50 من قانون 29/90 ويفهم من نص المادة أن الطلب رخصة البناء يقدم من طرف المالك، لكن عند تصفح المرسوم التنفيذي 176/91 خاصة المادة 34 منه نجده قد نص على شهادة الحيازة ."... يجب أن يقدم صاحب الطلب لدعم طلبه الوثائق التالية إما نسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحيازة" فنجد أن المشرع لم يقتصر طلب الحصول على هذه الرخصة على المالك فقط.

و عليه فصفة الطالب رخصة البناء في التشريع الجزائري جاءت حصراً على:

أ. المالك

باعتبار حق البناء أحد أوجه حق الملكية فيعد المالك أول من له الصفة في طلب رخصة البناء، وتترجم هذه الصفة إذا كانت ملكيته بالطرق العادية بنسخة عن عقد الملكية وبطبيعة الحال فإن المالك هو صاحب العقد الرسمي المشهر طبقا لنص المادة 793 من القانون المدني، أما إذا كانت الملكية عن طريق التقادم فيقدم شهادة الحيازة طبقا لما ينص عليه القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري.

37

 $^{^{-1}}$ عزري الزين،منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، مرجع سابق،-06.

ب. وكيل المالك

ويمكن أن يوكل المالك شخصا غيره ليتقدم بطلب رخصة البناء فيصبح ذلك بشرط أن يقدم وكالة قانونية طبقا لما ينص عليه القانون المدني، ولم يشترط المشرع نوعا معينا للوكالة فطالما أن النص عاما فيجوز أن تكون وكالة عامة أو خاصة أ.

ت. المستأجر لديه المرخص له قانونا

فيمكن للمستأجر الذي يرغب في إيجار أعمال بناء أن يطلب بناء بشرط أن يرفق ترخيص من مالك العين المؤجرة.

ث. الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية:

كالجهات التي يمكنها الاستفادة من نزع ملكية الأرض بغرض المنفعة العامة و أصحاب الامتيازات لدى المصالح الإدارية أو بعض الأشخاص الخاصة المكلفة بمهمة ما من جانب إحدى الإدارات العامة، وكذلك بعض الأشخاص الذين تخصص لهم الوكالات العقارية قطع أراضي أو بنايات غير تامة بموجب عقود إدارية فهم الذين يقدمون طلبات رخص البناء مرفقة بنسخ من هذه العقود².

و التخصيص هو عبارة عن عملية تقتضيها مصلحة المرفق العام، ويتمثل في أن تضع مصلحة عامة منقولاً أو عقاراً تحت تصرف مصلحة عامة أخرى لتمكينها من أداء مهامها النظامية وهو من التصرفات الواردة على الأموال الخاصة غير الناقلة للملكية³.

ه. الحائز

بموجب نص المادة 34 من المرسوم التنفيذي 176/91، التي لم تنص صراحة على إمكانية الحائز طلب الحصول على رخصة البناء إلا انه يفهم منها ضمنا و ذلك في الفقرة الثانية من المادة حين اعتبرت أن الطلب يتضمن الوثائق التالية:

- عقد المليكة أو نسخة من شهادة الحيازة، فالبناء مشروط بحيازة لما عقد مليكة لم ما شهادة حيازة و التي أنزلها المرسوم التنفيذي منزلة عقد ملكية، طالما العبرة بوجود عقار للبناء تمارس عليه سلطة فعلية 4، ذلك أن قانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري وفي المادة 43 منه على أنه

^{1 -}أنظر المادة 573 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

^{2 -}عزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، مرجع سابق،ص.28.

^{3 -} أعمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة الجزائر،سنة 2004، ص. 121.

^{4 -}أنظر المواد 808 وما بعدها من القانون المدني المعدل و المتمم.

من يحوز شهادة حيازة خاضعة لإجراء الإشهار، التصرف تصرف المالك الحقيقي وبالتالي إمكانية طلبه لرخصة البناء.

د. المستفيد من حق الامتياز

يعرف الامتياز بأنه " نظام بموجبه تمنح الدولة قطعة أرضية لمدة محددة لمستثمر معين، قصد تحقيق مشروع اقتصادي (سلع و خدمات) لقاء دخل أجرة امتياز 1.

وقد نصت المادة 65 من قانون 230/90°، على أن المستفيدين حق الامتياز هو صاحب حق استعمال المال العام وموضوعه ، كما أن له أن ينتفع به دون سواه في إطار الغرض الذي تم من اجله ترتيب حق الامتياز وذلك مقابل إيرادات يدفعها.

حيث يمكن لصاحب هذا الحق أن يكون طالبا لرخصة البناء بموجب المادة 51 من القانون 302/97 المعدلة للمادة 117 من المرسوم التشريعي رقم 18/93 المتضمن قانون المالية لسنة 1994.

و عليه وفقا لهذه المادة يمكن لصاحب حق الامتياز على الأراضي التابعة للملكية الخاصة للدولة المو جهة لإنجاز مشاريع استثمارية أو معترف بمنفعتها العمومية، تقديم طلب رخصة البناء بصفة جديدة لم يتعرض لها القانون:29/90 ولا المرسوم التنفيذي 176/91.

وصفة طالب رخصة البناء في فرنسا، كذلك تمنح لمالك الأرض بصفة أساسية أو من ينوب عنه كمهندس البناء و المقاول أو المهندس المعماري بشرط أن يرفق بطلب الترخيص والتوكيل الخاص بالإنابة أو الوكالة، وتوسع المشرع الونسي أيضا في هذه النقطة فذهب إلى أنه بإمكان الشخصي الذي لديه وعد ببيع قطعة أرضية أن يتقدم بطلب رخصة البناء وكذلك كل شخص يمكنه الاستفادة من نزع ملكية أرض بغرض المنفعة العامة 4.

ونجد أن صفة طالب تراخيص البناء لدى المشرع المصري، تمنح للمالك أو ممثله القانوني، سواء كان شخصا طبيعيا كامل الأهلية أو غيره، إذ يمكن تقديمه من الممثل القانوني له إذا كان قاصرا أو عديم الأهلية كالولي الطبيعي (الأب) أو الولي الشرعي أو الوصي بالنسبة للصغير أو القيم بالنسبة للمحجور عليه أو تقديمه عن طريق محام ينوب عنه وهنا تكفى الوكالة العامة لا الخاصة 5.

^{1 -}أعمر يحياوي،منازعات أملاك الدولة، مرجع سابق،ص. 138.

المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جر ج ج عدد 03، سنة 09 -المؤرخ في 01

المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج $_{
m c}$ ج عدد 89، سنة 1998. -المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتضمن أنون المالية السنة 1998.

⁴ ـعزري الزين، منّازعات القرارات الفردية في مجال العمران، مرَجَع سابق، ص. 29.

السيد أحمد سيد المرجان، تراخيص أعمال البناء و الهدم، مرجع سابق، ص. 168.

ونخلص أن جل التشريعات بما فيها المشرع الجزائري حاولت التبسيط من إجراءات الحصول على رخصة البناء و التوسيع من صفة طالبيها، الذي قد يساعد في تجنب البناء الفوضوي وغير القانوني، كما أن الالتزام بالوثائق المثبتة لها يجب الكثير من النزاعات التي تثار أمام القضاء المدني في حالة إقامة البنايات على أراضى الغير، سواء بحسن نية أو سوء نية.

ثانيا: مضمون ملف طلب رخصة البناء

نظرا لما يترتب على هذه الرخصة من القيام بأعمال بناء مرخص بها قد تشكل خطرا كبيرا وتلحق الأذى بالآخرين فكان لزوما ضرورةإرفاق الطلب بجملة من الوثائق والبيانات و هي1:

- تصميم لموقع يع د على سلم 1/2000 أو 1/5000 يشتمل على الوجهة وشبكات الخدمة مع بيان طبيعتها وتسميتها ونقاط الاستدلال التي تمكن من تحديد قطعة الأرض.
 - مخطط كتلة البناءات والتهيئة الحم د على سلم :1/200 أو 1/500 ويشتمل على :
 - حدود القطعة الأرضية ومساحتها وتوجهها ورسم الأسيجة عند الاقتضاء.
 - منحيات المستوى أو مساحة التسطيح و المقاطع التخطيطية للقطعة الأرضية.
 - نوع طوابق البنايات المجاورة أو ارتفاعها أو عددها.
- ارتفاع البنايات الموجودة أو المبرمجة أو عدد طو لقها وتخصيص المساحات المبنية أو غير المبنية.
 - المساحة الإجمالية للأرضية والمبنية على الأرض.
- بيان شبكات قابلية الاستغلال التي تخدم القطعة الأرضية مع مواصفات التقنية الرئيسية ونقاط وصل ورسم شبكة الطرق والقنو ات المبرمجة على المساحة الأرضية.
- تصاميم معدة على سلم 1/50 للتوزيعات الداخلية مختلف مستويات البناية والمشتملة على شبكة جر المياه الصالحة للشرب أو صرف مياه القذرة والكهرباء والتدفئة و الواجهات بما في ذلك واجهات الأنسجة المقاطع الترشيدية².

أما إذا كان البناء مبرمج على قطعة أرض تدخل ضمن أرض مجزأة فلا بد من إرفاق الملف برخصة التجزئة وا إذا كان البناء لغرض صناعي أو استقبال الجمهور فلا بد من إرفاق الملف بما يلي:

- وسائل العمل وطاقة استقبال كل محل.

المادة 35 من المرسوم التنفيذي 176/91 المعدل و المتمم. 2

¹ راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي 63/06، المؤرخ في 07 جانفي 2006، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 176/91 المحدد لكيفيات تحضير شهادة الأول، سنة 2006.

- طريقة بناء الهياكل والأسقف و نوع المواد المستعملة .
- شرح مختصر الأجهزة التموين بالكهرباء والغاز و التدفئة و جر المياه الصالحة للشرب والتطهير والتهوية.
 - شرح مختصر لأدوات إنتاج المواد الولية والمنتجات المصنعة وتحويلها وتخزينها.
 - الوسائل الخاصة بالدفاع ومحاربة الحرائق.
- نوع المواد السائلة والصلبة والغازية كمياتها المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة والمحيط والموجودة في المياه القذرة المصرفة وانبعاث الغازات وتراتيب المعالجة، والتخزين و التصفية .
 - مستوى الضجيج المنبعث.
- قرار الوالي المرخص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنعة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية المزعجة.
- وثيقة تبيين نتائج دراسة مدى تأثير المشروع وانعكاساته المباشرة و الغير المباشرة على التوازن البيئي، وكذا إطار و نوعية معيشة السكان¹.

وقد اشترط المشرع في التعديل الأخير لقانون:29/90 فإنه يجب أن يكون مشروع البناء الخاضع للرخصة موضوعا من قبل مهندس معماري معتمد²، وتستثنى أشيرة المهندس المعماري إذا كانت المباني المراد تشييدها أو تحويلها توجد في المناطق التالية:

- في إقليم بلديات محددة أو مصنفة طبقا لأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تطبق عليهم.
 - لا يتعدى غرض استعمال زراعي مساحة أرضيته 500 متر مربع خارج المبنى.
- لا يتعدى غرض استعمال آخر غير زراعي مساحة أرضيته 160 متر مربعا خارج المبنى³. و إذا استكمل طالب رخصة البناء الملف بياناته ووثائقه المذكورة أعلاه قدمه في 5 نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي محل وجود قطعة الأرض⁴، وذلك مقابل وصل تسلمه له بعد التحقيق من بوجود جميع الوثائق الضرورية.

¹ -المادة 10 من القانون رقم 10/03، المؤرخ في 10 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جر ج ج عدد 43، سنة

 $^{^{-1}}$ المادة $^{-1}$ من القانون $^{-1}$ المعدلة للمادة $^{-1}$ من قانون $^{-1}$ المتعلق بالتهيئة و التعمير، المعدل و المتمم.

 $^{^{3}}$ المادة 3 6 من المرسوم التنفيذي 2 176/91 المعدل و المتمم.

 $^{^{4}}$ -المادة 37 من المرسوم التنفيذي 176/91 المعدل و المتمم.

أما في القانون الفرنسي، فإن طلب الحصول على رخصة البناء، ينبغي أن يتم في نموذج معين تعده الإدارة طبقا للمادة 1-4421م و طبقا للفقرة الثانية من المادة: 1-1-11 R يجب أن يشمل الطلب على البيانات التالية:

- -هوية طالب الحصول على رخصة البناء.
- هوية المالك وإن لم يكن هو طالب الرخصة.
 - -حدود مساحة الأرض.
 - طبيعة الأعمال المراد القيام بها.
 - -تفاصبل تتعلق بالبناء.

و أغلب المشاريع يجب أن يشرف عليها مهندس معماري معتمد (L 421-2)، ويجب أن يكون الطلب موقعا من الشخص مقدم الطلب كما يجب أن يرفق بالوثائق التالية:

- مخطط موقع الأرض.
- مخطط لواجهة البناء.
- -مخطط يتضمن حجم البناء و ارتفاعه و حدوده.

ويعد هذا الطلب ومرفقاته في (03) نسخ ونسخة إضافية في حالة كون الطلب يعني أكثر من جهة إدارية (ART. R 421-8).

وكذلك الأمر في مصر، حيث اشترطت المادة 51 من اللائحة التنفيذية لقانون المباني، أن يقدم طلب الترخيص مرفقا بمستندات حسب نوع العمل البنائي المزمع القيام به أي إنشاء أو تدعيم أو 2 تشطيبات خارجية أو أعمال هدم، حيث فرضت مستندات تناسب طبيعة المحل

ثالثا: كيفية إصدار القرار المتعلق برخصة البناء

لا يعتبر تقديم طلب رخصة البناء الحصول عليها مباشرة، لأنه يستلزم أن تصدر الإدارة القرار المتعلق برخصة البناء فلك بكيفيات و إجراءات خاصة من دراسة الملف وصولا إلى إصدار القرار الخاص بر خصة البناء.

وعليه فينبغي أولا تحديد الجهة المتخصصة بمنح هذه الرخصة ثم كيفية التحقيق في الملف و أخيرا إصدار القرار.

42

¹ -Patrick Gerard, Pratique du droit de l'urbanisme, urbanisme Réglementaire individuel et opérationnel, 3édition, Eyrolles paris, P. 83.

² حسين محمد جمعة، انهيار العمارات، الأسباب الهندسية والقانونية، الدار للتجهيزات الفنية والطباعة مصر، 1997، ص. 309.

أ. الجهة المختصة بمنح القرار المتعلق برخصة البناء

لقد حدد المشرع الجهات المختصة بإصدار قرار رخصة البناء وذلك في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي كاختصاص أصيل شأنه في ذلك إلى شأن أغلب التشريعات¹:

إلا أنه يمكن أن يختص الوالى أو الوزير المكلف بالتعمير وذلك إثر حالات حددها القانون.

فقد وزع القانون الاختصاص بمنح رخصة البناء إلى جهات وسلطات إدارية متعددة مركزية ولا مركزية بناءا على معيل مركب يستند إلى طبيعة البناء ومدى أهميته المحلية والجهوية و الوطنية².

و عليه سنحاول أن نتطرق لكل منهم بالتفصيل:

1. اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء:

يفصل رئيس المجلس الشعبي البلدي في طلبات رخصة البناء إما بصفته ممثلاً للبلدية أو بصفته ممثلاً للبلدية أو بصفته ممثلا للدولة، وقد حددت المادة 65 من قانون:29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير حالات كل صفة كما يلى:

• بصفته ممثلا للبلدية :

وذلك في الحالات التي تكون فيها الاقتطاعات أو البناءات موضوع طلب رخصة البناء واقعة في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي (POS)، وفي هذه الحالة يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باطلاع الوالى بنسخة من هذه الرخصة.

بصفته ممثلا للدولة

يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء حتى وابن لم يكن الاقتطاع أو البناء واقع ضمن قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي POS ، وعندها يصدر القرار المتعلق برخصة البناء ولكن ليس بصفته ممثلا للبلدية بل بصفته ممثلا للدولة، ويكون إطلاع الوالي قبل اتخاذ هذا القرار الذي يجب أن يكون موافقا لرأي الوالي، على عكس الحالة السابقة.

ويترتب على الصفة التي يمنح بموجبها رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة البناء آثار قانونية متعددة:

- خضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي للوصاية الإدارية من طرف الوالي في حالة تمثيله للبلدية.

كالتشريع الفرنسي الذي اعتبر أن المبدأ هو اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء والاستثناء هو اختصاص المحافظ أو Patrick gerard, pratique du droit de l'urbanisme, op . cit, P 103.

- الخضوع للسلطة الرئاسية للوالي في حالة تمثيله للدولة 1.

2. اختصاص الوالى بمنح رخصة البناء

طبقا لنص المادة 66 من قانون 29/90، يعود الاختصاص للوالي بتسليم رخصة البناء في حالة:

- البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية
- منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الاستراتيجية.
- اقتطاعات الأرض والبنايات الواقعة في المناطق المشار إليها في المواد 45، 46، 48، 49 من قانون 29/90 التي تضم الساحل والإقليم التي تتوفر على مميزات طبيعية أو ثقافية أو آثار تاريخية بارزة وكذلك الأراضي الفلاحية ذات المردود العالى أو الجيد.

3. اختصاص الوزير المكلف بالتعمير بمنح رخصة البناء

إن الوزير المكلف بالتعمير يكون مختصا، وذلك حسب المادة 67 من قانون 29/90، بمنح رخصة البناء بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية، وذلك بعد أخذ رأي الوالي أو الولاة المعنبين.

ومن خلال هذا يتضح أن المشرع الجزائري يوزع الاختصاص في منح رخص البناء بين كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي والوزير المكلف بالتعمير، وهو تقسيم يراعي كثافة الانشطة العمرانية (أعمال البناء)، حيث تزداد في الحدود الجغرافية للبلديات، وخاصة مشاريع البناء الخاصة، فمن منطق تقريب الإدارة من المواطن (مبادئ اللامركزية الإدارية) أن يمنح الاختصاص الواسع في منح رخص البناء لرئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتدرج الاختصاص بعد ذلك للوالي ثم الوزير المكلف بالتعمير، ولعل هذا ينعكس على مستوى منازعات مشروعية القرارات المتعلقة برخصة البناء في احترام طرق وكيفيات الطعن في هذه القرارات².

ب. إجراءات الدراسة و التحقيق في طلب رخصة البناء .

يشترط القانون وذلك قبل إصدار رخصة البناء تحضير دراسة الرخصة من طرف هيئة إدارية تقنية غير الجهة الإدارية المختصة بإصدارها.

2 -عزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، مرجع سابق،ص. 36.

¹ بعلى محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، سنة 2004،ص. 92.

1. الجهة المختصة بالتحقيق ومضمونه

يقوم قرار منح رخصة البناء على إجراء جوهري يتمثل في تكليف جهة إدارية أخرى غير الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص (رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي، الوزير المكلف بالتعمير) بتحضير رئاسة حول طلب رخصة البناء وا بداء الرأي بشأن ذلك، ألا وهي المصلحة المكلفة بالبناء و التعمير الموجودة على مستوى الولاية (مديرية التعمير و البناء)، ويرسل المختص خلال 8 أيام الملف إلى مصلحة التعمير .

تتمثل المهمة الأساسية للمصلحة المكلفة بالبناء و التعمير بالقيام بدارسة تقنية تتحرى من خلالها مدى توافر مجموعة من العوامل تتعلق أساسا بمدى توافق البناء مع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، كما تحضر وتعد ملف رخصة البناء مطابقة لأحكام التشريعات الخاصة بالبناء وخاصة أحكام المرسوم التنفيذي 175/91، سواء من حيث موقع البناء ومظهر العام والأمن و النظافة وحماية البيئة.

كما أضافت المادة 41 من المرسوم التنفيذي 176/91 رأيا آخر يجب أن يقدم للمصلحة المكلفة بالتعمير، وهو رأي رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة ما إذا كان مختصا بإصدار القرار المتعلق برخصة البناء بصفته ممثلا للدولة.

وحتى تتمكن الجهة المختصة من رصد المعلومات الكافية لما اشتمل عليه التحقيق، ينبغي أن تستشير الشخصيات العمومية أو المصالح أو الجمعيات المعنية بالمشروع تطبيقا للإحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وعلى هذه الشخصيات العمومية أو المصالح أو الجمعيات المعنية أن تبدي رأيها خلال شهر من تاريخ استلام طلب الرأي، وفي حالة سكوتها بعد فوات ميعاد الشهر يعتبر رأيها بالموافقة، مع الزامها بإدارة الملف المرفق.

و الأشخاص العموميون الذين يستشارون بصفة خاصة هم:

- مصالح الحماية المدنية لتشييد بنايات ذات استعمال صناعي أو تجاري وبصفة عامة جميع البنايات التي سوف تستعمل لاستقبال الجمهور، وكذا لتشييد بنايات سكنية هامة من شأنها أن تطرح تبعات خاصة لا سيما فيما يتعلق بمحاربة الحرائق.
 - المصالح المختصة بالأماكن و الآثار التاريخية السياحية .

- مصالح الدولة المكلفة بالفلاحة على مستوى الولاية 1.

2. ميعاد التحقيق

عندما يرسل المعني طلب رخصة البناء مرفقا بالملف المطلوب في خمس نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية محل وجود قطعة الأرض، فإنه يسجل تاريخ إيداع الطلب بوصل يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومنذ هذا التاريخ يبدأ ميعاد التحقيق في هذا الطلب.

وقد ميز المشرع في ميعاد التحقيق في ملف طلب الحصول على رخصة البناء بحسب الجهة المختصة بمنح هذه الرخصة، فإذا كان الاختصاص لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وكان يتصرف باعتباره ممثلا للبلدية فإنه يرد نسخة من ملف الطلب إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية في أجل (08) أيام الموالية لتاريخ إيداع الملف².

أما إذا كان يتصرف باعتباره ممثلا للدولة، فإنه يرسل ملف الطلب في أربع نسخ إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير لإبداء رأيها حول المطابقة وذلك في أجل (08) أيام الموالية لتاريخ إبداع الملف³.

وتقوم مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية في هذه الحالة بتحضير الملف ويرصد لها أجل مدته شهرين لإعادة ثلاث نسخ من الملف مرفقة برأيهلتاء من تاريخ استلام هذا الملف، أما إذا كان الاختصاص بمنح رخصة البناء للوالي أو الوزير المكلف بالتعمير فبنفس الإجراءات يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال الملف في أربع نسخ إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير وذلك في أجل (8 أيام) من تاريخ إيداع الملف، والتي تقوم بدورها بإرسال أربع نسخ من الملف الطلب مرفقة بجميع الآراء المستقاة إلى السلطة المختصة قصد إصدار رخصة البناء 4.

و إذا كان المشرع الجزائري قد اعتمد على الجهة المختصة في تحديد المواعيد، فإن المشرع الفرنسي اعتمد على حجم البناء و كثافته 5، مثلا:

- ميعاد التحقيق (03) أشهر إذا كان مشروع البناء يزيد عن 20 شقة أو محلا للاستعمال الصناعي أو التجاري أو إذا كان يستعمل كمكاتب مساحتها تساوي أو تزيد عن 2000 م2 (R. 421 – 18 – 2).

المعدل و المتمين المرسوم التنفيذي 176/91 المعدل و المتمم.

 $^{^{2}}$ -المادة 40 من المرسوم التنفيذي 176/91 المعدل و المتمم.

³ -المادة 41 من المرسوم التنفيذي 176/91 المعدل و المتمم.

^{4 -}المادة 42 من المرسوم التنفيذي 17/6/91 المعدل والمتمم.

⁵ -Patrick Gerard, droit de l'urbanisme, op.cit. P. 107.

- ميعاد التحقيق هو خمسة (05) أشهر إذا كان العقار مسجلا في الجرد الثانوي للآثار التاريخية (8-38 -8.1 (R. 421)
- ميعاد التحقيق هو خمسة (05) أشهر إذا كان مشروع البناء يدخل ضمن التحقيق العام (R.421-18).

ويبدوا أن اعتماد أساس حجم البناء وكثافته في تحيد ميعاد التحقيق أكثر منطقية، لأن دراسة مشروع بناء بسيط كسكن فردي دون طوابق من 03 غرف لا يمكن أن يستغرق وفقا للتحقيق كما يستغرقه مشروع بناء عمارة من 50 طابقا مثلا1.

وهذا أقرب إلى المنطق و الواقع منه ما قام باعتماده المشرع الجزائري الذي اعتمد معيار الجهة المختصة بمنح القرار، ورغم أن هذه المواعيد السابق ذكرها التي جاء بها المشرع الجزائري لا تتجاوز في أغلبها 03 أشهر.

إلا أن الواقع يختلف من الناحية التطبيقية، إذ قد نجد ميعاد بناء سكن ريفي في إطار دعم الدولة تجاوز السنة والستين ولم يتم الرد على المواطن هذا إذا كانت سليمة من الأخطاء، أما إذا وجد هناك خطأ في أحد وثائق الملف فالأمر يتطلب ميعاد أطول ولا يراعى في ذلك مصلحة الشخص ولا حتى المصلحة العامة.

ت. إصدار القرار المتعلق برخصة البناء:

بعد الانتهاء من دراسة الطلب و التحقيق في الملف تأتي مرحلة إصدار القرار من طرف الجهة الإدارية المختصة والذي قد يكون بالموافقة أو رفض الطلب أو بتأجيل البت في الطلب أو بسكوت الإدارة كما سنوضحه:

1. قرار الموافقة بمنح الرخصة:

في حالة ما إذا كان الطلب مستوفيا للشروط المنصوص عليها قانونا، فإن الجهة الإدارية المختصة تصدر قرار اصريحا بالموافقة حسب نص المادة 47 من المرسوم التنفيذي176/91:"تبلغ السلطة المختصة المقرر المتعلق بطلب رخصة البناء مرفقابنسخة من الملف إلى صاحب الطلب وإلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية وتوضع نسخة من هذا القرار تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبى البلدى وتحتفظ السلطة التي سلمت رخصة البناء بنسخة من القرار "

.

 $^{^{1}}$ عزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، مرجع سابق، 0 .

المادة 48 من المرسوم التنفيذي 176/91 فقد حددت مدة النشر بمقر المجلس الشعبي البلدي بمدة سنة وشهر، وذلك حتى يتمكن أي شخص من الإطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب والتي نصت: " ترخص النسخة من المقرر المتضمن رخصة البناء الملصقة بمقر المجلس الشعبي البلدي لكل شخص معنى بالاطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب وذلك إلى غاية انقضاء أجل سنة و شهر "

ويتضح من هذه المادة وجود عدة تسؤا لات:

- حول سبب حصر المشرع للهدف من هذا النشر هو مجرد إطلاع الجمهور، فكان من المفروض هو الإشارة إلى إمكانية إثارة طعون ضد هذاالقرار وحول مدة النشر سنة وشهر فما الهدف من إطالة هذه المدة؟
- إذا كان المشرع يقصد ضمنيا أن الغاية من النشر لإثارة طعون ضد المتضررين من هذا القرار، فهل يعقل أن تظل مصلحة المستفيد من الرخصة مهددة طيلةمدة السنة و الشهر.

لذلك على المشرع أن يراجع هذا الميعاد بتقليصه إلى اجل شهرين (02) أو ثلاث (03) أشهر على النحو الذي وضعه المشرع الفرنسي حين ألزم الإدارة بنشر القرار المتعلق برخصة البناء بعد (08) أيام من اتخاذه على أن تدوم مدة النشر بمقر البلدية شهرين.

ويمكن للإدارة في حالة قبولها تسليم الرخصة أن تجعلها مصحوبة إما بتحفظات واقترانها بفرض التزام معين:

منح رخصة البناء بتحفظ

إن منح رخصة البناء بتحفظ هو قبول مبدئي لإنجاز مشروع البناء ولكن مع تعديل جزئي له، و هو ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم التنفيذي 175/91" يمكن رفض رخصة البناء أو منحها مقيدة بأحكام خاصة إذا كانت البنايات و المنشآت المزمع بناءها تمس بموقعها و حجمها أو مظهرها الخارجي بالطلع أو بأهمية الأماكن المجاورة والمعالم والمناظر الطبيعية أو الحضرية وكذا بالمحافظة على آفاق المعالم الأثرية "، يفهم من هذه المادة قد تمنح رخصة البناء مع التحفظ أي تعديل جزئي لها من اجل مراعاة مقتضيات خاصة، و في هذه الحالة يجب أن يكون القرار الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة معللاً.

المادة 44 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي 176/91 المعدل و المتمم.

• منح رخصة البناء بإلزام

نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 175/91 على بعض الالتزامات التي تشترطها الإدارة عند منحها رخصة بناء، والتي تكون في حالة إذا كان مشروع البناء وبحكم طبيعته أو موقعه يحتاج إلى تهيئة خاصة، فالإدارة تسلم الرخصة لكن مع شروط قيام صاحب الرخصة بأعمال التهيئة المشترطة، يعد توضيح الالتزامات التي تقع على عاتقه، كقيام صاحب العمارة بالطرق و شبكة توزيع المياه الخ، وتجدر الإشارة أنليس للإدارة أن تح مل طالب رخصة البناء على إنجاز هذه التجهيزات إذا كانت متوقعة في برامجها بموجب مخطط شغل الأراضي1.

2. صدور القرار برفض الطلب

قد يكون القرار الذي تتخذه السلطة المختصة هو رفض منح رخصة البناء، وتتحصر صور الرفض في حالتين إما رخص وجوبي بنص، لم إما رفض يصدر بناءا على السلطة التقديرية للإدارة .

• الحالات التي يجب فيها رفض منح رخصة البناء

تتص المادة 44 من المرسوم التنفيذي 176/91 على أنه "لا يمكن أن يرخص بالبناء إلا إذا كان المشروع المتعلق به موافقا لأحكام مخطط شغل الأراضي أو مطابقا لوثيقة تحل محل ذلك"، ويفهم من هذا النص أن للإدارة أن ترفض منح رخصة البناء للطالب إذا كان مشروع هذا البناء مخالفا لأحكام مخطط شغل الأراضي أو وثيقة تحل محل ذلك، ويمنح الترخيص بالبناء الذي يشيد على أرض مجزأة إلا إذا كان مطابقا لتوجيهات رخصة التجزئة.

• الحالات التي يجوز فيها للإدارة رفض منح رخصة البناء:

ولقد منح المشرع سلطة تقديرية للإدارة في اتخاذقرار الرفض وذلك في الفقرة الثانية من المادة 44 من المرسوم التنفيذي 176/91 حين نصت "يمكن أن تمنح الترخيص بالبناء في البلديات التي لا تملك الوثائق المبينة في المقطع أعلاه، إذا كان مشروع البناء غير مطابق لتوجيهات مخطط التهيئة والتعمير والتوجيهات المنصوص عليها طبقا للأحكام المحدة في القواعد العامة للتهيئة والتعمير "

وتعد هذه الحالات من الحالات التي يجوز فيها للإدارة رفض منح رخصة البناء، بمعنى أن للإدارة واسع السلطة التقديرية في اتخاذ القرار الذي تراه مناسبا لمنع البناء في رأ اضي معينة تراه مخالفا لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وهنا متى قدرت الإدارة مخالفة مشروع البناء لهذه

^{. 219-218.} سماعين شامة النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، مرجع سابق، ص. 218-219.

التوجيهات أصدرت قرار ا رفض بمنح الرخصة كان القار سليماً طالما أن أساس هذا التنفيذ من مقتضيات السلطة التي منحها لها القانون في هذا الصدد1.

3. قرار بتأجيل البت في طلب الرخصة

وقد أجاز القانون للإدارة المختصة بمنح رخصة البناء أن تقضي بتأجيل البت في طلب رخصة البناء الذي يجب أن يكون مبنيا على حجة أو سبب مبرر لهذا التأجيل، وهذا ما نصت عليه المادة 64 من قانون 29/90 " يمكن أن يكون طلب رخصة التجزئة أو البناء محل تأجيل يفصل فيه خلال سنة على الأكثر من قبل السلطة المكلفة بتسليم رخصة التجزئة أو البناء عندما تكون أداة التهيئة والتعمير في حالة الأعداد "،و هو المضمون الذي أكدت عليه أيضا المادة 45 من المرسوم التنفيذي 176/91.

ويعتبر هذا الإجراء تجنبا لمنح رخصة بناء مخالفة لما تضمنته هذه الأدوات، ويعتبر تأجيل البت في طلب رخصة البناء إجراءا وقائيا تنتهجه الإدارة إذا تم طلبها أثناء إعداد مخططات هذه الأدوات إلى غاية المصادقة عليها لعدم جعل مشاريع البناء عائقا أمام المخططات التي هي في طور الإنجاز.

4. حالة سكوت الإدارة عن الرد على طلب رخصة البناء

قد نكون بصدد حالة أخرى وهي حين لا تصدر الجهة الإدارية المختصة قرارها بمنح رخصة البناء في المدة القانونية المحددة بثلاثة أشهر وذلك حين يكون الاختصاص لرئيسي المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية، وأربعة أشهر في جميع الحالات الأخرى ابتداء من تاريخ إيداع الطلب²، وهنا يطرح أشكال حول تفسير هذا السكوت هل هو قبولا ضمنيا أمر فض لمنح هذه الرخصة؟ و هذا ما يجعلنا أمام مجموعة من الآراء:

- هناك من يعتبر هذا السكوت قرار ا ضمنيا برفض رخصة ، وذلك استنادا لنص المادة 63 من القانون 29/90و التي تنص أن " يمكن طالب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم غير المقتنع برفض طلبه أن يقدم طعنا سلميا أو برفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة في حالة سكوت السلطة السلمية أو رفضها له "، فطالب الرخصة له أن يقدم الطعن في حالة سكوت السلطة المختصة بإصدار القرار حيث يعتبر هذا الرد في هذه الحالة رفضا ضمنيا للطلب .

 $^{^{-1}}$ عزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، مرجع سابق، ص. $^{-1}$

 $^{^{2}}$ -المادة 2 - المعدل والمتمر والتنفيذي 176/91 المعدل والمتمم.

أخذت بما أخذ به المشرع الفرنسي و هو اعتبار سكوت الإدارة بعد تقديم طلب رخصة البناء مستوفالشروط القانونية عن إجابة طالب الرخصة بعد فوات المواعيد القانونية للرد قرار ا ضمنيا بمنح الرخصة أ.

وريى أنصار هذا الرأي أنه وسيلة لإجبار الإارة على دراسة الطلبات وإجابة أصحابها في المواعيد القانونية، وذلك للقضاء على التماطل الإداريو البطء في الإجابة على طلبات رخص البناء.

الفرع الثانى رخصه التجازئة

رخصة التجزئة لا تقل أهمية عن رخصة البناء، لذا نجد أن المشرع قد وحد بين الرخصتين من حيث الإجراءات و الكثير من الأحكام لذلك سنخصص في دراسة هذه الجزئية على نقطتين وهي تعريف رخصة التجزئة و مجال تطبيقها ، وجراءات إصدار القرار المتعلق لرخصة التجزئة .

الفقرة الأولى: تعريف رخصة التجزئة ومجال تطبيقها

لم يتعرض المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 176/91 لمفهوم رخصة التجزئة فقد تعرض لأحكامها ومجال تطبيقها دون التطرق للتعريف، لذلك سوف نحاول إيجاد تعريف لرخصة التجزئة ومن ثم تحديد مجال تطبيقها.

أولا: تعريف رخصة التجزئة و خصائصها

نصت المادة 57 من قانون 29/90 على أن " تشترط لكل عملية تقسيم لقطعتين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها.

تحضير رخصة التجزئة وتسلم في الأشكال وبالشروط والآجال التي يحددها التنظيم"

كمل ورد في المادة 07 من المرسوم التتفيذي 16/91 اشتر اط نقطة أساسية حتى تأخذ الرخصة معنى التجزئة أنتكون القطعة أو مجموعة القطع لأر ضية الناتجة عن هذا التقسيم من شأنها أن تستعمل في تشييد بناية.

ما يفهم من هذين النصين أن التجزئة هي العملية التي تهدف إلى تقسيم ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها إلى إثنيين أو عدة قطع بغرض تشييد بناية .

51

 $^{^{1}}$ عزري الزين، قرارات العمران الفردية في مجال العمران، مرجع سابق، ص 40 .

و فقهيا فقد عرفت التجزئة على أنها " عملية تقسيم للملكية العقارية إلى قطع بغرض البناء عليها" أ، وأيضا " عملية تقسيم لملكية عقارية إلى عدة قطع موجهة لإنشاء بنايات "2

من هذه التعاريف نلاحظ المشرع الفرنسي أشار إلى مفهوم التجزئة دون الإشارة إلى الرخصة المتعلقة بها، ذلك لأن التجزئة اعتبرت منذ ز من بعيد أنها عملية ذات طابع خاص، إذا يقوم بها الخواص دون تدخل الإدارة غير أنه ابتداء من القرن (20)اعتبر ت التجزئة عملية تهم الجماعات المحلية ولذلك صدر قانون 1919/03/14 الذي يوجب ضرورة الحصول على ترخيص إداري لكل عملية تجزئة. 3

ويمكن تعريفها على أنها " القرار الإداري الصادر من السلطة المختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق لصاحب ملكية عقارية واحدة أو أكثر أو موكل أن يقسمها إلى قطعتين أو عدة قطع لاستعمالها في تشييد بناية 4.

قد نصت المادة 24 من القانون 22/82 الملغي على أنه " بمقتضى هذا القانون تعد تجزئة الأراضي للبناء عملية تتمثل في تقسيم ملك عقاري أو عدة أملاك عقارية إلى قطعتين أو أكثر لغرض إقامة بناية أيا كان تخصيصها".

وشار ت المادة 25 من نفس القانون إلى أن " تشترط رخصة تجزئة الأراضي للبناء في كل عملية ترمي إلى إنشاء تجزئات أرضية أو توسيعها".

ويمكن أن نستنتج من هذا التعريف أن رخصة التجزئة يجب أن تأخنصورة القرار الإداري الصادر عن سلطة إدارية مختصة، فإن تختص بإصداره كرئيس المجلس الشعبي البلدي بإحدى الصفتين ممثلا للبلدية أو ممثلا للدولة، أو يختص بها الوالى أو الوزير المكلف بالتعمير في حالات⁵.

و يكون إصدار هذه الرخصة بناءا على طلب صاحب الملكية العقارية أو وكيله حسب نص المادة 80 من المرسوم التنفيذي 176/91 والتي تنص على "ينبغي أن يتقدم صاحب الملكية أو موكله بطلب رخصة التجزئة و التوقيع عليه "، ويجب أن يدعم المعنى طلبه بنسخة من عقد الملكية أو بتوكيل طبقا لأحكام الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني.

¹-Patrick Gerard, pratique du droit de l'urbanisme, op.cit, P.220.

²-Jacquot Henri, François Priet, droit de l'urbanisme, op.cit, P.415.

³-Patrick Gered, pratique du droit de l'urbanisme, op.cit,P. 220.

[·] عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، مرجع سابُق،ص.43.

المواد 14، 15، 16 من المرسوم التنفيذي 176/91 المعدل والمتمم.

ثانيا: نطاق تطبيق رخصة التجزئة:

نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 على أن " لا يسلم الترخيص بالتجزئة إلا إذا كانت الأص موافقة لمخطط شغل الأراضي المصادق عليه أو مطابقة لوثيقة التعمير التي تحل محل ذلك ".

يمكن أن يمنح الترخيص بالتجزئة في البلديات التي لا تمتلك وثائق التعمير، لوذا كانت الأرض المجز أة غير موافقة لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو للتوجيهات التي تضبطها القواعد العامة المهيئة و التعمير على النحو الفي يحدد التنظيم الجاري به العمل و لا تعتبر كل عملية تقسيم تجزئة، ويظه ذلك من خلال نطاقها الموضوعي و المكاني في أن واحد كما يلي:

- فرخصة التجزئة لازمة لكل عملية تقسيم لملكية عقارية واحد أو عدة ملكيات عقارية لمالك واحد.
- يجب أن تكون الأرض المجزاة موافقة لمخطط شغل الأراضي أو وثيقة التعمير التي تحل محله.
 - يجب أن تكون الغاية من التجزئاقامة بنايات على الأراضي المجز أة (التقسيمات الجديدة).
- يجب أن يشرع في أشغال التهيئة خلال (03) سنوات من تاريخ صدور القرار المتعلق بالتجزئة.

ولقد استثنى المشرع الجزائري العمليات المتعلقة بالتقسيمات التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني المادة 02 من المرسوم التنفيذي 176/91 وكذا التقسيمات التي أجريت في إطار دمج (ضم) الأراضي الحضرية أو الريفية .

الفقرة الثانية: إجراءات إصدار القرار المتعلق برخصة التجزئة

نصت المادة 58 من القانون 29/90 على " في تدعيمه لطلب رخصة التجزئة يقدم طالب التقسيم ملفا يتضمن دفتر شروط تحدد الأشغال المحتملة للتجهيز وبناء الطرق السالكة التي يتعهد المالك أو الملاك بإنجازها في آجال محددة، وكذلك شروط التتازل عن القطع الأرضية والمواصفات التعميرية والهندسية المعمارية و غيرها التي يجب أن تستجيب لها البنايات المزمع تشييدها".

يتضح جليا من هذه المادة الأهمية التي يوليها المشرع لرخصة التجزئة، لهذا تتطلب عملية اصدار قرار رخصة التجزئة والمرور بإجراءات، من طلب الحصول على رخصة التجزئة وتبيان صفة الطالب ثم التحقيق في الطلب و الجهات المؤهلة قانون لمنح هذه الرخصة .

أولا: طلب الحصول على رخصة التجزئة

أ. صفة الطالب

يقدم الطلب من المالك أو وكيله مرفقا بنسخة من العقد أو التوكيل كما يجوز للحائز بمفهوم قانون التوجيه العقاري طلب هذه الرخصة اعتباره يحوز سند حيازي مشهر وله أن يتصرف تصرف المالك الحقيقي مالم يقرر القضاء خلاف ذلك، حسب نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 176/91 التي تتص على أنه " ينبغي أن يتقدم صاحب الملكية أو موكله بطلب رخصة التجزئة والتوقيع عليه ويجب أن يدعم المعني طلبه إما بنسخة من عقد الملكية أو بتوكيل طبقا لأحكام القانون المدني " واستثني كل من المستأجر أو الهيئة المستفيدة من قطعة الأرض من طلب هذه الرخصة كما هو الحال في رخصة البناء.

ب. مضمون الملف المرفق بطلب رخصة البناء

طبقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 176/91 يتشكل ملف طلب رخصة التجزئة من الوثائق الآتية:

- تصميم للموقع يع د على سلم 1/2000 أو 1/5000 يشتمل على الوجهة والهياكل القاعدية للخدمة مع بيان طبيعتها وتسميتها وكذا نقاط الاستدلال التي تمكن من تحديد قطعة الأرض.
 - التصاميم الترشيدية المعدة على سلم 1/200 أو 1/500 تشتمل البيانات الآتية:
 - حدود القطعة الأرضية و مساحتها.
- منحنيات المستوى وسطح التسوية مع مواصفاتها التقنية الرئيسية ونقاط وصل شبكة الطرق المختلفة.
- تحديد القطع الأرضية المبرمجة مع رسم شبكة الطرق وقنوات التموين بالمياه الصالحة للشرب و الحريق وصر ف المياه القذرة، وكذا شبكات توزيع الغاز والكهرباء والهاتف الآثار العمومية.
 - تحيد موقع مساحات توقف السيارات والمساحات الحرة و مساحات الخدمات الخاصة.
- موقع البنايات المبرمجة وطبيعتها وشكلها العمراني بما في ذلك البنايات الخاصة بالتجهيزات الجماعية.
 - مذكرة توضح التدابير المتعلقة بما يأتى:

المادة 43 من قانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري ، المعدل و المتمم 1

- طرق المعالجة المخصصة لتنقية المياه المرسبة الصناعية من جميع المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية المضرة بالصحة العمومية والزراعية والمحيط.
- طرق المعالجة المخصصة لتصفية الدخان و انتشار الغازات من جميع المواد المضرة بالصحة العمومية.
- تحديد مستوى الضجيج وانبعاث الطفيليات الكهرو مغناطيسية النسبة للأراضي المجز أة للاستعمال الصناعي .
 - مذكرة تشمل على البيانات الآتية:
 - قائمة القطع الأرضية المجز أة ومساحة كل قطعة منها.
- نوع مختلف أشكال الأرض مع توضيح عدد المساكن ومناصب العمل الإجمالي للسكان المقيمين.
 - · الاحتياجات في مجال الماء والغاز والكهرباء والنقل وكيفيات تلبيها .
 - دراسة مدى التأثير على المحيط عند الاقتضاء.
- برنامج الأشغال الذي المواصفات التقنية للمشاريع و الشبكات و التهيئة المقرر إنجازها و شروط تنفيذها مع تقدير تكاليفها و توضيح مراحل الإنجاز و آجال ذلك عند الاقتضاء.
- برنامج الأشغال الذي يوضح المواصفات التقنية للمشاريع والشبكات والتهيئة المقرر انجازها، وشروط تنفيذها مع تقدير تكاليفها وتوضيح مراحل الانجاز وآجال ذلك، عند الاقتضاء.
- دفتر الشروط يعد حسب النموذج الذي يقرره الوزير المكلف بالتعمير، يحدد الالتزامات و الاتفاقات الوظيفية، وذات المنفعة العامة المفروضة على الأراضي المجزأة وكذا الشروط التي تتجز بموجبها البناءات.

ويحدد دفتر الشروط زيادة على ذلك تنظيم الملكيات والمغارس والمساحات الخضراء و الأسيجة .

وفي حالة ما إذا كان إنجاز أشغال النفع سوف يتم وفق تكتلات مختلفة للبنايات، فإنه يمكن لصاحب التجزئة أن يدعم ملفه بالوثائق البيانية و المكتوبة المتعلقة بالنسبة لكل تكتل للبنايات¹.

أ-المادة 02 من المرسوم التنفيذي 307/09 ، المؤرخ في 22 سبتمبر 2009، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 176/91، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة النباء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر ج ج عدد 55، سنة 2009.

ويبدوا أن لمشرع قد جمع بين الغرض من التجزئة وبين مقتضيات مشروع البناء المزمع القيام به بعد عملية التقسيم، وهو ما جعله يتشدد في الوثائق المذكورة آنفا وجعلها إلزامية كلها، ولم يجعل بعضها إجباري و بعضها اختياري¹.

ثانيا :التحقيق في الطلب وا صدار القرار المتعلق برخصة التجزئة :

بعد استكمال طالب الرخصة التجزئة للبيانات المذكورة سالفا، يجب عليه أن يقدم طلبه في خمس (05) نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يجب أن يتحقق من مطابقة الملف للنحو المنصوص عليه قانونا، و يكون ذلك موضحا بطريقة مفصلة في الوصل الذي يقدم للمعنى عند إرساله للطلب².

ويعتبر أهم ما يتناوله التحقيق هو التأكد من مدى مطابقة مشروع الأراضي المجز أة لتوجيهات مخطط شغل الأراضي، وفي حالة انعدام ذلك لتعليمات المخطط التوجيهي للتهئة والتعمير و/أو للتعليمات التي تحددها القواعد العامة للتهيئة والتعمير.

وحسب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 176/91 فإن التحقيق يتناول أيضا دراسة الانعكاسات التي يمكن أن تنجز عن إنجاز الأراضي المجزأة فيما يخص النظافة و الملائمة الصحية وطابع الأماكن المجاورة أو مصالحها وحماية الانعكاسات في ميدان حركة المرور و التجهيزات العمومية ومصالح المنفعة العامة والمالية للبلدية، وعلى المصلحة المختصة المكلفة بتحضير رخصة التجزئة، أن نجمع كل آراء الهيئات والمصالح العمومية، وعليها أن تصدر ردا في أجل شهر واحد ابتداء من يوم استلام طلب إبداء الرأي ويعد رأيها بالموافقة إذا لم تقم بالرد خلال هذا الأجل، وفي كل الحالات يجب على المصالح المستشارة إعادة الملف وفق بطلب إبداء الرأي في الآجال نفسها سواء كان الرد بالموافقة أم غير ذلك.

ويمكن للمصلحة المكلفة بتحضير الملفات أن تقترح على السلطة المختصة كيفية المساهمة عند الاقتضاء في مصاريف تنفيذ التهيئة والتجهيزات العمومية التي تفرضها على صاحب الطلب4.

 $^{^{1}}$ عزري الزين قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، مرجع سابق، 48

المادة 10 من المرسوم التنفيذي 176/91 المعدل و المتمم.

³ -المادة 12 من المرسوم التنفيذي 176/91 المعدل والمتمم.

⁴ -المادة 13 من المرسوم التنفيذي 176/91 المعدل و المتمم.

ثالثا: الجهات المؤهلة قانونا بمنح رخصة التجزئة

أ. اختصاص رئيسي المجلس الشعبي البلدي

طبقا لنص المادة 65 من قانون 29/90، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسلم رخصة التجزئة بصفته ممثلا للبلدية بالنسبة لجميع الاقتطاعات أو البناءات الواقعة في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي مع موافاة الوالي بنسخة من الرخصة وفي حالة غياب مخطط شغل الأراضي يتصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ممثلا للدولة بعد الإطلاع على الرأي الموافق للوالي .

كما حددت المادتين 14 و 15 من المرسوم التنفيذي 176/91، اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية و بصفته ممثلا للولاية.

• باعتباره ممثلا للبلدية

ففي هذه الحالة عليه أن يرسل نسخة من ملف الطلب إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى لولاية في أجل (08)أيام الموالية لتاريخ إيداع الملف، وهنا يتم التحقيق في هذا الملف من قبل المصلحة المختصة بالتعمير على مستوى البلدية 1.

• باعتباره ممثلا للدولة

أما في هذه الحالة باعتباره ممثلا للدولة، فعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرسل ملف الطلب في أربع (04) نسخ إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى لولاية لإبداء رأيها بالموافقة وذلك في اجل الثمانية (08) أيلم الموالية لتاريخ إيداع الملف ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة أن يتبع الملف برأيه حول الانعكاسات التي يمكن أن تنجز عن لجاز الأراضي المجزأة وذلك في أجل شهر واحلبتداء من تاريخ إيداع الملف2.

كما نصت المادة 95 من قانون البلدية 10/11 أيضا على اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في منح رخصة التجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

ب. اختصاص الوالى

يختص الوالى بمنح رخصة التجزئة في الحالات الأتية:

- البنايات والمنشف المنجزة لحساب الدولة و الولاية وهياكلها العمومية .
- منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الإستراتيجية.

^{1 -}المادة 14 من المرسوم التنفيذي 176/91 المعدل والمتمم.

المعدل و المتمم. التنفيذي 176/91 المعدل و المتمم.

- اقتطاعات الأرض و البنايات الواقعة في المناطق المشار إليها في المواد: 45، 46، 48، 49 من القانون 29/90 التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي مصادق عليه.

ت. اختصاص الوزير المكلف بالتعمير:

تتص المادة 67 من قانون 29/90 على ما يلي " تسلم رخصة التجزئة من قبل الوزير المكلف بالتعمير بعد الإطلاع على أي الوالي أو الولاة المعنيين بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية"، أراد المشرع توزيع اختصاص منح رخصة التجزئة ليجعله ثلاثي الأطراف مثلما هو الحال في رخصة البناء، بعد أن يتم تحضير الطلب على مستوى المصلحة المكلفة بالتعمير بالبلدية وكذا مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية ليتم البت في الملف في غضون (03) أشهر الموالية لتاريخ إيداع الطلب إذا كان تسليم رخصة التجزئة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي و (04) أشهر من تاريخ إيداع الطلب إذا كان اختصاص تسليمها باعتباره ممثلا للدولة أو إن كان الاختصاص للوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، فإذا توفرت الشروط المطلوبة قانونا يمنح القرار، ويحدد أشغال التهيئة التي يحب على المستفيد من الرخصة القيام بها حتى تصبح الأرض المجزأة قابلة للأشغال، كما يضبط الارتفاقات التي تطبق على الأرض المجزأة.

ونصت المادة 23 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي 176/91 على أن " ... توضع مجموعة ثالثة من الملف تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي لموقع وجود الأرض المجزأة ..."

ويعتبر هذا الإجراء الذي اتخذه المشرع من أجل إطلاع الجمهور على قرار التجزئة المتخذ والقطعة العز أة، كما يتم نشره من طرف السلطة المصدرة له على نفقة الطالب لمكتب المحافظة العقارية وذلك في أجل شهر من تاريخ الإعلان عنه.

أما عن مدة صلاحية رخصة التجزئة فقد نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي 176/91: "يصبح القرار المتضمن رخصة التجزأة منقضيا إذا لم يشرع في أشغال التهيئة خلال أجل ثلاثة (03) سنواتلبتداء من تاريخ الإعلان عن هذا القرار"، وفي حالة الترخيص بتنفيذ الأشغال على مراحل فإن أجل الثلاث سنوات يطبق على آجال المرحلة الأولى فقطوا إنجاز باقي أشغال المراحل الأخرى تضاف إليها 03 سنوات أخرى.

رابعا: مضمون رخصة التجزئة:

تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 176/91 على "رخصة التجزئة تتضمن وجوب إنجاز صاحب الطلب للأشغال المتعلقة بجعل الأراضي المجز أة قابلة للاستغلال من خلال إحداث ما يلي:

- شبكات الخدمة وتوزيع الأرض المجزأة إلى شبكة من الطرق والماء والتطهير والإنارة العمومية والطاقة و الهاتف.
- مساحات توقيف المبيارات والمساحات الخضراء وميادين الترفيه يمكن الترخيص بتنفيذ هذه الأشغال على مراحل "

كما يمكن أن تقتضي رخصة التجزئة ما يأتي:

- تخصيص بعض المواقع المهيأة لبناء تجهيزات عمومية للبناء ذات الاستعمال التجاري أو الحرفي و إقامة محلات مهنية، أو بالأحرى نشاطات داخل الأراضي المجزأة لغرض الإقامة عندما لا ينزعج السكان.
- مساهمة صاحب الرخصة في مصاريف تنفيذ بعض التجهيزات الجماعية التي تصبح ضرورة لفعل إنجاز مشروع الأرض المجز أة.
 - تعديل و إلغاء دفتر الشروط عندما تكون مخالفة لطابع الأرض المجزأة 1.

خامسا: حالات البت في طلب رخصة التجزئة

أ. شروط الإدارة عند منحها رخصة التجزئة

تكون الإدارة و المصالح المعنية بتسليم الرخصة في بعض الأحيان ملزمة بوضع شروط معينة حتى تسليم الرخصة، وهذا ضمانا لحسن إنجاز التجزئة، فيمكن للإدارة أن تشترط ما يلي:

• تخصيص بعض المواقع المهيأة لبناء التجهيزات العمومية للبناءات ذات الاستعمال التجاري والحرفي وا قامة محلات مهيأة، أي في النهاية خلق نشاطات داخل الأراضي المجزئة وهذا لتزويد هذه التجزئات بما هو لازم من تجهيزات قصد تسهيل الحياة فيها، وحتى لا تكون هذه التجهيزات عبارة عن مراقد جماعية، أي فرض ما يلزم من مرافق ضرورية لضمان سير حياة داخل هذه التجزئات.

المعدل و المتمر التنفيذي 176/91 المعدل و المتمم.

مساهمة صاحب الرخصة في مصاريف تنفيذ بعض التجهيزات الجماعية التي تصبح ضرور ة
 بفعل إنجاز مشروع الأرض المجز أة¹.

ب. رفض الإدارة تسليم رخصة البناء

لا يسلم الترخيص بالتجزئة إلا إذا كانت الأراضي المراد تجزئتها موافقة لمخطط شغل الأراضي المصادق عليه أو مطابقة لوثيقة التعمير التي تحل محل ذلك، أن الامتناع عن منح رخصة التجزئة في هذه الحالة يكون من النظام العام ولا يجوز للإدارة مخالفته أو استعمال سلطتها التقديرية في ذلك فإذا أصدرتقرار اخلافا لذلك عد قراراها معيبا بعيب مخالفة القانون، كما يمكن للجهة المختصة عدم الترخيص بالتجزئة في البلديات التي لا تمتلك مخطط شغل الأراضي أو وثيقة تحل محله إذا كانت الأراضي المجز أة غير موافقة لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير أو التوجيهات التي تضبطها القواعد العامة للتهيئة و التعمير 2.

ت. تأجيل الإدارة البت في طلب رخصة التجزئة

ويمكن أن يكون طلب رخصة التجزئة محل تأجيل لمدة سنة كاملة عندما تكون أدوات التعمير في حالة الإعداد.

حيث تتص المادة 19على انه: "يمكن ان يكون طلب رخصة التجزئة محل قرار تأجيل الفصل فيه طبقا لأحكام المادة 64 من القانون 29/90" وفي جميع الأحوال فإنه لا يمكن رفض تسليم رخصة التجزئة إلا للأسباب الميدّنة في قانون التهيئة والتعمير مع تعليل قرارات الرفض ليتسنى الطعن فيها إما سلميا أو أمام القضاء.

 2 -المادة 18 من المرسوم التنفيذي 2 176/91 المعدل والمتمم.

 $^{^{-1}}$ ياسمين شريدي، الرقابة الادارية في مجال التعمير والبناء، مرجع سابق، $^{-1}$

الفرع الثالث:

القرار المتعلق برخصة الهدم

تعد رخصة الهدم من الرخص المستحدثة في القانون التهيئة والتعمير حيث لم تكن معروفة ومنصوص عليها في القوانين السابقة 1.

تنص المادة 60 فقرة 1 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه "يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار إليها في المادة 64 أعلاه، أو كلما اقتضت ذلك الشروط التقنية و الأمنية "، انطلاقا من هذا النص فإن رخصة الهدم على قرار البناء يجب أن تصدر في شكل قرار إداري، ولذلك ينبغي أن نتعرف عليها وعلى خصائصها وعلى إجراءات إصدار القرار المتعلق بها، ثم ان هذه الرخصة ليست لازمة لكل عملية هدم مهما كان موقع البناء، بل إن هناك مناطق محددة يمنع هدم البنايات بها دون الحصول على رخصة الهدم و ذلك لاعتبارات واردة في المادة 60 أعلاه.

الفقرة الأولى: تعريفها ونطاق تطبيقها

تشترك رخصة الهدم مع رخصتي البناء و التجزئة في كون كل منهم تصدر بموجب قرار إداري، مضمونة القيام بنشاط عمراني (بناء، تجزئة، هدم)، ولكن تختلف عنها من حيث النطاق والإجراءات.

أولا: تعريف رخصة الهدم وخصائصها

لا توجد تعريفات تشريعية لرخصة الهدم وإنما تكتفي أغلب التشريعات بذكر نطاق رخصة الهدم وإجراءات منحها.

ويمكن تعريفها بأنها " القرار الإداري الصادر عن الجهة الإدارية المختصة، و التي تمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كليا أو جزئيا، متى كان هذا البناء سنلاً لبنايات مجاورة أو كان واقعا ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف أو عندما تكون البناية الآيلةللهدم سنداً لبنايات مجاورة أو .

من خلال هذا التصنيف تتضح لنا خصائص هذه الرخصة كما يلي:

 ¹ جبري محمد، التأطير القانوني للتعمير في والاية الجزائر، مرجع سابق، ص.99.

² -عزري الزين، اجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.22.

 $^{^{3}}$ -عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، مرجّع سابق، ص. 5

أ. صدور رخصة الهدم في شكل قرار إداري من جهة مختصة

فلا يصح قانونا القيام بعليمة هدم وفق الشروط المبينة في التعريف إلا استنادا إلى قرار إداري، ثم لا يقبل أي ترخيص إداري لم يكن في شكل قرار صادر عن الجهة المختصة بمنحه وهي رئيس المجلس الشعبي البلدي¹، فلا يجوز قانونا أن يرخص هذا الأخير بهدم بناية بموجب أمر شفوي أو إذن إداري لم يحترم الإجراءات و الأشكال المنصوص عليها وا إلا تعرض قراره لعيب مخالفة القانون أو مخالفة الشكل والاجراءات.

ب. أن يكون مضمون الر ازالة كل/أو جزء من بناية

ومفهوم الإزالة إما محو أثر البناء القائم تماما أو إزالة البناء كليا أو جزء منه، متى كان هذا الهدم يؤثر على مجموع البناء، أي لا تشكل عملية هدم جزئي حذف بعض الزوائد من البناء والذي يكون من قبيل التحسين والتعديل فقط لا الهدم3.

ثانيا: نطاق تطبيق رخصة الهدم:

نصت المادة 61 من المرسوم التنفيذي 176/91 على أنه " لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية لبناية دون الحصول المسبق على رخصة الهدم وذلك عندما تكون هذه البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التنصيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياسية أو الثقافية أو الطبيعية، طبقا لأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها، أو عندما تكون البناية الآيلة للهدم سندا لبنايات مجاورة "، يتبين أن المشرع قد حدد المناطق المعنية برخصة الهدم ولم يترك الأمر على إطلاقه، فالأصل هو حرية الأفراد في هدم بناياتهم من شاءوا، دون اللجوء إلى ترخيص مسبق، و استثناءا نكون رخصة الهدم إلا المية إذا كان البناء واقع ضمن أملاك تاريخية أو سياسية أو معمارية أو ثقافية أو طبيعية، وذلك لأنه من شأن تهديم البناية أن يمس بهذه الأصناف التي يفرض المشرع على الإدارة احترامها في إطار تتفيذ أي سياسة عمرانية، وبالتالي تنجر عنها ألار سلبية وأضرار إذا تم الهدم دون ترخيص، لأن عملية الهدم تمت دون دراسة.

كما هو الأمر كذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي لم يفرضها على كل عمليات الهدم على مستوى التراب الوطنى، بل قصرها على البلديات التي لها أهمية معينة كالتي بها عدد سكان يساوى أو يفوق

¹ -المادة 68 من قانون 29/90 المعدل والمتمم.

² -عزري الزين، إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص. 22.

^{3 -}عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، مرجّع سابق،ص. 58.

10.000 ساكن، أو تلك الواقعة على محور 50 كلم من مدينة باريس، أو في المناطق المحمية (المحميات، الأماكن التاريخية، المساحات).

وقد أضافت المادة L 451-1 حالة يكون فيها الحصول على رخصة الهدم ضرورة وذلك في حالة ما إذا كان الهدم ضروري للبناء أو التهيئة فإن طلب الحصول على رخصة البناء أو التهيئة يمكن أن تشمل عملية الهدم البناءوالتهيئة وفي هذه الحالة رخصة البناء أو التهيئة ترخيص بالهدم L 451-1.

الفقرة الثانية: إجراءات منح القرار المتعلق برخصة الهدم

تختلف إجر اءات إصدار القرار المتعلق برخصة الهدم، عن إجراءات إصدار القرارات الفردية الأخرى (البناء، التجزئة)، حيث يبدأ الطالب بإيداع طلب مرفق بملف إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا ثم تتم دراسة الملف والتحقيق فيه، و أخيرا مرحلة إصدار القرار .

أولا: طلب الحصول على رخصة الهدم

أ. الطلب

حسب نص المادة 61 من قانون 29/90 التي تنص " يودع طلب رخصة التجزئة أو البناء أو الهدم بمقر المجلس الشعبي البلدي"، وعليه فإن إيداع طلب رخصة الهدم يتم بمقر المجلس الشعبي البلدي.

ب. صفة طالب الرخصة:

و نصت عليه المادة 62 من المرسوم التنفيذي 176/91 على أن "ينبغي أن يتقدم بطلب رخصة الهدم والتوقيع عليه من مالك البناية الآيلة للهدم أو موكله أو الهيئة العمومية المخصصة"

ولقد منح المشرع صفة طالب الرخصة لثلاث أصناف: المالك، الوكيل، والهيئة العمومية المخصصة لها البناية، فيشترط على مالك البناية الآيلة للسقوط نقديم طلبا للترخيص له بالقيام بعملية الهدم، حتى تتم العملية وفق طريقة مدروسة لا تتجر عنها أضرار لما يجاورها من بنايات، أما عن صفة المالك فيجب عليه أن يثبت هذه الصفة إما بنسخة من عقد الملكية أو شهادة الحيازة طبقا لأحكام القانون المالك فيجب عليه التقوي، أو بتقديم رسالة رسمية طبقا لأحكام القانون المدني وذلك في حالة ما إذا كان مقدم الطلب وكيل، أما الهيئة العمومية فعليها تقديم نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص البناية المعنية.

.

 $^{^{1}}$ عزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، مرجع سابق، ص 1

أما في التشريع الفرنسي فإضافة إلي المالك أو موكله فقد منحت صفة طالب الرخصة لكل شخص يثبت شغله للبناية الآيلة للهدم فيتمكن على إثرها من تقديم طلب رخصة الهدم 1.

ج. الوثائق المرخصة بالملف والتحقيق فيها

يشتمل الملف المرفق برخصة الهدم الوثائق الآتية:

- تصميم الموقع يعد على سلم 1/2000 أو 1/5000.
- تصميم الكتلة يعد على سلم 5000/1 من البناية الآيلة للهدم أو المعدة للحفظ في حالة الهدم الجزئي.
 - عرض لأسباب إجراء العملية المبرمجة.
 - حجم أشغال الهدم ونوعها .
 - التخصيص المحتمل للمكان بعد شغوره.
 - خبرة تقنية عند الاقتضاء لتحديد شروط الهدم المتوقع.

وبعد تكوين الملف يرسل في خمس (05) نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي محل وجود البناية المراد هدمها، ليحال بعدها إلى المصالح المختصة بالتعمير في البلدية وترسل نسخة من الطلب خلال الأيام الثمانية (08) الأولى الموالية لتاريخ الإيداع إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية والتي لها شهر واحد لإبداء رأيها، ينبغي أن يكون الرأي معللا قانونا في حالة الرفض أو متجانسا مع توجيهات خاصة، يجب عليها في جميع الحالات أن تعيد الملف المرفق بطلب بإبداء الرأي في الآجل نفسه².

كما نصت المادة 65 من المرسوم 176/91 على ما يلي: " يحدد أجل التحضير بثلاث أشهر ابتداء من تاريخ إبداع ملف الطلب، تسلم رخصة الهدم في شكل قرار "، خلال كامل هذه الفترة يمكن للمواطنين الاعتراض كتابيا على مشروع الهدم لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي مدعمين بوثائق شرعية هذا من أجل حماية السكن الاجتماعي 3.

ثانيا: إصدار القرار المتعلق برخصة الهدم

طبقا للمادة 68 من قانون 29/90 يختص رئيس المجلس الشعبي البلديحصر ا بمنح رخصة الهدم ولا ينعقد الاختصاص بشأنها لغيره ويكون القرار الصادر إما بالموافقة أو الرفض أو التحفظ.

 2 -المادة 67 من المرسوم التنفيذي $^{176/91}$ المعدل والمتمم.

¹ - voire l'article R. 315- 4 de code l'urbanisme français.

^{3 -} سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، مرجع سابق، ص. 224.

أ. الموافقة على تسليم رخصة الهدم

طبقا للمادة 66 من المرسوم التتفيذ 176/91، لا يمكن رفض منح رخصة الهدم عندما يكون الهدم الوسيلة الوحيدة لوضع حد النهيار البناية ظر الخطورة البناية على الأرواح والممتلكات، ويتم منح الموافقة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لطالب رخصة الهدم متى توافرت الشروط القانونية، ويتم تتفيذ الأشغال بعد العشرين يوم الموالية لتاريخ الحصول على الرخصة و بعد إعداد التصريح بفتح الورشة · .

تصبح رخصة الهدم لاغية ومنقضية في الحالات الآتية:

- -إذا لم تحدث عملية الهدم خلال أجل 05 سنوات.
 - الذا توقفت خلال 03 سنوات الموالية.
- -إذا ألغيت الرخصة صراحة بموجب قرار قضائي 2 .

ب. شروط الإدارة عند منحها رخصة الهدم

قد يقترن تسليم رخصة الهدم بوضع تحفظات وهذا ما تنص عليه المادة 69 من المرسوم التتفيذي 176/91 ومن تلك التحفظات نذكر على سبيل المثال حين يشترط على طالب رخصة الهدم أن يوفر سكنات بديلة للمستأجرين أو محلات بديلة بالنسبة للتجار ذوي إيجارات تجارية³.

ج. رفض الإدارة تسليم رخصة الهدم

لا يمكن للإدارة رفض طلب الهدم إلا للأسباب القانونية ويجب أن يكون قرارها معللا كافيا.

وتتص المادة 66 من المرسوم التتفيذي رقم176/91 على "لا يمكن رفض رخصة الهدم عندما يكون الهدم الوسيلة الوحيدة لوضع حد لانهيار البناية".

أما في حالة سكوت الإدارة وعدم صدور أي قرار بشنَّ الطلب رغم فوات الآجال القانونية للرد، فإن المشكلة ذاتها تعترضنا بشأن تفسير هذا الموقف السلبي للإدارة.

غير أن المشرع في مجال رخصة الهدم فتح المجال أمام المعنى لإجبار الإدارة على الرد على طلبه و ذلك في نص المادة 72 من المرسوم التنفيذي 176/91، حيث يمكنه أن يتقدم بعريضة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد انتهاء آجال التحضير يطلب فيها الرد على طلبه، وإذا لم يبلغ بأي رد بعد انقضاء أجل الثلاثيين يوما (30) الموالية لتقديم العريضة بإمكانه أن يرفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة، وهو إجراء على ما يبدو يهدف إلى إرغام الإدارة على الرد.

المادة 73 من المرسوم التنفيذي 176/91 ،المعدل والمتمم. من المرسوم التنفيذي 176/91 ،المعدل والمتمم. 2

³ سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، مرجع سابق، ص. 224.

لكن هذه المادة تثير الكثير من الغموض خاصة أنها لم تحدد القضاء الذي يلجأ إليه طالب الرخصة (استعجالي أم لا) لأن سلوك الدعوى القضائية بإجراءاتها الطويلة سيفقد رخصة الهدم طابعها السريع والمستعجل،خاصة و أن المشرع لم يعط الإدارة المختصة حق تأجيل البت في طلب ملف رخصة الهدم على النحو الذي جعله في رخصة البناء أو التجزئة،و هو بمفهوم المخالفة من نص المادة 64 من قانون 90/29، حيث منح إمكانية تأجيل الفصل في طلب رخصة البناء أو التجزئة دون الهدم 1.

لذلك فإنه من الأفضل كان أن يتم استبدال هذا الإجراء بفكرة الترخيص الضمني أي أن فوات الآجال القانونية للّد دون أن يصدر من الإدارة أي قرار يعتبر قرار ضمنيا بالموافقة على رخصة الهدم وهو ما فعله المشرع الفرنسي².

الفرع الرابع

شهادتي التعمير والتقسيم:

وحتى تتمكن الإدارة من مر اقبة عملية البناء بصفة مستمرة فإن المشرع وضع أمام المالكين للعقار بعض الشهادات للقيام بالعمليات العمرانية، والتي تتمثل في شهادة التقسيم وشهادة التعمير و المطابقة التي تعد وسيلة مراقبة بعدية تتم بعد إنجاز البناء، وعليه سنتعرض في فقرة أولى إلى شهادة التعمير وفي فقرة ثانية لشهادة التقسيم.

الفقرة الأولى: شهادة التعمير

أولا: تعريفها

نصت المادة 51 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير على مايلي " يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي معني، قبل الشروع في الدراسات أن يطلب شهادة للتعمير تعين حقوقه في البناء والارتفاقات التي تخضع لها الأرض المعنية ".

فالمشرع جعل هذه الشهادة اختيارية أو جوازية على حد صياغة المادة 51 أعلاه، إذ تنص على انه " يمكن " مما يجعل المعنيين بالعمليات العمرانية لهم مطلق الحرية في طلبها أم لا.

وقد عرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي 176/91 " هي تلك الوثيقة التي تسلم بناء على طلب من كل شخص معنى، تعين حقوقه في البناء والارتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها

66

 $^{^{1}}$ -عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص. 2

²-Voire l'article, L 430- A, code de l'urbanisme français.

الأرض المعنية"، وتعد هذه الشهادة أو الوثيقة مهمة من ناحية تحديد حقوق المعني في البناءو الإ تفاقات التي تخضع لها الأرض المعنية وتزويده بمعلومات حتى يطلع على مدى انسجام غايته من البناء مع أحكام رخصة البناء التي قد يطلبها بعد ذلك، وعليه فلا تسلم هذه الشهادة إلا بطلب من المعني.

ثانيا: إجراءات الحصول عليها:

يتم الحصول على هذه الشهادة بناء على طلبيقدمه المعني الذي يوضر على هويته (مالكا أو وكيلا ...) ويحدد أيضا بموضوع الطلب اسم مالك الأرض (إن لم يكن طالبها هو المالك)، العنوان و المساحة والمراجع المساحية إن وجدت، تصميم حول الوضعية وتصميم للأرض معد حسب الشكل الملائم، ويودع هذا الطلب و فقا بهذه الوثائق بمقر المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا مقابل وصل إيداع، ويتم تحضير هذه الشهادة بنفس الإجراءات والأشكال المتعلقة برخصة البناء ونصت عليها المادة من المرسوم رقم 176/91 المعدل والمتمم، كما تبلغ شهادة التعمير خلال الشهرين المواليين لإيداع الطلب وتحدد مدة صلاحيتها بسنة واحدة تحسب ابتداء من تاريخ التبليغ.

و أشارت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المعدل والمتمم على ضرورة أن تتضمن شهادة التعمير ما يلي:

-أنظمة تهيئة التعمير المطبقة على القطعة الأرضية والارتفاقات المدخلة عليها.

-إيصال القطعة الأرضية المعنية بالتجهيزات الجماعية الموجودة التي ستنجز لاحقا.

-الأخطاء الطبيعية و التكنولوجية التي يمكن أن تمس الموقع المعني، وهي فقرة مضافة في تعديل جانفي 2006 آخذا بعين الاعتبار النتائج المأساوية المترتبة عن زلزال 21 ماي 2003.

ما يلاحظ هنا أن المشرع لم يعتبر شهادة التعمير " رخصة " بل مجرد وثيقة دون تحديد طبيعتها القانونية، فإذا كانت ليست رخصة إدارية بمفهومها القانوني الصحيح لأنها لا تمنح المستفيد منها القيام بأي نشاط عمراني بل هي مجرد وثيقة معلومات، فإنه على صعيد المنازعات يمكن أن تكون محل طعن أمام الجهات القضائية طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 176/91 المعدل والمتمم أ.

و مادامت شهادة التعمير مجرد وثيقة معلومات وليست قرار الإداريا تنفيذيا، فلا مجال للطعن فيها ومخاصمة الإدارة عن هذه المعلومات لسبب واحد وهو أن القرار المتعلق برخصة البناء يفسح المجال

 $^{^{1}}$ -عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص. 65

 $^{^{2}}$ -عزري الزين، المرجع نفسه، ص. 62.

للمستفيد منه للطعن فيه، و مادامت المعلومات الواردة بشهادة التعمير مطابقة لها فلا معنى لإثارة الطعون في كل مرحلة ما دام لطالب رخصة البناء الطعن عند عدم اقتناعه بالرد.

الفترة الثانية: شهادة التقسيم:

أولا: تعريفها

تعتبر شهادة التقسيم وثيقة عمرانية هامة في إطار تنظيم عمليات البناء وأشارت لها المادة 59 من قانون 29/90 المعدل والمتمم، أما المادة 26 من المرسوم التنفيذي 176/91 المعدل والمتمم فقد حددت طبيعتها أين اعتبرتها مجرد وثيقة تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو عدة أقسام.

إن شهادة التقسيم ليست قرار، فهي مجرد وثيقة توضح إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلي قسمين أو أكثر، كما تجدر الإشارة إلي تبيين الفرق بين شهادة التقسيم وشهادة التجزئة هذه الأخيرة التي تعد ضرورية ولازمة في كل عملية تقسيم لقطعة أرض أو أكثر بينما تشترط الأولى (شهادة التقسيم) لعمليات تقسيم العقارات المبنية دون قطع الأراضي أي تهتم فقط بما هو مبني.

ثانيا: إجراءات الحصول عليها

تتم عن طريق طلب يقدمه المالك أو موكله يحمل توقيع المعنى تثبت صفة الطالب إما بنسخة من عقد الملكية أو توكيل طبقا لأحكام القانون المدنى إذا كان الطالب وكيلا وليس مالكا1.

و عليه يجب على طالب شهادة التقسيم أن يرفق مع طلبه الوثائق التالية:

- نسخة من عقد الملكية طبقا لأحكام الأمر رقم 58/75 المتعلق بالقانون المدني.
- توكيلا طبقا لأحكام الوكالة في القانون المدني إذا كان الطالب وكيلا ليس مالكا.
- تصميم للموقع عيد د على سلم 1/2000 أو 1/5000 يشمل على الوجهة وشبكات الخدمة مع بيان تسميتها ونقاط الاستدلال التي تمكن من تحديد قطعة الأرض.
- التصاميم التر شيدية المعدة على سلم 1/200 أو 1/500 تشتمل على البيانات التالية: حدود القطعة الأرضية، مخطط كتلة البناءات الموجودة على المساحة الأرضية، المساحة الإجمالية للأرضية والمساحة المبنية من الأرض، بيان شبكات قابلية الاستغلال

68

المادة 27 من المرسوم التنفيذي 176/91، المعدل والمتمم.

التي تخدم القطعة الأرضية والمواصفات التقنية لذلك، اقتراح تقسيم المساحة الأرضية، تخصيص القطعة الأرضية المقررة في إطار اقتراح التقسيم 1.

ويرسل الملف في (05) نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان وجود قطعة الأرض مقابل وصل إيداع²، ومنه يباشر التحقيق في الملف ودراسته بنفس الأشكال التي سبق عرضها فيما يتعلق برخصة التجزئة³، ومهما تكن الجهة المختصة عليها أن تبلغ شهادة التقسيم خلال الشهرين المواليين لتاريخ إيداع الطلب⁴، وتستمر مدة صلاحية شهادة التقسيم سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغها 5 .

لم ينص المشرع على إمكانية إثرة المعون ضد قرارات الجهة المختصة بشان شهادة التقسيم في حالة رفض منحها هذه الشهادة، وكذا إشكالية سكوت الإدارة و مدى تفسيرها هذا الموقف السلبي لها6.

المبحث الثاني الرقابة الإدارية البعدية

كل تلك الرخص والشهادات التي تطرقنا إليها في المبحث الأول والتي تعتبر جميعها آليات تلجأ لها الإدارة لمراقبة وتنظيم عمليات البناء قبل الشروع في البناء ومن أجل العمل على احترام القانون والتنظيمات السارية المفعول.

ولكن حتى تتمكن الإدارة من التحكم لضمان التطبيق الجيد للتوصيات والملاحظات لابد من إتباع الرقابة البعدية، وهي الرقابة التي تمارسها الجهات الإدارية المختصة عند الانتهاء من إنجاز البناية أو تهيئة القطعة الأرضية أو تجزئتها من أجل البناء فيها، وذلك من خلال المعاينة الميدانية التي تتجسد في محاضر المعاينة وفرض عدة التزامات وواجبات تقع على عاتق المرخص له بالبناء أو صاحب رخصة التجزئة.

لهذا نجد أن المشرع وفي ظل القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير قد نص على وسائل وآليات الرقابة البعدية سواء من حيث الهيئات الإدارية المختصة أو من حيث إجراءاتها ليلحقه أيضا

أ-المادة 28 من المرسوم التنفيذي 176/91، المعدل والمتمم.

المادة 29 من المرسوم التنفيذي 176/91، المعدل والمتمم. 2

^{3 -} المادة 30 من المرسوم التنفيذي 176/91، المعدل والمتمم.

⁴ المادة 31 من المرسوم التنفيذي 176/91، المعدل والمتمم.

المادة 32 من المرسوم التنفيذي 176/91، المعدل والمتمم.

عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص. 69. $^{-6}$

بمرسوم تشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 18ماي 1994و المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس الذي تدخل فيه المشرع لسد الثغرات التي ظهرت في القانون29/90.

ولهذا فإنه يثور التساؤل حول ما هي هذه الآليات البعدية التي أقرها المشرع لمراقبة عمليات البناء بعد الانتهاء منها (مطلب أول) وما هي شهادة المطابقة وما هي المخالفات المترتبة عن عدم الالتزام بها ومن هم الأعوان المختصون لمراقبة وزجر هذه المخالفات العمرانية (مطلب ثاني)

المطلب الأول

التسوية القانونية لمعالجة وضعيات البناءات اللاشرعية

إن المظاهر المشوهة التي أصبحت تتسم بها أغلب المدن الجزائرية بسبب الفوضى العمرانية في نشاطات البناء بقيت موجودة وهو ما جعل المشرع يتدخل في كل مرة للحد من هذه الظاهرة، ويعد آخر ما جاء به المشرع هو قانون 15/08، الذي جسد نية المشرع في محاولة تسوية وضعية البناءات إداريا واتخاذ إجراءات قانونية صارمة للقضاء على البناء الفوضوي، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى شهادة المطابقة نبين فيها التسوية القانونية قبل السياسة العقارية لسنة2008 وبعدها (فرع أول) وأيضا كل من شهادتي النفع والتهيئة (فرع ثاني).

الفرع الأول

التسوية القانونية قبل السياسة العقارية لسنة 2008

عرف البناء غير المشروع والإخلال بقواعد العمران تطورا ملحوظا ابتداء من أواخر السبعينيات ولهذه الظواهر التي ألحقت أضرار ا بالغة بالعمران والنسيج سببان أساسيان يتمثلان في وجود إجراءات قانونية وتنظيمية غير دقيقة، مع تسيب السلطات المعنية بفرض الاحترام لقواعد المخططات التوجيهية للعمران وكذا الضعف المسجل الذي استمر به العمل في مجال القطع الأرضية المخصصة للبناء مما أدى بالمواطنين إلى عدم احترام قواعد العمران والتمدين.

-

المؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها، جر ج $_{7}$ عدد 15، سنة 2008.

ولحصر هذه التجاوزات ثم القضاء عليها، وجب على السلطات العمومية أن تتخذ خلال فترات مختلفة إجراءات قانونية خاصة و هكذا جاء الأمر رقم 101/85، والمرسوم التنفيذي رقم 2212/85 لتسوية وسد فراغ قانوني كان مطروح من قبل، حيث جاء الأول ليحدد بصفة انتقالية قواعد احتلال الأراضي و جاءت النصوص المطبقة له تجاه المخالفين وجاء المرسوم الثاني يهدف إلى تسوية أوضاع البنايات الفوضوية المنجزة قبل تاريخ صدور المرسوم.

والسؤال المطروح ما هي حالات التسوية والإجراءات التي تتم بها؟

الفقرة الأولى: حالات التسوية

أولا: الحالات القابلة للتسوية

للحكم على أي بناية أنها قابلة للتسوية أو لا هناك عناصر يجب الإحاطة بها وهي : أ. الصفة القانونية للقاعدة العقارية:

جاء في التعليمة الوزارية المشتركة⁴ أن الحالات التي يمكن تسويتها هي:

1. البنايات المشيدة فوق أراضي عمومية غير تابعة للأملاك العمومية ولا المزارع الفلاحية العمومية

وتختلف طريقة تسوية هذه البنايات بحسب امتلاك الترخيص أو عدمه لهذه الأراضي لأن كل حالة من هذه الحالات لها إجراءات خاصة ونبين ذلك كما يلى:

شغل الأراضي برخصة:

تتص المادة 789 من القانون المدني الجزائري على أن " إن من أقام بناء على أرض ليست له وهو يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامتها فليس لصاحب الأرض أن يطالب الإزالة وا إنما يخير بين أن يدفع ثمن المواد وأجرة العمل أو مبلغا يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب هذه المنشآت وهذا ما لم يطلب صاحب المنشآت نزعها، غير أنه إذا كانت هذه المنشآت قد بلغت حدا من الأهمية وكان التسديد مرهقا لصاحب الأرض جاز أن يطلب تحويل الأرض لمن أقام المنشآت بتعويض عادل".

المؤرخ في 13 أوت 1985 ، الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الأرض قصد المحافظة عليها وحمايتها، جرج ج، عدد 34، سنة 1985. 1

^{2 -}المؤرخ في 13 أوت 1985، الذي بحدد شروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلا أراضي عمومية أو خصوصية كانت محل عقود و/أو مباني غير مطابقة للقواعد المعمول بها وشروط إقرار حقوقهم في التملك والسكن.

⁻ زهيرة نبيح، أزمة البنايات اللاشرعية و طرق معالجتها، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2000 ، ص 58.

^{4 -} التعليمة الوزّارية المشتركة المؤرخة في 13 أوت 1985، المتعلقة بمعالجة البناء غير المشروع ، ج ر ج ج ، عدد 34، سنة 1985.

ونصت المادة 784 من القانون المدني على أنه " إذا أقام شخص المنشآت بمواد من عنده على أرض يعلم أنها ملك لغيره دون رضا صاحبها فلصاحب الأرض أن يطلب في أجل سنة من اليوم الذي علم فيه بإقامة المنشآت إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض عن الضرر إذا اقتضى الأمر ذلك أو أن يطلب استبقاءها مقابل دفع قيمتها في حالة الهدم أو دفع مبلغ يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب وجود المنشآت بها ، ويجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها إذا كان ذلك لا يلحق بالأرض ضررا إلا إذا اختار صاحب الأرض استبقاءها. طبقا لأحكام الفقرة السابقة".

وتتص المادة 785 من القانون المدني أيضا على أن " إذا كان من أقام المنشآت المشار إليها في المادة 784 يعتقد بحسن نية أن له لطق في إقامتها فليس لصاحب الأرض أن يطالب الإزالة وا إنما يخير بين أن يدفع ثمن المواد وأجرة العمل أو مبلغا يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب هذه المنشآت وهذا ما لم يطلب صاحب المنشآت نزعها".

وجاء قرار ¹ المحكمة العليا على النحو التالي " من المقرر قانونا أن من أقام منشآت على أرض مملوكة للغير يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامتها فلصاحب الأرض الخيار بين أن يدفع قيمة المواد ولجر ة العمل أو مبلغا يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب هذه المنشآت، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون، و متى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

وتكون رخص شغل الأراضي إما بوثائق رسمية أو غير رسمية غير أنه في حالة ما إذا كان الشغل بوثائق غير رسمية فإنها تتطلب من المجلس الشعبي اللدي التداول حولها للتحقق فيها و الخروج إما لتأكيدها أو لإلغائها، أما إذا كانت الوثائق رسمية ففي هذه الحالة يعتبر الشغل المرخص بسند وبناء على ذلك وابن توافرت فيها جميع شروط البناء والتعمير ففي هذا الإطار يتولى الشخص المعني التنازل بالتراضي عن قطعة الأرض للشاغل الفعلي الذي يتولى المصاريف وتقوم إدارة أملاك الدولة بتحديد سعر النتازل الذي يجب أن يكون وفق السوق العقاري .

مما سبق يتبين أن عملية التسوية في هذه الحالة فرضت على المالك الذي منح رخصة الأشغال أو البناء التتازل بالتراضي وفق سعر السوق العقارية وذلك لأن مالك الرخصة حاز هذه الأرض بصفة قانونية.

-

¹ قرار رقم 48167 المؤرخ في 26 أكتوبر 1988، المجلة القضائية، عدد 03، سنة 1993، ص. 23.

• شغل الأراضي بدون رخصة:

بالرجوع إلى المادة 782 من القانون المدني والتي تنص على أن " كل ما على الأرض أو تحتها من غرس أو بناء أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض وأقامه على نفقته ويكون مملوكا له.

غير أنه يجوز أن تقام البينة على أن أجنبيا أقام المنشآت على نفقته كما يجوز أن تقام البينة على أن صاحب الأرض قد خول أجنبيا ملكية منشآت كانت من قبل أو خول له الحق في إقامة هذه المنشآت وفي تمليكها".

و جاء قرار المحكمة العليا في القضية رقم 25627 ينص على أن 1 من المقرر قانونا أن كل ما على الأرض أو تحتها من غرس أو بناء يعد من عمل صاحبها ويكون مملوكا ما لم تقام البينة على أن أجنبيا أقام المنشآت على نفقته، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، و لما كان من الثابت في قضية الحال أن المطعون ضدهما لم يقيما البينة على أن مورثاهما أقاما السكن المتنازع عليه على أرض الطاعن فإن جهة الاستئناف بتأييدها الحكم المستأنف لديها قد خرقت القانون، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ففي هذه الحالة فإنه يجب على من أقام المنشآتأن يقيم الحجة الدالة على فعله وا إلا عدت المنشأة لصاحب الأرض، ويجوز لمن أقام هذه المنشآت أن يطلب نزعها إذا كان ذلك لا يلحق ضررا بالأرض أو أن صاحب الأرض يريد استبقاءها وتكون التسوية بأن يتنازل عن الأرض للشاغل الفعلي، ويتم تقويم الأرض بنفس الطريقة التي يتم بها تقويم الأرض التي شيدت بسند أو رخصة سلمت قبل الإنجاز، ويضاف إلى هذا السعر سعر البناية مع خصم قيمة مواد البناء التي استعملها الشاغل و التي تمثل ويضاف إلى هذا البناية أن يضاف إلى سعر الأرض المتنازل عليها تعويض يطابق كلفة البناية الموجودة، مع خصم مواد البناء التي جلبها الشاغل طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 782 والمادة 784 من القانون المدنى.

 2 - زهير في نبيح، أزمة البنايات اللاشر عية و طرق معالجتها، مرجع سابق . ص 60

¹ حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر، الطبعة التاسعة، 2009، ص150.

2. البنايات المشيدة فوق أراضى يملكها الخواص

• حالة البناء فوق أرض يملكها الشاغل لها حقيقة:

نصت المادة 06 من الأمر 126/74 على أن "إن الأراضي من كل نوع التي يملكها الأفراد التي تقع داخل حدود المنطقة العمرانية المشار إليها في المادة أعلاه، تخصص بالدرجة الأولى لسد الحاجات العائلية لمالكيها فيما يخص البناء وذلك طبقا للكيفيات التي تكون موضوع نص لاحق، أما المساحات الزائدة فتدرج في الاحتياطات العقارية للبلدية، ولا يمكن الاعتاض على تصرف قامت به البلدية و الذي يتعلق بأموال دخلت في ذمتها المالية عن طريق الاحتياطات العقارية".

يتبين من هذه المادة أن هذا الأمر رقم 26/74 قيد حق الملك بالضرورة الملحة لسد احتياجات أفراد العائلة، أما ما زاد على ذلك فيتم إدراجها في الاحتياطات العقارية للبلدية ويصل أقصى حد إلى 20 فرد و كل فرد لا يتجاوز 20 م² أي 400 م² في المجموع².

حالة البناء المشيدة فوق أرض يملكها الخواص وكانت موضوع صفقة غير مشروعة:

في هذه الحالة إن الأرض المقام أو المشيد فوقها البناء محل صفقة غير مشروعة أي محل نقل ملكية وفق عقود عرفية منافية لأحكام التشريع والتنظيم المعمول به في ذلك الوقت³ والذي ترتب عنه خرق للقيود الواردة على حق الملكية، حيث بعد إدماج هذه الأرض ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية يعاد التنازل عليها من جديد للشاغل الفعلي وبحسب السعر المحدد من طرف مديرية أملاك الدولة، ونصت المادة 14 في الفقرة الأولى و الثانية من الأمر رقم 85/10 المتعلق بقواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها على أن " تدمج قانونا في الملك الخاص بالبلدية ويحول إليها دون مصاريف ولا تعويضات أراضي البناء التي نقلت ملكيتها قبل تاريخ نشر هذا الأمر بين الناس " خارقين بذلك الأحكام التشريعية الجاري العمل بها وذلك بغض النظر عن الادعاءات التي يمكن أن يثيرها الغير ضد المالك الذي أنتزع منه حق الملكية والوسائل القانونية .

تتخذ البلدية أي إجراء يستهدف تثبيت الذين يشغلون فعلا هذه الأراضي التي أدمجت على هذا النحو في حقوقهم الحيازية والسكنية عن طريق التنازل لهم عنها بتعويض وبالتراضي، متى كانت المباني التي شيدوها أو اعتزموا تشييدها تتوفر فيها الشروط والمقاييس التي يتطلبها التنظيم الجاري العمل به.

² - جمّال سايس، الأجتّهاد الجزّ ائري في القضاء العقاري، كفيك للنشر المحمدية ،الجزّ ائر، الطبعة الأولى ، سنة 2009، ص. 107.

المؤرخ في 20 فيفري 1974 ، المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلدية. 1

³ قانون التعمير الساري المفعول في ذلك الوقت هو الأمر 01/85 ، الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها.

سيتبين من هذه المادة أن الأرض التي كانت محل صفقة غير مشروعة تدمج في الملكية الخاصة بالبلدية دون مصاريف ولا تعويض و هي بعد ذلك تتنازل لهم بالتراضي متى كانت المباني التي شيدت عليها أو التي سوف تشيد تتوفر فيها الشروط و المقاييس الجاري العمل بها في مجال البناء، ويسلم لمن كان يشغلها عقد بعنوان التسوية بعد تكوين ملف طلب رخصة بناء، أما الصفقات العقارية غير المخالفة للأحكام التشريعية السالفة الذكر التي وقع اكتسابها في تاريخ متفق حسب مفهوم المادة 328 من القانون المدني الجزائري التي تتص " لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ يكون له تاريخ ثابت"، و يكون تاريخ العقد ثابتا ابتداء من:

- يوم تسجيله.
- يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام.
- من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص.
 - من يوم وفاة أحد الذين لهم العقد خط أو إمضاء.

غير أنه يجوز للقاضى تبعا للظروف، رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة".

ب. احترام قواعد التعمير ومقاييس البناء

حتى يتم قبول البيانات للتسوية يجب مراعاة الأمور التقنية التي تعد الأساس في عملية التعمير والبناء والتي على أساسها يصدر حكم الجهة المختصة بتسوية البناية أو لا ذلك بالنظر إلى احترام قواعد التعمير ومقاييس البناء وسنتطرق لها كما يلى:

1. البنايات المطابقة لقواعد التعمير ومقاييس البناء

من أجل تسوية هذا النوع من البنايات، تجري المصالح التقنية للولاية معاينة من أجل دراية وضعيتها وا بثبات حالتها فإن كان ر أي اللجنة يثبت مطابقة قواعد التعمير ومقاييس البناء، تسلم رخصة البناء بعنوان التسوية أو تأشيرة التصريح بالأشغال 1.

نلاحظ أن المشرع اشترط مطابقة هذه البيانات لقواعد التعمير ومقاييس البناء حتى لا تتم تسوية بنايات فوضوية تشوه المحيط العمراني أو بنايات غير مطابقة للمواصفات الضرورية للبناء وتشكل خطر على سكانها بل أخضع هذه البيانات للمراقبة الإدارية للتأكد من صلاحيتها لإجراء التسوية.

_

 $^{^{-1}}$ زهيرة ذبيح، أزمة البنايات اللاشر عية وطرق معالجتها، مرجع سابق، ص $^{-1}$

2. البنايات التي يمكن أن تكون مطابقة لقواعد التعمير ومقاييس البناء بعد تنفيذ الأشغال عليها

تتص المادة 05 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 212/85 على "لا تقبل التسوية إلا للبنايات التي يتوفر فيها حد أدنى من قواعد التعمير ومقاييس البناء سواء قبل انجازها أو بعد انجاز الأشغال التي تجعلها مطابقة"".

ففي هذه الحالة المصالح التقنية للبلدية ملزمة بعد دراسة الملفات بإلزام المعني بإتمام الأشغال التي تجعل تلك المباني متوفرة إلى حد أدنى من قواعد التعمير لإتمام هذه الإجراءات وبعد تنفيذ إتمام هذه الأشغال من طرف صاحب البناية تسلم له رخصة البناء بعنوان التسوية.

ت. الغرض المستعمل من البناية والموقع الذي أقيم فيه البناء:

يشترط أن تكون البناية لا تخالف النظام العام والآداب العامة وعليه لا يرخص بالتسوية إلا في حالة جعل الغرض من البناية مطابق للنصوص القانونية المعمول بها في هذا العمل.

إذا تم البناء فوق مكان قد هيئت مرافقه، فيجب على مصالح أملاك الدولة عند التقبيم إدماج المصاريف التي أنفقتها الجماعات المحلية عند التهيئة، وبالتالي يحدد سعر البيع بالنظر إلى ما أنفقته الجماعات المحلية أ، وفيما يتعلق بالبيانات المنجزة فوق تجزئات غير معتمدة فإنه يتم تسويتها بملاحظة إنشاء جمعية الحي للإشراف على عملية التهيئة التقنية والمتمثل في إيصال مختلف أراضي وبناءات الحي بمختلف شبكات منافع المدينة، وكذلك الإشراف على عملية التهيئة القانونية بإتمام الإجراءات الإدارية المتعلقة بالحصول على رخصة التجزئة بعنوان التسوية، وفي هذا المنحى تنص المادة 07 من المرسوم رقم 212/85 "يتعين على الذين يشغلون فعلا أماكن غير مهيأة تضم عشر بنايات أو أكثر غير مجمعة وتتوفر فيها الشروط المذكورة في المادة 3 أعلاه، أن يباشروا خلال سنة واحدة على الأكثر، الدراسات وأشغال التهية وا قامة المرافق في المنطقة التي شيدت فيها تلك البنايات، وأن يتكفلوا بمصاريفها الدراسات وأشغال التهية وا يقامة المرافق في المنطقة التي شيدت فيها تلك البنايات، وأن يتكفلوا بمصاريفها الدراسات وأشغال التهية وا يقامة المرافق في المنطقة التي شيدت فيها تلك البنايات، وأن يتكفلوا بمصاريفها الدراسات وأشغال التهية وا يقامة المرافق في المنطقة التي شيدت فيها تلك البنايات، وأن يتكفلوا بمصاريفها الدراسات وأشغال التهية وا يقامة المرافق في المنطقة التي شيدت فيها تلك البنايات، وأن يتكفلوا بمصاريفها السيرانية المرافق في المنطقة التي شيدت فيها تلك البنايات، وأن يتكفلوا بمصاريفها المسات والذي يخول تسليم رخصة تجزئة الأراضي للبناء على سبيل التسوية ".

إذن عملية التسوية تأخذ في الحسبان وضعية المكان عند التقييم، فالمكان التي تمت تهيئته من طرف الجماعات المحلية تأخذ في حساب المصاريف التي أنفقتها الجماعات المحلية، أما البنايات التي شيدت فوق مكان غير مهيأ فيتولى أصحاب المشاريع المتكفل بأشغال التهيئة بأنفسهم، ويقصد بالتهيئة التزويد بالمرافق الضرورية وكذا مصاريف الدراسة التقنية للأراضي.

 $^{^{-1}}$ زهيرة ذبيح، أزمة البنايات اللاشر عية و طرق معالجتها، مرجع سابق ص $^{-1}$

ثانيا: الحالات غير القابلة للتسوية

نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 212/85 على أن "لا تقبل التسوية في إطار التي تحدده الفقرة 02 من المادة الأولى أعلاه إلا البنايات التي يتوفر فيها الحد الأدنى ضمن قواعد التعمير ومقاييس البناء سواء قبل انجازها أو بعد انجاز الأشغال التي تجعلها مطابقة".

ومن بين هذه المباني التي لا تقبل التسوية فيها مما يلي:

أ. من حيث الارتفاقات التي يمنع البناء عنها

جمعتها التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في: 13 أوت 1985 في عبارة "المباني المشيدة فوق أرض خصصت نهائيا لارتفاقات عدم البناء" ومنها:

- . البناء تحت رواق شبكة الكهرباء.
- . البناء في المناطق المعرضة للفيضانات وانزلاق التربة وصعود المياه.
- . البناء فوق قنوات الغاز أو بالقرب من خزانات المحروقات سريعة الالتهاب.
- . البناء فوق الأراضي المخصصة لاحتضان مشاريع عمومية لا يمكن نقلها إلى مكان آخر.
- . البناء فوق مساحات عمومية مخصصة للحدائق أو مسالك أو ممرات أو أرصفة طرق وغيرها من الفضاءات والمجالات ذات المصلحة العامة.

وما يجعل التسوية غير مقبولة في هذه الحالات، هو أن هذه الأماكن أو الأراضي يمنع فيها البناء على الإطلاق وتعتبر البنايات المتواجدة فيها بنايات فوضوية و غير شرعية يجب هدمها أو إزالتها، لأن تركها يسبب تشوهات عمرانية و أخطار كبيرة قد تحدث أضرار لقاطنيها، وبالتالي لا تدخل ضمن دائرة جملة البناءات الفوضوية المؤهلة ومنه فهي كل هدم طبقا لاحترام الأمر رقم 85/10 المادة 12 حيث نصت "يهدم كل بناء شيد دون رخصة بناء قبلية وتعاد أماكنه إلى حالتها الأصلية على نفقة الباني دون المساس بالمتابعات الجزائية ..." .

ب. من حيث القواعد التي تتعلق بالأماكن والمناطق المحمية

طبقا لنصوص الأمرين رقم 62/66 والأمر رقم 228/67، إضافة إليهما فالتعليمة الوزارية نصت على هذا النوع من البنايات التي تشوه الموقع أو المنطقة ولكن في حدود قواعد الحماية المنصوص عليها

² -المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتلعق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية.

المؤرخ في 26 مارس 1966، والمتعلق بجماية المناطق والمعالم السياحية

في أحكام الأمرين أعلاه، وذلك للخصوصية التي تتميز بها المناطق المحمية واستئناسها بنصوص خاصة لا تدخل ضمن هذا النوع من البنايات الذي يشوه المحيط العمراني.

ت. من حيث التغيير في الواجهة الفلاحية للأراضي

نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 212/85 على أن " لا يرخص بأي عمل ينجر عنه تغيير الواجهة الفلاحية للأراضي الزراعية "و هو ما يعرف بغزو الاسمنت المسلح للأراضي الفلاحية، حيث ينجز بناليته على حساب الأراضي الفلاحية و هي البنايات التي لا تقبل تسويتها و لا يرخص بأي عمل في هذا الشأن وفقا لأحكام المرسوم أعلاه، لأن في تسوية هذه البنايات تشجيعا للاستغلال غير الشرعي للأراضي ولا سيما الفلاحية منها.

ث. من حيث مخالفة قواعد الأمن

نصت التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 13 أوت 1985، أن من ضمن البنايات التي لا تقبل بطبيعتها التسوية بتاتا البنايات المشيدة بما يخالف قواعد الأمن فيما يخص المشاغل وكذلك الأوامر التي نصت عليها القوانين التالية:

- القانون 03/83 المؤرخ في 09 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة لا سيما المواد من 76 الى 88 منه.
- القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتضمن قانون المباني لا سيما المواد 102و 101 و 111 منه.
- القانون رقم 99/89 المؤرخ في 16 فيفري 1989 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها لا سيما المادة 04 منه.

ه. من حيث تشويه المحيط تشويها خطيرا

البنايات التي تشوه المحيط (محيط البناء) تشويها خطيرا ولا تمت بصلة لمعايير البناء والتعمير سواء فيما يتعلق بطبيعتها أو مظهرها فهي تلحق ضررا كبيرا بالمظهر العام للمكان والمحيط، ولا يمكن بأي شكل من الأشكال معالجتها وحلها الوحيد هو هدمها والقضاء عليها نهائيا 1 و إعادة بناءها من جديد وفق ما تتص عليه القوانين المعمول بها في ميدان التعمير وتنقسم هذه البنايات إلى نوعين:

.

 $^{^{1}}$ تكو اشت كمال، الأليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الغوضوي، مرجع سابق، ص. 170

- 1. بنايات فوضوية لا يتوفر فيها الحد الأدنى لقواعد التعمير ومقاييس البناء ومن هذه البنايات تلك التي هجرت من قبل أصحابها والتي تآكلت جدرانها وأصبحت غير صالحة للإيواء فهذا النوع من البناء لا يمكن بأي حال من الأحوال تحسينه أو ترميمه بل يجب هدمهوا عادة بناءه من جديد بالتالي لا تقبل تسوية هذه البنايات لعدم صلاحياتها.
- 2. بنايات قصديرية تفتقر لأدنى مقاييس التعمير والبناء وكذا الشروط التقنية المطلوبة للمحافظة على استقرار البناية، فهذا النوع من البناء لا يمكن أن يدوم طويلا ويعد من البنايات المشوهة للمحيط العمراني والبيئة بالإضافة إلى ما تشكله من خطر على قاطنيها بالتالي لا يمكن تسويتهاوا عادة إدماجه في الوسط الحضري فيجب هدموا إزالته تماما من فوق الأرض.

وتتم تسوية البنايات الفوضوية من قبل اللجنة الولائية حسب ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم رقم 212/85، والتي تبين حالات إعادة الأماكن إلى وضعيتها الأصليةوا جراءات التنفيذ، حيث كل بناء لا يقبل التسوية معرض للهدم ويكون بقرار من اللجنة الولائية يحدد فيه الأجل الذي ينبغي أن يقوم فيه الشاغل بعملية الهدم على نفقته الخاصة.

الفقرة الثانية: إجراءات التسوية:

نتناول الإجراءات كما يلى:

أولا:إجراءات التسوية المتخذة على مستوى البلدية

تقوم البلدية بإحصاء البنايات غير الشرعية المتواجدة على ترابها وذلك بتخصص لجنة تقنية مكلفة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي (التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 13 أوت 1985 الفقرة 60) وتكون مؤهلة للقيام بعملية الإحصاء اللازمة والمتعلقة بكل ما يتصل بالبنايات الفوضوية من حيث:

- الطبيعة القانونية للقاعدة البنائية وذلك بالتحقق من ملكية الأرض هل هي ملكية خاصة أم ملكية عامة أو تابعة لأملاك البلدية.
 - موقع البناية ومدى احترامها لارتفاقات التعمير المحددة في مخططات التعمير للبلدية.
- كل ما يتعلق بأرضية البناية، مواد البناء المستعملة، عدد الطوابق المكونة لها وتختم هذه الزيارة بتكوين ملف يشتمل على تقرير يتضمن معلومات حول البيانات الفوضوية ومستغليها.

ولأجل إبداء الرأي حول موضوع التطهير العمراني من كل الشوائب الضارة بالمحيط، على رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مداولة لموضوع التسوية القانونية للبناءات الفوضوية ومراحلها على أعضاء

المجلس الشعبي البلدي لإبداء الرأي وبعدها تعد المداولة رفقة الملف المعد من قبل اللجنة المكلفة بالإحصاء ولمباشرة الخطوات المتمثلة في قيام البلدية بإعلام المواطنين بأن الإدارة تباشر إجراء التسوية القانونية للبنايات الفوضوية المشغلة من قبل الاثنين من المذكورين في القائمة الاسمية المرفقة مع الإعلان الموجه للجمهور وتدعوهم إلى ضرورة الاتصال بمصالح البلدية خلال الآجال المحددة في الإعلان، مرفقين بملف إداري تقني الذي سوف نتعرض له في النقطة الموالية حيث يختلف الملف باختلاف أصناف البنايات و نتناولها فيما يلى:

أ. البنايات ذات الاستعمال السكنى الخاضعة لرخصة البناء

يقدم ملف في أربع نسخ يحتوى على الوثائق التقنية والإدارية التالية:

1 . الوثائق التقنية 1

- تصميم يحدد الموقع بمقاييس 1/2000 ، 1/2000 يحدد الاتجاه ونقاط الاستدلال التي تسمح بتحديد موقع القطعة.
 - تصميم كتلة البنايات والتهييئات الأرضية يعد بمقياس 1/200 وتشتمل على:
 - الاتجاه وحدود القطعة الأرضية ومساحتها.
 - نوع البنايات المجاورة وعدد طوابقها.
 - المساحة الكلية للأرضية والمساحة المبنية للأرض.
 - بيان شبكة منافع المدينة الموصلة بالبناية.
 - تصميم التوزيع الداخلي للبناية بمقياس 05/01 بمختلف مستويات البناية الأرضية والعلوية.

2. الوثائق الادارية

وتتضمن الوثائق التالية:

- نسخة من عقد الملكية أو نسخة من قرار تخصيص الأرض.
 - العقد الذي يثبت قيام الصفقة بين الأفراد.
 - القطع الأرضية.
- عقد شهري للقطع الأرضية غير المدعمة بعقد رسمي طبقا للمرسوم 352/83.

التعليمة الوزارية المشتركة، مرجع سابق. 1

ب. البنايات المعدة لممارسة العمل:

1. الوثائق التقنية

زيادة على الوثائق المطلوبة في البنايات ذات الاستعمال السكني تضاف مذكرة مصحوبة بالرسوم البيانية اللازمة توضح:

- مجموع المستخدمين والقدرة الاستيعابية لكل مبنى.
 - الوسائل الخاصة بالحماية والحرائق والإسعاف.
 - نمط بناء الجدران الرئيسيين والسقوف.

2. الوثائق الإدارية

زيادة على الوثائق الإدارية المطلوبة في البنايات السكنية لإثبات الملكية أو شغل القطعة الأرضية:

- نسخة من قرار الوالي الذي يرخص بإنشاء معمل أو بتوسيعه.
 - نسخة من الاعتماد الذي تسلمه السلطة المختصة للمعني.

بعد نهاية الأجل المحدد في الإعلان يتم جمع الملفات المودعة في مستوى البلدية الخاصة بأصحاب البناءات الفوضوية ورسالها رفقة المداولة المتعلقة بعملية التسوية إلى لجنة الدائرة لغرض دراسة ويتمام إجراءات التسوية، وبهذه الخطوة تنتهي الإجراءات المتخذة على مستوى البلدية لتقوم لجنة الدائرة بدراسة الملفات المرسلة إليها وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 05 من المرسوم رقم 212/85 القائمة على مدى مطابقة البناية المراد تسويتها لقواعد التعمير ومقاييس البناء من حيث احترام ارتفاقات البناء والمناطق المحمية وقواعد الامن.

ثانيا: الإجراءات المتخذة على مستوى الدائرة

قم على مستوى الدائرة دراسة الملفات واتخاذ القرارات من طرف اللجنة مع مراعاة الجوانب التالية:

أ. في مجال القاعدة العقارية

تحدد لجنة الدائرة الحل الذي تختاره من بين الحلول المذكورة سابقا وتأمر بتطبيقه على الحالة المعنبة.

المادة 10 من المرسوم التنفيذي 212/05 ، تنص على أنه" لجنة الدائرة تتكون من رئيس الدائرة رئيسا ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، ممثلي المصالح التقنية للتعمير، ممثلي المصالح التقنية للتعمير، ممثلي المصالح التقنية في الفلاحة، الممثلين المعنيين في المصالح المالية".

ب. في المجال التقني

تبت لجنة الدائرة في تسوية الوضعية مع اشتراط أشغال المطابقة اعتمادا على عناصر التقرير واستخلاص آراء مختلف المصالح التقنية المعنية بكل حالة، وتعمل لجنة الدائرة على إيجاد الحل المناسب لتسوية وضعية البناية غير الشرعية أو الإقرار بعدم قبولها للتسوية.

ت. في المجال المالي

طبقا لأحكام التعليمة الوزارية المؤرخة في 13 أوت 1985، تقرر لجنة الدائرة الحقوق والرسوم المتعلقة بالحل المحدد وبعد الانتهاء من العمل الذي تقوم به اللجنة يرسل الملف مصحوبا بالحل المحدد إلى البلدية المعنية، وتقوم البلدية بإعداد رخصة البناء إذا كان البناء مطابق لقواعد التعمير، و أما إذا كان البناء يحتاج إلى أشغال المطابقة فلا تسلم له رخصة البناء إلا بعد القيام بهذه الأشغال المطلوبة والحصول على شهادة المطابقة وذلك طبقا للمادة 12 من المرسوم 28/212، كما انه لا تقدم للمعني رخصة البناء إلا بعد دفعه للرسوم المطلوبة أ، وتعين على لجنة الدائرة أن تخبر لجنة الولاية شهريا بحالة تقدم الأشغال و الصعوبات التي يحتمل أن تعترض تنفيذ العمليات التي ينص عليها هذا المرسوم وفي حالة ما اعترضت لجنة الدائرة صعوبة للفصل في ملف يتم إرساله إلى لجنة الولاية لاتخاذ الإجراءات اللازمة 2.

ثالثا: إجراءات التسوية المتخذة على مستوى لجنة الولاية

طبقا لنص المادة 09 من المرسوم 212/85 تتكون لجنة الولاية من:

- الوالي رئيس.
- النائب العام.
- مديرية التهيئة التنفيذية المكلف بالفلاحة.
 - رؤساء مصالح الأمن في الولاية.
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.
 - مدراء الهيئة التنفيذية.

وتقوم لجنة الولاية بالإضافة إلى متابعة تطور أشغال لجنة الدائرة وتقويمها تحت سلطة الوالي، باتخاذ الإجراءات المناسبة للفصل في الملفات المرفوعة لها من طرف لجنة الدائرة وكذا الطعون المقدمة اليها، حيث قوم بدراستها و اتخاذ الإجراء المناسب و يمكن لهذه اللجنة أن تطلب إذا اقتضى الأمر

² -التعليمة الوزارية المشتركة، المؤرخة في 13 أوت 1985، مرجع سابق.

¹⁻ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 212/85.

استكمال الملفات و جراء الخبرة أو الرقابة أو أي إجراء تراه مفيد قبل اتخاذ القرار النهائي 1، لأن الخبرة هي الوسيلة للتحر ي في جميع فروع القضاء سواء منها المدني أو الجزائي أو الإداري، وهذا ما يفسر أن كل عمل هذه اللجنة يمكن أن يؤكد قرار لجنة الدائرة أو يبطله بعد تفحص الملف وطلب المستندات التي تراها ضرورية، ونصت التعليمة الوزارية المشتركة أنه في حالة تعرض اللجنة الولائية للصعوبات عليها إخبار المصالح المركزية المعنية للفصل في الموضوع.

رابعا: الإجراءات المتخذة على مستوى مصالح أملاك الدولة والشؤون العقارية

حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 212/85، فإن مجال تدخل مصالح أملاك الدولة والشؤون العقارية لا يكون إلا في تقييم البنايات الشرعية (في إطار التسوية) وكذلك تحرير العقود الإدارية وتقرير الحقوق المستحقة والتعويضات لكلفة البناءات مخصوم منها مواد البناء التي جلبها الشاغل، وذلك بعد إتمام عملية دراسة الملف من كل جوانبه وبعد تنفيذ صاحب البناء كل الشروط التي تحددها اللجنة المختصة يبلغ القرار للمعني وينفذ.

إلا أن السؤال المطروح هو كيف يتم تنفيذ هذا القرار ومن المسؤول عن التبليغ وتحصيل الحقوق والرسوم؟ خامسا: تبليغ القرار وتنفيذه

حسب ما جاء في التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 13 أوت 1985، فإنه يتم تبليغ المعني بالقرار المتخذ في كل حالة من الحالات باستثناء إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، ويتم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي مع ملاحظة صريحة بالإمكانية المتاحة للمعني كي يمارس حقه في الطعن على مستوى اللجنة الولائية خلال شهرين على الأكثر ابتداء ً من تاريخ تبليغ القرار .

أما قرارات الهدم واعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية فيقوم الوالي بتبليغ قرارات إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية تبعا لإجراء الإنذار المنصوص عليه في المادة 6 فقرة 1 من التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 13 أوت 1985، وهي كما يلي:

أ. البنايات المشيدة فوق أراضى عمومية

يوجه للشاغل إنذار يطلب منه إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية في أجل تحدده اللجنة الولائية، وبعد انتهاء الأجل يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بالهدم حسب الوسائل المتوفرة ويكون ذلك على نفقة المبانى.

² ـوذلك طبقاً للمادة 278 من الأمر 66/145 المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/08 المؤرخ في 15 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

83

¹ محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2002، ص. 07.

ب. البنايات المشيدة فوق أراضى خاصة

إذا تعلق الأمر ببنايات غير مشروعة مشيدة فوق هذا النوع من الأراضي وكانت الأسباب التي تمنع تسويتها تقوم على أساس المصلحة العامة، تعين تنفيذ إجراء نزع الملكية الذي يتم حسب الشروط المحددة في الأمر 148/76، ولا يترتب عن هذا الإجراء إلا تعويض الأرض العقارية أما البناية فلا يتكفل بها نظر الطابعها غير المشروع.

سادسا: تحصيل الحقوق والرسوم المطلوبة

ويكون هذا التحصيل إما لصالح الدولة أو لصالح البلدية

1. التحصيل لصالح الدولة

لإدارة أملاك الدولة الحق في تحصيل الإيرادات والتعويضات الناتجة عن عملية التسوية لصالح خزينة الدولة مع تحرير سندات التحصيل ويقدم للمعني بالتسوية عقد إداري من طرف مصلحة أملاك الدولة ويشهر بالمحافظة العقارية وهذا في حال تنازل الدولة عن قطعة أرضعمومية شي د فيها بناء غير مشروع ولهم في ذلك رفع دعوى تحصيل مداخيل أملاك الدولة 2.

2. التحصيل لصالح البلدية

نصت المادة 207 من قانون البلدية³ "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي ماعدا الحالات المستثناة بموجب القوانين والتنظيمات، بإعداد جميع جداول الرسوم والتوزيعات الفرعية وكشوف الخدمات الموجهة لأمين خزينة البلدية قصد تحصيلها، وتكون هذه الكشوف نافذة".

وبعد الانتهاء من عملية التسوية ودفع الحقوق والرسوم يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرجاع النسخة الأصلية من كل وثيقة أو عقد رسمي إلى المعني بعد أخذ نسخة من ذلك إذا اقتضى الأمر، ويقدم للمعني عقد إداري محرر من طرف البلدية يثبت ملكية الأرض في حالة تتازل البلدية عن القطعة الأرضية التي شيد عليها العقار غير الشرعي مع العلم أن معالجة البناء غير المشروع تكون تحت سلطة الوالي الذي يتابع عمل أجهزة البلدية ولجنة الدائرة ويتولى تقييمها.

 $^{^{1}}$ - المؤرخ في 25 ماي 1976، المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة المعدل والمتمم.

² -أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص. 83.

المؤرخ في 22 جوان 2011، سابق الإشارة اليه. 3

الفرع الثانى

التسوية القانونية ومبرراتها طبقا للقانون رقم 15/08

نتيجة لتغيير النسيج العمراني الذي يتميز بالتأثر والتأثير على النسق المعماري والعمراني مما أدى إلى حدوث الفوضى أو البنايات اللاشرعية، التي ساهمت إلى حد بعيد في تشويه المنظر الجمالي للمدينة بشكل عام ولأجل تدارك الوضع كان لا بد من خرسانة من القوانين ومراسيم تذكر أهمها:

- القانون رقم 01/85 المؤرخ في 1985/08/10 المحدد انتقاليا لقواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها لتسوية وضعية البنايات الفوضوية في إطار ما تسمح به التنظيمات العمرانية والمعمارية
- القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير وغيرها منا المراسيم التنطيمية والقوانين اللاحقة والتي سبق الإشارة إليها .

أما فيما يتعلق البناءات الفوضوية فالتشريع كان صارما فيها أين صنفت الى قسمين:

- بناء غير مطابق لرخصة البناء مآله التعديل
 - بناء بدون رخصة مآله الهدم

كل هذه القوانين أوجدت معها خروقات واضحة لم تقض على ظاهرة البناء الفوضوي، أين تم بعدها صدور قانون رقم: 15/08 المتعلق بتسوية البنايات للقضاء ولو بنسبة كبيرة على حالة الفوضى العمرانية التي تشهدها البلاد .

وعلية فانه حتى نصل إلى هذه التسوية القانونية التي جاء بها قانون 15/08، فلا بد أن نقوم بتعريف شهادة المطابقة التي تسلم إلى طالبها فور الانتهاء من عمليه البناء التي خولها المشرع إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل مراقبة ومتابعة ما تم انجازه بخصوص رخص التعمير والبناء وضمان مطابقة هذه الأخيرة لأحكام الرخص المعنية بها، ومنه سنطرق إلى تعريف شهادة المطابقة وأهم الإجراءات للحصول عليها ومبررات هذه التسوية القانونية طبقا لقانون 15/08 (فرع أول)، ومن شهادة التهيئة والنفع (فرع ثان).

_

المؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها، + ر+ بعدد 44، سنة 2008.

الفقرة الأولى: شهادة المطابقة

أولا: تعريفها ونطاق تطبيقها

أ. تعريف شهادة المطابقة وطبيعتها:

تعد شهادة المطابقة الوثيقة الإدارية التي تمنح للمالك أو صاحب المشروع بعد إشعار رئيس المجلس الشعبى البلدي بانتهاء البناء وذلك من اجل إثبات مطابقة الأشغال مع رخصة البناء 1.

ويعتبر الحصول على شهادة المطابقة أمرا وجوبيا كما نصت على ذلك المادة 54 من المرسوم التنفيذي 176/91 التي جاء فيها " يتعين على المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء أشغال البناء وعند انتهاء أشغال التهيئة التي يتكفل بها، إن اقتضى الأمر ذلك، استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء ".

وتعتبر شهادة المطابقة وسيلة مراقبة مدى احترام المستفيدين من رخص البناء لأحكام هذه الرخص، وبالتالى فطلبها يعد فرصة معطاة للإدارة لتغطى المخالفات المرتكبة².

و تقوم شهادة المطابقة مقام رخصة السكن أو ترخيص باستقبال الجمهور أو المستفيدين إذا كان البناء مخصصا لوظائف اجتماعية وتربوية أو الخدمات الصناعية أو التجارية مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية في ميزان استغلال المؤسسات الخطرة أو غير الصحية³.

ب. إجراءات الحصول على شهادة المطابقة:

1. التصريح بانتهاء

بعد الانتهاء من أشغال البناء على المستفيدين من رخصة البناء الأشغال إيداع تصريح يعد في نسختين يتضمن إشهادا بذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانتهاء من الأشغال، وذلك بمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان البناء مقابل وصل إيداع، وترسل نسخة من هذا التصريح إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية 4.

وا إذا كان الأصل أن طالب شهادة المطابقة هو من يقدم التصريح بانتهاء الأشغال كما ذكرنا، فإنه في حالة عدم وجود التصريح في آجاله لا يعني رفض تسليم هذه الشهادة بانعدام التصريح من المعني، بل أوجب المشرع أن يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى

^{1 -} المادة 56 من قانون 29/90، المعدل والمتمم.

² - François Charles Bernard, Pratique des contentieuc de l'urbanisme, 2 édition, Moniteur, Paris 2001, P 183.

^{3 -}المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91، المعدل والمتمم.

⁴ -المادة 10 من قانون 15/08.

الولاية بإجراء عملية مطابقة الأشغال، بالاستناد إلى تاريخ الانتهاء من الأشغال تبعا لآجال الانجاز المتوقعة في رخصة البناء أ.

2. التحقق من مدى المطابقة:

وللتحقيق في مدى المطابقة تتشكل لجنة تتكون من:

- ممثلين مؤهلين عن رئيس المجلس الشعبي البلدي ومصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية.
 - ممثلين عن المصالح المعنية الأخرى، لا سيما الحماية المدنية.

وتقوم هذه اللجنة بالتأكد من المطابقة كما يمكنها مراقبة مطابقة البنايات المشيدة لأشغال التهيئة التي يقوم بها المستفيد من رخصة البناء².

وعليه تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بعد استشارة مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية في موضوع المصالح التي تم استدعاؤها وذلك في آجل (03) أسابيع بعد إيداع التصريح بانتهاء الأشغال إن حصل ذلك.

وقبل إجراء المراقبة، يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي إشعار بالمرور يخطر فيه المستفيد من رخصة البناء بتاريخ إجراءها وذلك قبل ثمانية (08) أيام على الأقل.

وبعد إجراء المراقبة، تحرر اللجنة المؤهلة أعلاه محضرا للجرد يتضمن توقيع أعضاءها تذكر فيه جميع الملاحظات ويبرز رأي اللجنة حول مدى المطابقة التي تمت معاينتها3.

وتقرم مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية بإرسال محضر الجرد مرفوق باقتراحاتها إلى السلطة المختصة قصد تسليم شهادة المطابقة 4 المادة 59 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 176/91 المعدل والمتمم.

3. تسليم شهادة المطابقة:

إذا كان محضر الجرد المعد من قبل اللجنة المكلفة بإجراء المطابقة مطابقا للأشغال المنجزة أو المحددة في رخصة البناء، كان الرأي ذاته لمصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية كان على الجهة المختصة منح شهادة المطابقة لطالبها، أما إذا كان الأمر على خلاف ذلك، وكانت الأشغال

^{1 -}المادة 57 فقرة 1 و 2 من المرسوم التنفيذي 176/91 المعدل والمتمم.

المادة 57 فقرة 4 و 5 من المرسوم التنفيذي 176/91 المعدل والمتمم. 2

 $^{^{3}}$ المادة 58 من المرسوم التنفيذي 176/91، المعدل والمتمم.

⁴⁻المادة 59 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 176/91، المعدل والمتمم.

المنجزة مخالفة للتصاميم المصادق عليها ولم تكن وفق أحكام رخصة البناء، فان على السلطة المختصة أن تعلم المعني بعدم إمكانية تسليمه شهادة المطابقة وأنه يجب عليه القيام بجعل البناء مطابقا للتصاميم المصادق عليها، وتذكره بالعقوبات التي يتعرض لها بموجب أحكام قانون 29/90 وبعد انقضاء الأجل يتعين على السلطة المختصة بتسليم شهادة المطابقة اتخاذ إحدى القرارين التاليين:

- يتضمن تسليم شهادة المطابقة للمعني بناء على اقتراح من مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، بعد تأكدها من قيامه بمطابقة البناء للتصاميم المتعلقة به وا إذا كان تسليم البناء قصد انجاز بناية أو عدة بنايات على شكل حصة أو عدة حصص، ففي هاته الحالة يمكن أن تسلم شهادة المطابقة حسب الحصة المنجزة .
- يتضمن رفض تسليمها، إذا ثبت أن المعني بالأمر لم يقم بما طلب منه و هنا تشرع السلطة الإدارية المختصة بتطبيق الإجراءات القانونية اللازمة لا سيما أحكام المادة 76 مكرر 05 من القانون 05/04، أين يحرر العون المؤهل قانونا بضبط المخالفات المتعلقة بالتعمير محضر معاينة يتضمن المخالفة المسجلة ويرسله إلى الجهة القضائية المختصة ونسخة منه إلى الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختص في أجل لا يتعدى 72 ساعة، ويعود في هذه الحالة إلى الجهة القضائية المختصة في الدعوى العمومية المرفوعة أمامها، حتى ترغم مرتكب المخالفة القيام بمطابقة البناء أو هدمه كليا أو جزئيا، وفي حالة عدم امتثاله لهذا الحكم القضائي في الآجال المحددة، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختصين إقليميا تلقائيا بتتفيذ الأشغال المقررة في القرار القضائي الصادر على نفقة الشخص المخالف، مع إمكانية تطبيق العقوبات المحددة في نص المادة 77 من القانون 29/90 المعدل والمتمم.

وفي حالة غياب أي قرار في طلب شهادة المطابقة رغم مضي (03) الثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بانتهاء من أشغال البناء فللمعني أن يتقدم بطعن سلمي لدى الوزير المكلف بالتعمير، إذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المختص بتسليمهاوا ذا لم ردّ د جهة الوصاية عن هذا الطعن خلال الشهر الموالي لرفعه فان شهادة المطابقة تعد بمثابة شهادة ممنوحة².

المادة 59 فقرة g و g من المرسوم التنفيذي 176/91، المعدل و المتمم g

 $^{^{2}}$ -المادة 60 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي $^{176/91}$ ، المعدل و المتمم.

ثانيا: إجراءات البت في ملف التسوية وآثارها

أ. الإجراءات المتبعة

وتتم وفق المراحل الآتية:

1. مرحلة إعداد ملف التسوية

وهنا نفرق بين البناءات المنتهية وغير المنتهية:

• وثائق ملفات طلب التسوية للبناءات المنتهية:

حسب المادتين 24 و 25 من القانون رقم 15/08 فان ملف التسوية يتشكل كما يلي:

يتم إعداد التصريح في (05) نسخ طبقً للاستمارة ويتضمن المعلومات المتعلقة بـ:

- صاحب البناية وطبيعة الطلب (تحقيق مطابقة البناية أو رخصة إتمام الانجاز).
 - عنوان البناية وحال تقدم الأشغال بها.
 - مراجع رخصة البناء المسلمة وتاريخ انتهاء صلاحيتها إن وجدت.
- الطبيعة القانونية للوعاء العقاري بالنسبة للمباني المشيدة بدون رخصة بناء وتاريخ بداية الأشغال وتاريخ إتمامها عند الاقتضاء .

• وثائق ملف طلب التسوية للبناءات غير المنتهية

تضاف الوثائق الآتية إلى الوثائق المذكورة أعلاه:

- وثيقة تعهد والنزام بتوقف الأشغال لعدم عرقلة التحقيقات الإدارية والتقنيةوا يتمام إجراءات المطابقة طبقا لما هو مدون في الوثائق.
- شهادة من مهندس معماري معتمد يقي م فيها الأجل الذي يمنح في لحظة إتمام الانجاز طبقا للمادة 29 من قانون 15/08 ، التي تنص على :
 - " غير أنه لا يمكن في أي حال أن يتجاوز هذا الأجل المدة الآتية :
 - 24 شهرا بالنسبة للبناءات ذات الاستعمال السكني .
 - 12 شهرا بالنسبة للبناية ذات الاستعمال التجاري أو الخدماتي أو الحرفي .
 - 24 شهرا بالنسبة للبناية ذات الاستعمال المزدوج السكنى أو التجاري أو الخدماتي .
 - 24 شهرا بالنسبة للبناية الخاصة بتجهيز عمومي .

ويسري حساب الآجال المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي".

- مخططات تقنية للهندسة المدنية والهندسة المعمارية مع كشف كمي ونوعي لكافة أشغال البناية المنجزة منها والمتبقية هذا فيما يخص الأشغال غير المنتهية دون وجود رخصة بناء، أما البنايات المنتهية أو قيد الانجاز والمخصصة لممارسة الوظيفة السكنية والتجارية أو المهنية فقط، فيجب تدعيم وثائق ملف طلب للسوية المذكورة أعلاه بالوثائق الثبوتية المدعمة لممارسة النشاط التجاري أو الخدماتي1.

ويجب إتمام الإجراءات المطلوبة في تسوية هذه البنايات في أسرع وقت لأن هذا القانون له عمر زمني قصير لا يتجاوز 05 سنوات .

2. مرحلة تسليم الملف إلى مكتب التعمير بالبلدية :

ويتم في هذه المرحلة استقبال الملفات ومراقبتها والتدقيق فيها من ناحية الوثائق المطلوبة ليتم تدوينها في سجل خاص يرقم ويؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا مقابل تسليم للمعني وصل استلام، وحسب المادة 27 من القانون 15/08 التي تنص على " يلزم أعوان الدولة وأعوان البلدية المكلفون بالتعمير بالقيام بزيارة الأماكن ومعاينة حالة عدم مطابقة البنايات في مفهوم أحكام هذا القانون على أساس المعلومات المقدمة من صاحب التصريح"، ليتم التأكد من مدى مطابقة البناية لما جاء في تصريح المعني بذلك وتحرير محضر في حالة تسجيل عدم المطابقة، وفي جميع الحالات يبدي مكتب التعمير على مستوى البلدية رأيه الخاص بخصوص التسوية حول الملف ويسلمه إلى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الدائرة .

3. مرحلة التحقيق في الملف

طبقا لنص المادة 28 من القانون رقم 15/08 فقد حددت أجل 15 يوما الموالية لإيداع الملف لدى مصالح البلدية، ليتم إرسال الملف إلى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الدائرة لتقوم بإفادة المصالح والإدارات والهيئات المؤهلة نسخ من ملف التسوية، ذلك لجمع الموافقات والآراء التي

مكو اشت كمال، الأليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مرجع سابق، ص. 172.

تصدرها هذه الهيئات خلال الآجال القانونية وفي جميع الحالات تقوم هذه الأخيرة بإبداء رأيها المعلل في (15) يوما من تاريخ إخطارها1.

وحسب المادة 30 من قانون 15/08 فانه يتم تشكيل ملف يحتوي على:

- التصريح كما تقدم به المصرح.
- الرأي المعلل لمصالح التعمير للبلدية.
- الرأى المعلل الإدارات و الهيئات التي تمت استشارتها.
 - رأي مصالح الدولة المكلفة بالتعمير.

مع وجوب أن يأخذ الملف رقما ترتيبيا يبرر فهرسته في سجل خاص لدى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير ،ويتم إيداعه على مستوى الأمانة التقنية للجنة الدائرة في أجل شهر واحد لبلته من تاريخ إخطار مصالح الدولة المكلفة بالتعمير للبت فيه².

4. مرحلة البت في ملف التسوية:

تقوم لجنة الدائرة بعقد اجتماع لدراسة الملف المتعلق بطلب التسوية على أساس المعلومات المقدمة من طرف صاحب التصريح، وآراء الهيئات والمصالح الإدارية التي تمت استشارتها، كما تعد اللجنة مؤهلة لأن تأمر مصالح الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الدائرة أو البلدية المكلفة بالتعمير بالقيام بالخبرة التي تقررها، ويمكنها أيضا أن تستعين بأي شخص طبيعي أو معنوي يساعدها في إطار أشغالها3.

وقد جاء في المادة 18 من قانون 15/08 على بعض الاعتبارات التي يجب أن تأخذ بها اللجنة خلال دراستها وتحليلها لملفات السنوية وهي:

- الطبيعة القانونية للوعاء العقاري.
- احتر ام قواعد التعمير ومقاييس البناء.
 - موقع تواجد البناء بالشبكات.
 - تخصيص البناية واستعمالها.

¹⁻المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 154/09، المؤرخ في 02 ماي 2009 ، يحدد إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البنايات، جر ج ج، عدد 2009 " يجب على المصالح التي تمت استشارتها في المادة 11 أعلاه، أن ترسل في جميع الحالات موافقتها ورأيها في أجل 15 يوما ابتداءً من تاريخ إخطارها، تعد المصالح التي لم تر'د موافقة على الطلب".

² -المادة 32 من قانون 15/08.

³ المادة 33 من قانون 15/08.

وتبت لجنة الدائرة في غضون (03) ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ استلامها لملفات التسوية بعد تجميع كل الآراء الواردة من الهيئات المختلفة في طلب تحقيق المطابقة، وتفصل بالنهاية بإصدار قرار بالموافقة أو قرار الموافقة المقيدة بشرط أو بالرفض¹.

ب. أنماط البنايات المصنفة للإزالة

نصت المادة 16 من قانون 15/08 على:" لا تكون قابلة لتحقيق المطابقة في إطار أحكام هذا القانون البنايات الآتية:

- البنايات المشيدة في قطع أرضية مخصصة للإ تفاقات ويمنع البناء عليها .
- البنايات الموجودة بصفة اعتيادية بالمواقع والمناطق المحمية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمناطق التوسع السياسي، والمواقع والمعالم التاريخية و الأثرية وبحماية البيئة والساحل بما فيها مواقع الموانئ والمطارات وكذا مناطق الارتفاقات المرتبطة بها .
- البنايات المشيدة على الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي أو الغابية أو ذات الطابع الغابي باستثناء تلك التي يمكن إدماجها في المحيط العمراني .
 - البنايات المشيدة خرقا لقواعد الأمن أو التي تشوه بشكل خطير البيئة والمنظر العام للموقع.
 - البنايات التي تكون عائقا لتشييد بنايات ذات منفعة عامة أو مضرة لها والتي تستحيل نقلها."

مثال على ذلك : خط الطريق السيار، مواقع التنقيب عن المحروقات، مواقع توسع الموانئ والمطارات، ولا تخضع لتحقيق المطابقةوا على الانجاز البنايات العسكرية التي تقوم بها وزارة الدفاع الوطني أو التي تتم لحسابها2.

كذلك لا يمكن تحقيق مطابقة البنايات المشيدة على قطعة أرض تابعة لمستثمرة فلاحية عمومية أو خاصة، وفي هذه الحالة يجب على لجنة الدائرة أن تقدم اعذرا لصاحب البناء غير الشرعي لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية في الأجل الذي تحدده3.

وعليه فان البنايات المذكورة أعلاه يجب أن تكون بعد معاينتها من طرف الأعوان المؤهلين موضوع هدم طبقا لأحكام المادة 76 مكرر فقرة 04 من القانون 05/04، وتقع أعباء عملية الهدم على عاتق المخالف⁴.

¹ -المادة 41 من قانون 15/08.

² -المادة 13 من قانون 15/08.

^{3 -}المادة 39 من قانون 15/08.

⁴ -المادة 17 من قانون 15/08.

ما يلاحظ على هذه الاستثناءات أنها تؤكد فرضية تسوية البنايات غير الشرعية لا مطابقتها ، لأن المطابقة، تفترض وجود رخصة مسبقةو على أساس أحكامها تتم المطابقة، بدليل أن المادة 17 من قانون 15/08 تؤكد على أن البنايات المستثناة تكون موضوعاً للهدم بعد معاينتها من طرف الأعوان 1.

ت. إجراءات إزالة البنايات الفوضوية:

من الإجراءات المتخذة لإزالة البنايات الفوضوية ما يلى

1. تشكيل الملف:

يقوم أعوان المراقبة المؤهلين المسخرين طبقا للمرسوم رقم 255/06، بإعداد الملف الخاص بالبناءات المصنفة للإزالة وذلك بعد معاينتها وجمع كل المعلومات المتعلقة بحالتها ويحتوي الملف على ما يلى:

• مخطط بیانی

يعد بمقياس رسم مصغر للأشكال، يوضح تموقع مختلف البنايات الفوضوية وحتى القصديرية التي يجب هدمهل إزالتها، ويعمل على تسهيل عملية التخطيط للإزالة³.

• تقرير مفصل

يحتوي على جملة من المعلومات المهمة والتي على أساسها تتم عملية الإزالة والهدم ومن هذه المعلومات:

- معلومات متعلقة بموقع البناية من حيث الخطورة وما قد يحدث عنها في حالة عدم إزالتها.
 - معلومات متعلقة بالبناية من حيث السياحة ومواد البناء.
 - معلومات حول الطبيعة القانونية للأوعية العقارية للبناءات محل المعاينة .
 - معلومات بخصوص مستغل البناية وحالته الاجتماعية⁴.

^{1 -}عايدة مصطفاوي، رقابة تنفيذ رخصة البناء، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني الأول حول التهيئة العمر انية في الجزائر - واقع و آفاق - غير منشورة، ص. 09.

مسورة على . 0. . 2-المؤرخ في 30 جانفي 2006 ، الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، جرر جج، عدد 06، سنة 2006.

³ تكواشت كمال، الأليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مرجع سابق، ص. 176.

 $^{^{4}}$ - المادة 68 من قانون $^{15/08}$.

2. دراسة الملف

بعد جمع الملف يرسل إلى لجنة الدائرة للدراسة والتحليل، ويحقق فيه بالاستعانة بمكتب دراسات خاص أو خبير مؤهل لغرض إعداد تقرير يقدم للجنة الدائرة يثبت وضعية هذه البنايات، ويرسل الملف إلى لجنة الدائرة لأنها المختصة للبت في البنايات المصنفة للإزالة، ويمكنها إجراء تحقيق ثالث للتأكد من صحة ما ورد في الملف وا ذا ثبت ذلك يأمر الوالي المخالف بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وهدم البيات المشيدة في الأصل الذي يحدده، وا إذا لم يمتثل يتولى الوالى القيام بأشغال الهدم 1 .

الفقرة الثانية: شهادة النفع والتهيئة

ضمانا من المشرع لتتفيذ أشغال التهيئة المتضمنة في رخصة التجزئة مطابقة لما اتفق عليه وفي الآجال المحددة فقد مكن المستفيد من رخصة التجزئة الحصول على شهادة النفع والتهيئة، وسنحاول التطرق إليها من خلال تعريفها (أولا) و إجراءات الحصول عليها (ثانيا) .

أولا: تعريفها

حسب المادة 23 مكرر من المرسوم التتفيذي 2307/09، تعد شهادة النفع والتهيئة تلك الوثيقة الإدارية التي تمكن المستفيد من رخصة التجزئة عند إتمام أشغال النفع والتهيئة التي تقع على نفقته من مطابقة هذه الأشغالوا تمامها، وبالتالي نجد أن المشرع قد خص مراقبة هذه الأشغال بشهادة النفع والتهيئة، وتسلم لطالبها بموجب طلب مستقل عن طلب شهادة المطابقة .

ورغم أهمية هذه الشهادة إلا أن المشرع قد جعل الحصول عليها بموجب المادة أعلاه أمر اختياري أو جوازي "يمكن" للمستفيد من رخصة التجزئة عند إتمام أشغال النفع والتهيئة التي على نفقته أن يطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي لموقع وجود التجزئة تسليمه شهادة مطابقة تقدم الأشغال ط تمامها، وذلك على خلاف القانون 15/08 في المادة 04 منه الذي جعل الحصول عليها الزاميهم ا أوجب إرفاق ملف طلب الحصول على رخصة البناء بشهادة الربط بالشبكات والتهيئة، لذلك كان من المفترض على المشرع جعلها إلزامية كذلك من خلال النص التنظيمي، لأن العبرة ليس بالحصول على رخصة التجزئة لتقسيم الأرض وا نما تهيئتها وجعلها قابلة للأشغال أو الإقامة مشروع بناء عليها .

ثانيا: إجراءات الحصول عليها

إن الحصول على شهادة النفع والتهيئة يكون وفق الإجراءات التالية:

 $^{^{1}}$ المادة 73 من قانون 1

² -المؤرخ في 22 سبتمبر 2009، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة النجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ، ج رج ج عدد 55، سنة 2009.

أ. إيداع الطلب

يتم الحصول على شهادة النفع والتهيئة وفق طلب يرسله المستفيد من رخصة التجزئة في خمس (05) نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لموقع وجود التجزئة على اعتبار أن الاختصاص يعود إليه في منحها، وذلك مقابل الحصول على وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب وهذا بعد التحقق من الوثائق اللازمة التي يجب أن تكون مطابقة لتكوين الملف كما هو منصوص عليها في المادة 23 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي 307/09 والتي تتمثل فيما يلى:

- تصميم الموقع يعد على سلم 1/2000 أو 1/5000 ويشمل على الوجهة والهياكل القاعدية للخدمة مع بيان طبيعتها وتسميتها وكذا نقاط الاستدلال التي تكمن من تحديد قطعة الأرض.
 - نسخة طبق الأصل مصادق عليها من القرار المتضمن رخصة التجزئة.
- تصاميم الجرد تعد على سلم 1/200 أو 1/500 للأشغال كما هي منجزة مع إظهار إذا اقتضى الأمر التعديلات التي أجريت بالنظر إلى التصاميم المصادق عليها1.

ب. واسة الطلب وإ صدار القرار بشأنه

تقوم المصلحة المختصة المكلفة بدراسة طلب رخصة التجزئة، من التأكد من مدى مطابقة أشغال النفع والتهيئة المنجزة طبقا لأحكام الوثائق المكتوبة والبيانية والتي على أساسها سلمت رخصة التجزئة². وذلك بعد جمع آراء الأشخاص العموميين والمصالح وعلى هذه الأخيرة أن تصدر ردا في أجل شهر واحد (30 يوما) ابتداء من يوم استلام طلب الرأي، ويعد رأيها موافقة إذا لم تقم بالرد خلال هذا الأجل.

نجد أن المشرع لم يبين هذه المصلحة لأنها تختلف باختلاف الجهة المختصة بإصدار رخصة التجزئة، وفي اعتقادنا أنها المصلحة المختصة بالتعمير على مستوى البلدية على اعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المختص الوحيد بمنح هذه الشهادة، رغم أن الاختصاص بمنح رخصة التجزئة يعود إضافة إليه للوالي والوزير المكلف بالتعمير.

وفي كل الحالات يجب على هؤلاء الأشخاص العموميين والمصالح المستشارة إرجاع الملف مرفقا بطلب إبداء الرأي في الآجال نفسها مهما كان رأيها³.

بعد ذلك يبلغ القرار المتضمن منح شهادة النفع والتهيئة لطالبها خلال (03) أشهر التي تلي إيداع الطلب لدى رئيس مجلس الشعبى البلدى، وهنا نجد أن المشرع لم يتطرق إلى حالة عدم المطابقة وإ ذا

¹ -المادة 23 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي 307/09.

 $^{^{2}}$ - المادة 23 مكرر 3 من المرسوم التنفيذي 307/09.

 $^{^{3}}$ المادة 23 مكرر 4 من المرسوم التنفيذي 307/09.

استلزم الأمر تكملة ملف الطلب بوثائق أو استعلامات يجب على الطالب تقديمها ويتوقف الأجل المحدد أعلاه ويستأنف ابتداء من تاريخ استلام هذه الوثائق أو الاستعلامات1.

المطلب الثاني

المخالفات العمرانية والهيئات المؤهلة قانونا بمراقبة في جر المخالفات العمرانية.

لقد أقر القانون مخالفات عمرانية قد تترتب بناءا على تصرفات يقوم بها الأفراد المالكين أو من هم بصدد عملية البناء، وذلك بناءا على أشخاص مؤهلين قانونا لإجراء هذه المعاينات.

الفرع الأول

المخالفات العمرانية

تعتبر المعاينة كإجراء مبدئي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء مهما للكشف عن وجود المخالفات العمرانية وهو إجراء ضروري قبل أي متابعة من الإدارة أو القضاء.

هذه المخالفات التي تؤثر سلبا على ميدان التعمير وهي تستازم التدخل المباشر من السلطات إما بإيقاف الأشغال أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو هدم ما تم إنشاؤه مخالفة للمقتضيات القانونية المذكورة في قانون التعمير.

ونظرا لتعدد المخالفات الناجمة عن مخالفة قوانين التعمير فإننا سنحدد أولا، أنواع هذه المخالفات العمرانية، وثانيا نبين خصائصها.

الفقرة الأولى: أنواع مخالفات التعمير في القانون الجزائري

ورد تحديد هذه المخالفات في المادة 76 الى المادة 77 من قانون 29/90 تباعا:

تنص المادة 76 بعد تعديلها بموجب قانون 05/04 " يمنع الشروع في أشغال البناء بدون رخصة أو انجازها دون احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء " .

و تنص المادة 77 من نفس القانون: "يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3000 دج و 300.000 دج عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها.

^{1 -}المادة 23 مكرر 5 من المرسوم التنفيذي 307/09.

يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر إلى ستة أشهر في حالة العودة إلى المخالفة ويمكن الحكم أيضا بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ضد مستعملي الأراضي أو المستفيدين من الأشغال او المهندسين المعماريين أو المقاولين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن تنفيذ الأشغال المذكورة".

ويمكن تعداد هذه الجرائم من نصوص المواد المذكورة أعلاه كما يلي:

أولا: جريمة الشروع في أشغال البناء بدون رخصة :

والمقصود بالأشغال كل من أعمال التشييد والتمديد، التدعيم، التغيير، أي كل ما يدخل في مجال فرض رخصة البناء حسب قانون 29/90 والمرسوم التنفيذي 176/91.

وتعرف جريمة البناء بدون رخصة على أنها "تنفيذ أشغال أو استعمال الأرض دون رخصة البناء في مجال يفرض فيه الحصول على رخصة البناء"1.

ثانيا: جريمة البناء المخالف لأحكام رخصة البناء:

وهنا تقوم هذه الجريمة حين إتمام انجاز الأشغال لكن دون احترام للمخططات البيانية التي سمحت بالحصول على الرخصة وتدخل ضمن هذا الصنف الحالات الآتية:

- تجاوز معامل شغل الأرض.
- تجاوز معامل شغل أرضية الطريق.
 - عدم احترام الارتفاع المرخص به.
 - الاستيلاء على ملكية الغير.
 - تعديل الواجهة.
 - انجاز منفذ غير قانوني.

ثالثًا: جريمة الشروع في أشغال بدون رخصة الهدم

رغم أن المشرع لم يتطرق لهذه الجريمة في نص المادة 76 من قانون 05/04، لكن يمكن استنتاجها من نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 55/06 عندما أشارت إلى محاضر المخالفات لقواعد التعمير والتي من بينها محضر معاينة أشغال شرع فيها بدون رخصة هدم.

-

¹ -Gabriel Roujou Dboubée, Droit pénal de la construction et de l'urbanisme, édition 1972, P.18.

رابعا: جرائم تتعلق برخصة التجزئة

لقد أضاف المشرع بموجب قانون 15/08 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وا إتمام انجازها، عدة مخالفات تتعلق برخصة التجزئة وتتمثل في إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية بدون رخصة ، جريمة تشييد بناية فوق تجزئة لم تنته بها أشغال الشبكات والتهيئة المنصوص عليها في رخصة التجزئة 2.

وبالإضافة إلى المخالفات المذكورة أعلاه، أصدر المشرع الجزائري قوانين أخرى لها صلة وثيقة بالمجال العمراني، كالقانون رقم 303/03 والقانون رقم: 402/02، سعيا منه إلى ضبط قواعد البناء في المناطق المحمية متدار كا النقص التشريعي في هذا المجال.

وأهم هذه المخالفات التي جاءت بها هذه القوانين ما يلي:

- تمنع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المهيأة للترقية في هذه المناطق المهددة⁵.
- تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل مع استثناء الأنشطة الصناعية المرفئية ذات
 الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم⁶.
 - عدم احترام مواصفات مخطط التهيئة السياحية و دفتر الشروط⁷.
 - عدم احترام مختلف وثائق البناء والتعمير المصادق عليها من قبل السلطة المختصة⁸.
- التصريحات الكاذبة عند تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالميراث أو بالشراء أو بمنح رخص البناء المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما 9.

الفقرة الثانية: خصائص المخالفات العمرانية

تتميز المخالفات المتعلقة بمجال البناء والتعمير بما يلي:

¹ -المادة 2 و المادة 3 من قانون 15/08.

 $^{^{2}}$ -المادة 4 من قانون 15/08.

 $^{^{3}}$ - المؤرخ في 2 فيفري 2 فيفري المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، جرر ج ج، عدد 3 سنة 3

المؤرّخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج، عدد 10، سنة 2002.

⁵ -المادة 34 فقرة 2 من قانون 02/02.

⁶ -المادة 15 من قانون 02/02.

^{.03/03} فقرة 01 من قانون 03/03.

 $^{^{8}}$ -المادة 38 فقرة 02 من قانون $^{03}/03$

 $^{^{9}}$ -المادة 38 فقرة 04 من قانون $^{03}/03$

أولا:مخالفات مادية

ما يعني أن الجنحة تتتج من مجرد عدم الامتثال للقوانين والتنظيمات، دون الحاجة للبحث عن دافع أو قصد للقيام بذلك، وبالتالي فلا يمكن للمتهم الاحتجاج بحسن نيته من أجل إبعاد المسؤولية الجزائية، كما أنه ليس للقاضي أخذها بعين الاعتبار للتجريم، وبالتأسيس على ذلك فلا يمكن أن يعتد بالخطأ في القانون كالاعتقاد مثلا بالنسبة لجريمة البناء بدون رخصة أن الفعل الذي تم لا يدخل في إطار فرض رخصة البناء، أو الخطأ في الواقع كاعتقاد المالك أن المهندس المعماري الذي تعاقد معه قد قام بإجراء طلب رخصة البناء و أنه قد تحصل عليها ألى المهندس المعماري الذي تعاقد معه قد تحصل عليها ألى المهندس المعماري الذي تعاقد معه قد قام بإجراء

ثانيا: مخالفات مستمرة

يعني أن جرائم التعمير تتكون مزرج اء القيام بفعل أو الامتناع عنه الذي يمتد أو يستمر على مر الزمن.

ثالثا: مخالفات عمدية

سواء أكان النشاط المخالف عمديا أم لا فانه عندما يبدأ المخالف في الأشغال بدون رخصة أو مخالفته لمقتضيات الرخصة فان الجريمة تتحقق وليس له الاحتجاج بحسن نيته من أجل عدم مساءلته جزائيا.

الفرع الثاني

الهيئات المؤهلة قانونا لمراقبة المخالفات العمرانية

الفقرة الأولى: الهيئات والأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة

هي هيئات الضبط الإداري المكلفة بالمحافظة على النظام العام العمراني بكل أبعاده وصيانته وحق مراقبة استغلال واستعمال الأراضي العمرانية ومدى مطابقة ذلك وانسجامه مع مختلف القوانين والتنظيمات والقواعد المعمول بها في هذا المجال².

أولا: الوالى

ينشط الوالي ويراقب عمل مصالح الدولة المكلفة بمختلف القطاعات في الولاية و منها التهيئة والتعمير والمصالح التقنية وكذا يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات في إطار المحافظة على النظام العام،

^{1 -} منى لطرش، رخصة البناء، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 1998، ص. 122.

 $^{^{2}}$ سماعين شامة ، النظام القانوني للتوجيه العقاري، مرجع سابق، ص.

والأمن، السلامة، السكينة العمومية¹، ويتخذ ما يراه مناسبا من قرارات إدارية كما يقوم بتسليم رخص وشهادات التعمير²، رغم هذا نلاحظ التعديل الوارد في المادة ³73 أُبعد الوالي من مهمة المعاينة ومراقبة البنايات التي هي في طور الانجاز، لأن رئيس مجلس الشعبي البلدي هو فعلا الشخص الأقرب لمجال التعمير أكثر من الوالي في حين نجد نص المادة 73 الأصلية نص على إمكانية زيارة الوالي في كل وقت للبنايات الجاري تشييدها وا جراء التحقيقات اللازمة التي يعتبرها مفيدة وطلب إبلاغه في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء.

ثانيا: رئيس مجلس الشعبى البلدي

حسب نص المادة 115 من الأمر 10/11 المتعلق بقانون البلدية تقوم البلدية بدور رقابي من خلال تحققها من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها لما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وذلك من خلال رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث تختص بمراقبة البنايات المرخص بها أثناء وبعد تشييدها4.

يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا والأعوان المؤهلين قانونا أن يقوموا بزيارة الورشات والمنشآت الأساسية والبنايات الجاري انجازها وكذلك الفحص والمراقبة التي يرونها مفيدة وطلب الوثائق التقنية الخاصة بها، وذلك لأجل معرفة مدى تطابقها مع التشريع والتنظيم المعمول بهما5.

كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يأتي:

- السهر على احترام المقابيس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري 6 .
 - تسليم الرخص العمرانية حسب الشروط و الكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما⁷.
- يمسك رئيس مجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا سجلات لمتابعة الأشغال ومعاينة المخالفات⁸.

¹ -المواد 114، 115، 118، من قانون الولاية 07/12.

المادة 73 والمادة 75 من قانون 29/90 المعدل والمتمم. 2

³⁻نصت المادة 06 من قانون 05/04 المعدلة للمادة 73 من قانون 29/90 على "يحب على رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الأعوان المؤهلين قانونا،زيارة كل البنايات في طور الانجاز والقيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والاطلاع عليها في أي

 $^{^{4}}$ -عبد الرحمن عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 587 .

المادة 10 من المرسوم التنفيذي 55/06، سابق الإشارة إليه 5

المادة 94 فقرة 5 من قانون البلدية 10/11، سابق الإشارة إليه.

⁷-المادة 95 من قانون البلدية 10/11، سابق الإشارة إليه.

المادة 10 من المرسوم التنفيذي 55/06، سابق الإشارة إليه.

- نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 55/06 على وجوب مرافقة الأعوان المؤهلين قانونا لرئيس المجلس الشعبي البلدي مما يدل على ضعف قدرات معظم رؤساء البلديات في هذا المجال خاصة أن أغلبهم مستواهم الثقافي محدود.

ثالثا: لجنة مراقبة قرارات التعمير

تتشأ هذه اللجنة لدى الوزير المكلف بالتعمير، الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل مراقبة عقود التعمير وذلك بموجب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 03/06 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، وتكلف هذه اللجنة بما يأتى:

- التنسيق فيما يخص إجراءات دراسة طلبات عقود التعمير.
 - الإشراف على الأشغال طبقا للرخص المسلمة.
- متابعة العرائض المقدمة لدى السلطات المختصة في إصدار رخص التعمير.
- يرأسها حسب الحالة وزير العمران أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثلوهم.

رابعا: اللجنة التقنية للمراقبة التقنية للبناء

أسست بموجب المرسوم رقم 213/86 كجهاز تابع لوزار ة السكن توجد على مستوى كل ولاية مكلفة بالمطابقة على الوثائق التقنية التنظيمية للبناء، تسهر على احترام القواعد التقنية للبناء ومراقبة الأعمال ومطابقتها مع المخططات المصادق عليها2.

لا تقوم هذه اللجنة بالمراقبة التقنية إلا عند إعلامها بذلك، فهي لا تقوم بها من تلقاء نفسها وليس على جميع أنواع السكناتوا إنما تقتصر رقابتها على البنايات والمنشآت العمومية فقط.

لهذه اللجنة دور هام جدا لا سيما أن ما يصيب الأبنية والتجمعات السكنية من طوارئ وحوادث سلبية نتيجة غياب المراقبة التقنية الكافية والردع الكافي عند الاستخفاف بمتانة البناء وموارده والإنشاءات الوقائية الإضافية مما يصيب الحياة الإنسانية والاستقرار المجتمعين بشكل خطير ودائم.

2 -المادة 02 من المرسوم التنفيذي 213/86، المؤرخ في 19 أوت 1986، المتضمن احداق لجنة تقنية دائمة للبناء، جرج جعدد 34، سنة 86.

المؤرخ في 19 اوت 1986، المتضمن إحداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية، = ر= عدد 34، سنة 1986.

خامسا: المفتشية العامة للعمران والبناء والمفتشيات الجهوية

أسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 388/08 المحدد لمهام المفتشية العامة للعمران والبناء، التي تندرج في إطار تدعيم الرقابة بتنظيم هذه الهياكل غير الممركزة الجديدة استجابة لإعادة تنظيم الإدارة المركزية للسكن والعمران.

هذه الهيئة الجديدة تهدف إلى تقوية دور الدولة في مجال المراقبة التقنية من أجل ضمان نمو منسجم ومتوازن للنسيج العمراني، تكلف هذه المتفشية بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال العمران وحماية الإطار المبنى وتتولى القيام بالمهام الآتية²:

- ضمان النتسيق بين المصالح الخارجية المكلفة بالعمران والبناء والإطار المبني واقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين فعاليتها وتعزيز عملها.
- القيام دوريا بتقسيم تدابير وأعمال الرقابة والتفتيش التي تقوم بها مصالح العمران المؤهلة لهذا العرض.
- · اقتراح كل إجراء قانونيا كان أو ماديا من شأنه تعزيز عمل الدولة في مجال مراقبة أدوات وأعمال العمران.
- القيام بزيارات التقييم والتفتيش والمراقبة حول كل وضعية يمكن أن تظهر فيها مخالفات التشريع والتنظيم.
- القيام في مجال العمران والبناء بتحقيقات أصبحت ضرورية بحكم وضعية خاصة وحماية الإطار المبنى.
- تسيير على المستوى المركزي البطاقة الوطنية الخاصة بالمخالفات في مجال العمران والبناء وحماية الإطار المبنى والمنشأة بمقتضى التنظيم المعمول به ونشر محتواها سنويا للجمهور.

هذه المفتشية تزودها الدولة بالوسائل البشرية والمادية الضرورية لعملها كما تتشأ مفتشيات جهوية للعمران والبناء على مستوى 09 ولايات تحت سلطتها بموجب المرسوم السابق الذكر.

هذه المفتشية تمثل جهاز الدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالعمران والبناء وحماية الإطار المبني وتتولى القيام بعدة مهام نصت عليها المادة 2 من المرسوم التنفيذي المذكور آنفا كما يأتى:

 2 -المادة 2 من المرسوم التنفيذي 2 388/08.

أ -المؤرخ في 17 نوفمبر 2008، جرر جج، يحدد مهام المفتشية العامة للعمران والبناء وتنظيم عملها، عدد 69، سنة 2008.

- تضمن تنسيق أنشطة مديريات العمران والبناء لا سيما فيما يتعلق بمراقبة أنشطة وأعمال العمران والبناء.
 - تقوم بالتحقيقات المتعددة الاختصاصات وتضع الفرق المتخصصة للتكفل بالمهام المنوطة بها.
 - تقوم دوريا بإعداد ملخصات حصائل نشاط مديريات العمران والبناء.
- تقوم بتصور وتنفيذ برنامج المراقبة في مجال العمران والبناء وحماية الإطار المبني على مستوى كل الإقليم الذي يدخل ضمن اختصاصها بالاتصال مع الهيئات الأخرى للدولة والجماعات المحلية.
- تسهر على شرعية تسليم عقود العمران المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان العمر ان والبناء وحماية الاطار المبنى.
 - تقوم بالاتصال مع الهياكل الأخرى المعنية بكل تحقيق له علاقة بمجال نشاطها.
 - تساعد الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمتعاملين في مجالات اختصاصهما.
- تقترح كل التدابير التي ترمي إلى تحسين الجهاز التشريعي والتنظيمي المتصل بالعمران والبناء وحماية الإطار المبنى .
- تقوم بالاتصال مع أجهزة الدولة الأخرى والجماعات المحلية باتخاذ التدابير التي تهدف إلى مكافحة البناء غير الشرعى أو الهش أو الفوضوى أو غير المكتمل.
 - تطور الإعلام تقوم بتحسين المتعاملين والمهنيين في مجال نشاطها.

الفقرة الثانية: الأعوان المؤهلون قانونا لمراقبة مخالفات العمران

نظرا لأهمية مجال المراقبة وسع المشروع دائرة المكافين بها قدر المستطاع، حتى يتمكن من السيطرة على ظاهرة التعدي على أنظمة التعمير والتشريعات المتعلقة بها¹، ومن أجل ذلك عمد المشرع إلى اختيار النخب التي لها دراية وعلم في مجال التعمير لضبط حركة العمران في المادة 15 من الأمر رقم 65/56 وحددهم تحديدا دقيقا حتى لا تتوزع المسؤولية بشكل غامض ومبهم، وهو ما تضمنته المادة 2 منه وهذا التحديد فرضته خصوصية قواعد التعمير والبناء بطابعها التقني المعقد لأن رئيس المجلس الشعبي البلدي لوحده لا يستطيع القيام بهذه المهمة التي تتطلب المختصين وهو الأمر الذي أكدته المادة السابقة من المرسوم التنفيذي 55/06 السابقة الذكر.

² -المؤرّخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.

¹ جبري محمد التأطير القانوني في ولاية الجزائر، مرجع سابق، ص. 115.

كما نصت المادة 76 مكرر من قانون 29/90 المعدل والمتمم بموجب القانون 05/04 على أن الأعوان المؤهلين قانونا للبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون التهيئة والتعمير هم كما يأتي:

- مفتشو التعمير.
- أعوان البلدية المكلفين بالتعمير.
- موظفي إدارة التعمير والهندسة المعمارية.

تتص المادة 2 من المرسوم 55/06 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 34/09 على ما يلي: "طبقا لأحكام المادة 76 مكرر من القانون رقم 29/90، يؤهل للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية ".

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 15 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أعوان الشرطة القضائية هم رؤساء المجلس الشعبي البلدي المنتخبة، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة وضباط الشرطة، ذو و الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل، مفتشو الأمن الوطني الذين لهم 3 سنوات وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري.

أوY: مفتشو التعمير Y

وهم الذين تم تعيينهم بانتظام طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 2225/91.

ثانيا: المستخدمون الذين يمارسون عملهم بإدارة وزارة السكن والعمران

يعينون من بين:

- رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين في الهندسة المدنية.
 - المهندسين المعماريين والمهندسين في الهندسة المدنية 3 .
- المهندسين التطبيقيين في البناء ذوي خبرة 3 سنوات على الأقل في ميدان التعمير.
- التقنيين الساميين في البناء ذوي خبرة خمس سوات على الأقل في ميدان التعمير .

ثالثًا: الأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية

يعينون من بين:

رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين في الهندسة المدنية.

 1 نوع من الشرطة الهندسية والمعمارية، راجع في هذا بن ناجي شريف، بعض الملاحظات حول التشريع الجديد المتعلق بالهندسة المعمارية، المجلة القانونية، الجزائر، العدد 10، 1994، ص. 87.

^{241707 -} حوري على 22 جريب 2000. 3-وقد ألغت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 343/09، المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 ، ح ر ج ج، عدد 61، سنة 2009، شرط الخبرة ،حيث كان يشترط في هؤلاء المهندسين خبرة على الأقل تقدر بسنتين

- المهندسين المعماريين الرئيسيين والمهندسين في الهندسة المدنية ذوي خبرة سنتين على الأقل في ميدان التعمير.

توضع قائمة اسمية لهؤلاء الأعوان بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والعدل والتعمير ويزودون بتكليف مهنى يسلم حسب الحالة من طرف وزير التعمير أو الوالي، إذ يقع عليهم الالتزام بتبيانه أثناء ممارستهم لمهامهم الرقابية 1 .

بعد معاينة المخالفة من طرف العون المؤهل يحرر محضر يتضمن بالتدقيق وقائع المخالفة وكذا التصريحات التي تلقاها من مرتكبي المخالفات يوقع من طرفه ومن طرف المخالفين.

وتكتسى المحاضر المحررة قوة قانونية في الإثبات إلى حين إثبات العكس تحرر هذه المحاضر في حالتين هما:

- في حالة انجاز البناء دون رخصة بناء.
- في حالة عدم مطابقة البناء المنجز لرخصة البناء.

في الحالة الأولى يتعين على العون المؤهل إرسال محضر المخالفة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالى المختصين إقليميا في أجل لا يتعدى 03 أيام، ثم يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص قرار الهدم في أجل لا يتعدى 8 أليام ابتداء من تاريخ استلام محضر إثبات المخالفة عند انقضاء المهلة دون تهديم البناء.

يصدر الوالى قرار الهدم في أجل لا يتعدى 30 يوما وينفذ من قبل مصالح البلدية أو بواسطة الوسائل المستجدة من قبل الوالي مع تحمل لمخالف لتكاليف عملية الهدم بوحصد لها رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل الطرق القانونية.

إن معارضة قرار الهدم أمام الجهة القضائية المختصة لا يعلق إجراء الهدم المتخذ من قبل السلطة الإدارية².

أما الحالة الثانية فقد نصت عليها المادة 76 مكرر 5 من قانون 29/90 المعدل والمتمم، حيث إذا تأكد العون المؤهل قانونا للمراقبة من عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة يحرر محضر معاينة المخالفة ويسلمه إلى الجهة القضائية المختصة، كما ترسل نسخة منه إلى الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليميا خلال 72 ساعة.

تتم عملية المراقبة نهارا أو ليلا أو أثناء أيام الراحة وأيام العطل.

 $^{^{1}}$ -المادة 70 من قانون 1

 $^{^{2}}$ - المادة 76 مكرر 4 من قانون 29/90، المعدل و المتمم.

وطبقا للتعليمة الوزارية رقم 04 المؤرخة في 24 أفريل 1996، والمتعلقة بتعبين أعوان مكلفين بالرقابة في مجال التهيئة والتعمير وتحديد مهامهم، أنه ينبغي أن تمتلك كل ولاية الأعوان الكافية والمؤهلة للقيام بأعمال الرقابة المتمثلة فيما يلي:

- احترام استعمالات الأرض وفقا للقواعد العامة للتهيئة والتعمير وطبقا للمخططات التوجهية للتهيئة والتعمير والمراقبة الميدانية لوجودها فعليا على أرض الواقع.
 - · مراقبة التهيئات والتجهيزات العمرانية.
 - مراقبة البناء الفوضوي والعشوائي.

رابعا: فرق المتابعة والتحقيق

علاوة على الأعوان المذكورين سابقا أضاف القانون رقم 15/08 فرقا من الأعوان المكلفين بالمتابعة والتحري حول إنشاء التجهيزات أو المجموعات السكنية أو ورشات انجاز البنايات التي نصت علها المادة 68 من القانون 15/08 حيث يمكن أن تتشكل هذه الفرق من 3 إلى 4 أعوان لكل فرقة مسؤول طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 15/08 المؤرخ في 02 ماي2009، المحدد لشروط وكيفيات تعيين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرها.

يتم تعيينهم وفقا لنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 156/09 الذي أدمج سلك المتصرفين الإداريين في أعوان فرق المتابعة والتحقيق بعد أن حذف هذا السلك بموجب المرسوم التنفيذي 55/06 المعدل والمتمم.

كما يؤهل هؤلاء الأعوان للقيام بالمهام التالية²:

-زيارة ورشات التجزئات والمجموعات السكنية والبنايات.

القيام بالفحص والتحقيقات.

-استصدار الوثائق التقنية المكتوبة والبيانية الخاصة بها.

-غلق الورشات الغير القانونية.

يمكن للأعوان المؤهلون تسخير القوة العمومية في حالة عرقلة أداء مهمتهم في مراقبة المخالفات والبحث عنها ومعاينتها أ، كما تحمي الدولة الأعوان المؤهلين أثناء ممارسة مهمتهم من كل أشكال الضغوط أو التدخل مهما كانت طبيعتها التي يمكن أن تخل للقيام بنشاطهم أو تسبب أضرار التزاماتهم.

^{1 -}المؤرخ في 02 ماي 2009، المحدد لشروط وكيفيات تعيين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات و المجموعات السكنية وورشات البناء مسردها ، حرج عد 27 سنة 2009

وسيرها ، ج ر ج ج عدد 27، سنة 2009. 2 -المادة 05 من المرسوم التنفيذي 156/09.

خامسا: شرطة العمران:

نظراً لخصوصية وتعقيد ميدان التعمير والتهيئة العمرانية وكذا ضرورة التدخل الصارم من أجل معاقبة المخالفين كان من اللازم إنشاء جهاز ضمن مصالح الشرطة القضائية بصفة عامة يكون أكثر تأهيلا للبحث والتحري على المخالفات في هذا المجال المعقد، وهو ما يسمى بشرطة العمران.

لهذا فقد خول القانون لبعض الموظفين المؤهلين سلطة التقصي والبحث عن الجرائم من خلال استحداث هذه الشرطة العمرانية نظرا لتنامي ظاهرة البنايات اللاشرعية واكتساحها لمختلف المدن وكذا من أجل تفعيل أكثر لقواعد البناء والتعمير على أرض الواقع أنشأت الدولة جهاز ينتمي إلى سلك الأمن الوطني المختص في حماية البيئة والتعمير يدعي "جهاز التعمير وحماية البيئة".

وقد استحدث هذا الجهاز بمقتضى مقرر رقم 5078 المؤرخ في: 83/05/08 أولا على مستوى العاصمة لتمدد بعد ذلك إلى باقي الولاياتغير أن نشاط هذه الوحدة خم د في سنة 1991 بمقرر 1435 المؤرخ في 197/07/21 بسبب الوضع الأمنى آنذاك .

إلا أن اتساع ظاهرة البناء الفوضوي وعدم احترام قواعد العمران أدى بالدولة إلى إعادة التفكير في إعادة تتشيط وحدات جهاز التعمير على المستوى الوطني تنفيلاً لتعليمات وزارة الداخلية بإنشاء أول فصيلة سنة 1997 في العاصمة وتوسعها عام 1999 على كافة الدوائر التابعة لها.

فبداية من شهر أفريل 2000 تم إعادة تتشيط هذه الوحدات على مستوى أهم المدن الكبرى للوطن وهي (وهران، قسنطينة، عنابة) وانتهى هذا المخطط بتصميم هذه الفرق في شهر أوت 2000 على مستوى كل ولايات القطر الوطني، ومن المهام الموكلة إليها السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في المجال العمراني ومنع كل أشكال البناء الفوضوي.

تتمثل مهام وحدات الشرطة وحماية البيئة في السهر بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران وحماية المئة ومد يدر المساعدة في إطار تطبيق واحترام النصوص المنتظمة لتدخلاتها وفي هذا الصدد فهي مكلفة بـ:

- السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التطور العمراني وحماية البيئة.
 - السهر على حماية المدن والتجمعات والأحياء.

المادة 76 مكرر 1 من قانون 29/90 المعدل والمتمم، وكذا المادة 67 من قانون 15/08.

 $^{^{2}}$ خادية سكاكني، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ستة 2006 ، ص. 41

³ -التعليمة الوزارية المشتركة الصادرة بتاريخ 13 أوت 1985، سابق الإشارة إليها.

- فرض رخص البناء لكل أشكال البناء وضع أي بناء بدون ترخيص 1 .
- منع كل أشكال البناء الفوضوي والاستغلال غير الشرعي للأراضي.

يقوم هذا الجهاز بجولات ميدانية لمراقبة أشغال البناء والتجزئة وللأكد من احترامها للتر اخيص والضوابط المعمول بها، الخاصة كما يقوم بالوقوف على المخالفات ويضبطها وكذا حجز مواد البناء والآليات المستعملة في الأشغال غير المرخص لها وإيداعها في المستودع البلدي مقابل وصل.

لكن في أرض الواقع لا تجد لهذه المهام وجود وهذا يرجع للعراقيل والمشاكل التي تتقص من فعالية هذا النوع من الشرطة في محاربة البناء الفوضوي ومراقبة كل أشكال البناء والتعمير التي تحدث في النسيج العمراني وذلك بسبب:

- عدم استقلالية وظيفة هذه الفرق فهي مرتبطة بمصلحة الطرقات لمديرية الأمن الوطني للولاية، فتأدية وظيفة الرقابة على أشغال البناء والوقاية من ظاهرة البناء الفوضوي تعد كجزء من حملة الوظائف المتعددة والمتنوعة التي نقوم بها وبالتالي فمجهود هذه الفرق هو غير مركز مشتت مما يؤثر سلبا حتى على الأداء.
 - نقص الإمكانيات المادية مما يؤثر سلبا على أداء العمل من طرفهم.
 - غياب برامج التكوين و التربص لغرض زيادة في قدرة الأداء.
 - نقص التحفيز على أداء مهام هذه الوحدات².

سادسا: أعوان مراقبة المناطق المحمية:

إن المراقبة في ظل قانون 29/90 كانت من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي والوالي والجمعيات التي يرتبط نشاطها بمجال التهيئة والتعمير ليعزز المشرع كذلك الرقابة في المناطق المحمية بأعوان جديدة للبحث والمعاينة تتمثل فيما يأتى:

- مفتشي السياحة ومفتشي البيئة

جاء القانون 03/03 المحدد لمناطق التوسع السياحي، ليضفي صفة الضبطية القضائية على أعوان حماية البيئة الذين يقومون بمعاينة المخالفات المرتكبة على مستوى الشريط الساحلي وخاصة ما يتعلق منها بالبناء غير المرخص 3 ، فبعد معاينة المخالفة يرسل المحضر إلى الوالي أو الجهة القضائية خلال مهلة لا تتعدى 15 يوم ابتداء من تاريخ المعاينة 4 ، وفي حالة خرق القواعد التي جاء بها قانون 3 03

¹ حعان العياشي، شرطة العمران وحماية البيئة، مجلة الشرطة، عدد خاص، الجزائر، ستة 200، ص. 17.

² تكواشت كمال، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مرجع سابق، ص. 116.

المادة 33 من قانون 03/03، سابق الإشارة إليه. 3

المادة 35 من قانون 03/03، سابق الإشارة إليه. 4

عند القيام بأشغال البناء يمكن لإدارة السياحة اللجوء إلى القضاء المستعجل مباشرة لطلب الأمر بهدم البنايات غير المطابقة¹.

منح قانون 99/201 لأعوان السياحة و مفتشيها صفة الضبطية في مراقبة مدى الالتزام لقواعد البناء الخاصة بالفنادق وتحرير محاضر بشأن المخالفات المحتملة، كما يمكن للوزير المكلف بالسياحة إصدار قرار بالتوقيف الفوري للأشغال المخالفة للقانون في الحالات الاستعجالية التي قد تؤدي إلى فرض الأمر والواقع وا شعار القضاء استعجاليا في مدة 48 ساعة³.

يحق في كل وقت لأعوان إدارة السياحة المؤهلين مراقبة الأشغال الجارية في المؤسسات الفندقية والتحقق من مطابقتها للمخططات المصادق عليها، في حالة عدم تطابق البنايات مع المخططات أو عدم احترام قواعد البناء والعمران يطلب من المعني التوقف عن الأشغال والامتثال للقواعد في أجل لا يتعدى 03 أشهر، و في حالة عدم الامتثال يحرر محضر وترفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة من أجل الزام المخالف بالتوقف عن الأشغال⁴.

وطبقا للمادة 37 من قانون 02/02 يؤهل للبحث والمعاينة إثبات مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

- ضباط الشرطة القضائية و أعوانها وكذا أسلاك المراقبة الخاضعة لقانون الإجراءات الجزائية
 - مفتشو البيئة:

يضاف إليهم المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي وأعوان الحفظ والتثمين والمراقبة المذكورين في القانون 98/50 عندما يتعلق الأمر بالمخالفات المرتكبة ضد التراث الثقافي والتاريخي والأثري، حيث تنص المادة 93 من القانون 98/04 على أنه "يعاقب كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم وفقا لأحكام قانون العقوبات ".

¹ -المادتان 39 و 40 من قانون 03/03، سابق الإشارة إليه.

المؤرخ في 06 جانفي 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر ج ج، عدد 00، سنة 1999. حالمؤرخ في 06 جانفي

^{3 -} المادة 51 من قانون 99/01، المؤرخ في

المادة 05 من قانون 01/99، سابق الإشارة إليه. 4

^{5 -}المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، جرج ج، العدد 44، سنة 1998.

خلاصة الفصل الأول

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال سنه لمجموعة من القوانين من ضبط النشاط العمراني وتنظيمه، خاصة من خلال قانون 29/90 المعدل والمتمم، هذا القانون الذي منح صلاحيات واسعة للجماعات المحلية خاصة رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي له سلطات واسعة في مراقبة وتنظيم عمليات التهيئة والتعمير الواقعة في حدود اختصاصه.

وقد ألزم هذا القانون البلديات سواء منفردة أو مجتمعة في مجموعة بلديات من أجل وضع مخططات التهيئة والتعمير، سواء المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأراضي، على اعتبارها الأدوات التي تضرب بهما الإدارة بيد من حديد في مواجهة معظم المخالفات العمرانية المترتبة عن أيحلولة للتعدي، وأيضا عن طريق الرخص العمرانية والشهادات التي أقر لها المشرع إجراءات خاصة وا إن كانت متشابهة في بعض منها وذلك إجراءات طلبها ومنحها، إلا أنها لوحدها كفيلة بحسم مسألة البناء الفوضوي أو التشويه العمراني المتنامي في المدن الجزائرية والسطو على الأراضي الفلاحة رغم اعتبارها مناطق محمية بقوة القانون.

هذا ما يدفعنا إلى القول أن هذا القانون المعدل والمتمم وأيضا مجموعة المراسيم التنظيمية اللاحقة له لم تشفع في فرض احترامها والالتزام بها في كثير من الأحيان.

وقد يرجع سبب الإخفاق أيضا للجهات الإدارية نفسها التي هي ملزمة بتنفيذ هذه القوانين والنتظيمات والسهر على تطبيقها، وذلك إما لكونها في كثير من الأحيان تكون متواطئة مع المخالفين، خاصة أن معظم رؤساء المجالس الشعبية من الطبقة العادية وليست المثقفة قانونيا أو إداريا، أو لأن الإدارة لا تتوفر على الوسائل المادية والتقنية التي تمكنها من القيام بمهامها على أكمل وجه.

ولهذا فإن المشرع ذهب إلى أبعد من ذبك على اعتبار أن المخالفة العمرانية واقعة لا محالة وحتمية الوقوع، فسخر الجهاز القضائي سواء كان الإداري أو العادي بشقيه المدني والجزائي، لمراقبة أكبر وأوسع خاصة أن هذا الجهاز يقوم بتسييره أشخاص قانونيين ومؤهلين، وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني من هذا البحث.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الرقابة القضائية في مجال النباء و التعمير

إذا كانت مسألة التنظيم هي من اختصاص الإدارة، لما لهذه الأخيرة مسؤولية مهمة تسليم مجموعة من التراخيص (رخصة بناء، رخصة التجزئة ورخصة الهدم).

و عليه فإن البلدية هي الفاعل الرئيسي في ميدان المحافظة على قواعد التعمير وملزمة بامتياز بتطبيق قواعد السياسة الوطنية للتعمير¹.

أما دور القضاء في تنظيم النشاط العمراني يأتي من خلال مراقبة تطبيقه لأحكام قانون العمران بما يحقق هذا النتظيم، حيث أن القضاء خاصة الإداري يلعب دورا ايجابيا يوازن فيه بين مختلف المصالح المتنازعة على أن تحضى لمصلحة العمرانية بأهمية قصوى، ويكون دور القضاء في المنازعة العمرانية ببسط رقابته على مختلف قرارات البناء غير المشروعة و كذا تفعيله لقواعد المسؤولية الإدارية في مجال العمران.

و هنا نميز بين القضاء الإداري كوسيلة مراقبة في مجال العمران (مبحث أول) والقضاء العادي أي القضاء المدني والقضاء الجزائي (مبحث ثاني).

المبحث الأول

رقابة القاضي الإداري في مجال البناء و التعمير

عند اللجوء إلى القضاء الإداري في مادة التعمير، يمكن تطبيق القواعد العامة للمنازعة الإدارية مع مراعاة بعض الخصوصيات التي تميز مادة رخصة البناء على وجه الخصوص 2 .

فيمكن لكل من له مصلحة إقامة دعوى تجاوز السلطة ضد القرارات والرخص الإدارية الصادرة في مجال البناء للمطالبة بإبطالها (دعوى الإلغاء)، ويمكنه أيضا أن يطالب أمام قضاء دعوى الإلغاء بالتبعية بتعويضه عن الأضرار التي تسببها الإدارة من جراء أعمالها القانونية المنحر فة بالسلطة، أي

 ^{1 -} عادل بن عبدالله، أثر توسيع اختصاص البلدية في ميدان العمران على مسؤوليتها، الملتقى الدولي الخامس حول دور الجماعات المحلية في الدول المغاربية، المنعقد يومي 06-06 ماي 2009 من طرف مخبر الاجتهاد القضائي قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي عدد 06، ص. 208.

² - نويري عبد العزيز، رقابة القاضي الإداري في مادة رخصة البناء - دراسة تطبيقية - مداخلة منشورة في مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالمناز عات المتعلقة بالعمر إن، سنة 2008، ص. 67.

قراراتها الانفرادية، كما يمكن للمضرور أن يقيم دعوى القضاء الكامل ضد الإدارة من جراء أعمالها المادية غير المشروعة والتي ألحقت به أضرارا . (دعوى المسؤولية).

المطلب الأول

منازعات المشروعية في مجال البناء والتعمير

ويقصد بمبدأ المشروعية في معناه العام خضوع الجميع حكام ومحكومين لسيادة القانون، وأن جميع الأجهزة والسلطات العامة في الدولة يجب أن تلتم وتخضع في جميع تصرفاتها وأعمالها لحكم القانون في مفهومه العام، وكل عمل أو تصرف يخرج عن أحكام و مقتضيات مبدأ المشروعية يكون عملا غير مشروع و محلا للطعن فيه بعدم الشرعية 1 .

أما في مجال العمران فمنازعات المشروعية بها تتعلق بمنازعات رخصة البناء ورخصة التجزئة ورخصة الهدم، إلا أن أكثر ما يعرض على القاضي الإداري في هذا المجال يتعلق بدعوى إلغاء قرار رخصة بناء غير مشروعو هو ما سنتطرق إليه بأكثر تفصيل.

الفرع الأول رفع دعوى الإلغاء وشروطها:

لإثارة أي منازعة إدارية تتعلق بمدى مشروعية القرارات المتعلقة بالبناء و التعمير، يجب البحث عن شروط إثارة الطعن ومن له الحق في الطعن ضد هذه القرارات، هل هو حق للمالك فقط أم أن صفة الطاعن تمنح له و لآخرين أو ما يعرف بصفة التقاضي (فقرة أولي)، وأيضا شروط تتعلق بالقرار المطعون فيه (فقرة ثانية)، وأخيرا التظلم الإداري وميعاد الطعن القضائي (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: شروط تتعلق بالطاعن:

إن القواعد العامة لقبول الدعاوي القضائية مهما كان نوعها، تقتضى أن تتوفر فيها جملة من الشروط الشكلية والموضوعية وقبل أن يبحث القاضي في موضوع الدعوى، عليه أن يبحث في مدى توافر الشروط الشكلية فإذا تخلف أي منها حكم بعدم قبول الدعوي.

^{1 -} عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري دار هومة للنشر - الطبعة الخامسة، سنة 2009، ص.161.

 $^{-1}$ و لقد حددت المادة 13و المادة 65 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات $^{-1}$ المدنية و الإدارية الشروط الواجب توافرهافي الطاعن وهي: الأهلية، الصفة، المصلحة.

أولا: الأهلية

حسب نص المادتين 40 و 50 من القانون المدني 2 ، فإنه يتم التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي و أهلية الشخص المعنوي ،و عليه فإن الشخص الطبيعي لا يكون أهلا بمباشرة حقوقه إلا إذا بلغ سن الرشد المحدد ب 19 سنة كاملة على أن يكون متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، فإذا ما توافرت فيه هذه الشروط يكون أهلا لرفع دعوى الإلغاء سواء تعلق الأمر بإحدى الرخص (الهدم، التجزئة، البناء) أو الشهادات (التعمير ،المطابقة، التقسيم) أما في حالة نقص الأهلية أو فقدانها فإن دعوى الإلغاءتر فع من طرف لولي أو الوصى بالنسبة للقاصر، ومن القيم في حالة الحجر 3 .

أما عن الشخص المعنوي فإنه يتمتع بحق التقاضي عن طريق ممثله القانوني الذي يعبر عن إرادة هذا الشخص المعنوي على أن يكون هذا الممثل متمتعا أيضا بأهلية التقاضي، فالممثل القانوني للولاية هو الوالي4، أما البلدية فقد جعلت رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبا لها، فلهذا الأخير أن يرفع دعوى قضائية باسم البلدية⁵.

أما المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وكذا الهيئات العمومية، فممثلها القانوني يجدده قانونها الأساسي الداخلي.

ثانيا: صفة الطاعن

إذا كان الاتجاه السائد فقها و قضاء يذهب إلى اعتبار أن شرط الصفة مدمج في شرط المصلحة في دعوى الإلغاء بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية ومباشرة لرافع الدعوى $^{0}.$

فإنه على الرغم من التسليم بصحة هذا الرأي إلا أنه من المهم أحيانا التمييز بين الصفة و المصلحة باعتبارها شرطين مستقلين، خاصة إذا تعلق الأمر بالدعاوي التي ترفعها النقابات مثلا دفاعا عن المصالح المشتركة لبعض أعضاءها فقط، فلا صفة للتقاضي ولا مصلحة مباشرة فيها و لا تخرج صفة الطاعن ضد قرار رخصة البناء عن هذه الأحكام 7 .

المؤرخ في 18 صفر 1472 الموافق لـ 25 فيفري 2008، جر ج ج عدد 21، سنة 2008.

المور رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمير 1975 ، المعدل و المتمم المتضمن القانون المدني. 2 - انظر المواد 42 ، من القانون المدني الجزائري

 $^{^{4}}$ - انظر المادة 106 من القانون رقم 07/12 ، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، جرر جج ، عدد 12 سنة 2012 .

ر ج ج، عدد 37، سنة 2011. أنظر المادة 89 من القانون رقم 10/11، المؤرخ $\frac{2}{6}$ جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، جر ج ج، عدد 37، سنة 2011.

⁶ محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري الكتاب الثاني دعوى الإلغاء،دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2002، ص.94.

عزري الزين، منازعات القرارات الإدارية في مجال العمران، مرجع سابق ،33.

لذلك وجب التمييز بين الصفة في حالة الأشخاص الطبيعية والصفة في حالة الأشخاص المعنوية:

أ. الصفة في حالة الأشخاص الطبيعية:

إذا تعلق الأمر بالطعون التي يرفعها الأشخاص الطبيعين ضد قرارات المتعلقة بالبناء و التعمير فإن الرأي الراجع، الذي جعل من شرط الصفة مندمجا في شرط المصلحة يجد مجاله الواسع، حيث لا تقبل دعوى إلا من الأشخاص الذين لهم صفة في طلب الترخيص الذيصدر القرار المطعون فيه بشأنه و هو ما جاء حصرا بالمادة 34 من المرسوم التنفيذي 176/91و هم:

- المالك أو موكله.
- المستأجر لدیه المرخص له قانونا.
- الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية.

فه لاء لهم مصلحة شخصية مباشرة مختصة بالقرار الإداري محل الطعن.

ب. الصفة في حالة الأشخاص المعنوية:

إن صفة النقاضي بالنسبة للأشخاص المعنوية تثر مسألة التمييز بين الصفة و التمثيل،حيث يرى البعض أن التمثيل القانوني في الدعوى المدنية يتعلق بالصفة، فعندما يرفع شخص دعوى نيابة عن صاحبها يكون رافع الدعوى (الممثل القانوني) هو صاحب الصفة في الدعوى حسب هذا الرأي، كما هو الحال في مدير الشركة الذي هو الممثل القانوني للشركة و الوالي الذي هو الممثل القانوني للقاصر.

غير أن هذا الرأي منتقد، من جهة أن الدعوى في المثالين المذكورين هي دعوى الشركة والقاصر وليس للمدير صفة إلا باعتباره ممثلا قانونيا للشركة (صاحبة الصفة)، وكذلك ليس الوالي صفة إلا بوصفه ممثلا للقاصر (صاحب الصفة).

إلا أن المشرع الجزائري في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ميز بين التمثيل و الصفة وذلك من خلال نصه على الصفة كشرط لقبول الدعوى.

وهنا نمي ر بين الشخص المعنوي العام كالدولة، أو أن يكون الشخص المعنوي خاصا كالجمعيات و النقابات فيمكن للجمعيات المشكلة بصفة قانونية و التي تنشط في إطار التهيئة والتعمير وكذا حماية

-

 $^{^{1}}$ عزري الزين،منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق،0.89.

البيئة، بموجب قانونها الأساسي ما يمكنها الصفة القانونية وبالتالي حق التقاضي، ولكن تقاضي هذه الجمعيات البيئية يكون في حالة الأضرار الماسة بالبيئة نتيجة الأنشطة العمرانية 1 .

ثالثا: مصلحة الطاعن

إن المشرع بموجب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد ميز بين الصفة و المصلحة، ويشترط لقبول الطعن أن تكون للطاعن مصلحة شخصية و مباشرة، أي مستمدة من مركزه القانوني بحيث يؤثر فيه القرار الإداري المطعون فيه بشكل مباشر ، إلا أنه في مجال البناء و التعمير يجوز للغير كذلك رفع هذه الدعوى على النحو التالي:

أ. الغير صاحب المصلحة:

فقي مجال رخصة البناء يجب أن يراعى عند منحها حقوق الغير و الغير هو صاحب المصلحة المباشرة و المشروعة في طلب إيصال الترخيص عندما يمس هذا الأخير بحالة يحميها القانون، كأن يكون جار المستفيد من رخصة البناء الحق في أن يطلب إلغاء قرار منح رخصة البناء نتيجة حرمانه من حق المطل.

ب. الشريك على الشيوع:

لا يجوز للشريك في الأرض الشائعة للبناء على الجزء المفرز في الأرض الشائعة قبل قسمها إلا بعد أن يوافق على نك أصحاب ثلاث أرباع الأرض، حتى وابن كان قد حصل على رخصة البناء أو فإذا قام أحد الشركاء بالبناء على جزء قد فرز من الأرض الشائعة، دون أن يحصل على موافقة أصحاب ثلاث أرباع الأرض فإنه يجوز لباقي الشركاء أو أحدهم أن يرفع دعوى يطالب فيها وقف البناء والمغاء قرار منح الرخصة.

ت. الجمعيات:

وهي التي لها علاقة بالعمران أو تتشط في مجال البيئة فبالرجوع إلى نص المادة 74 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، لا نجد لها أساسا قانونيا يخولها حق الطعن في القرارات أو التقاضي إلا إذا تأسست كطرف مدني، وهو ما يعني أن لا مصلحة شخصية ومباشرة لها في الطعن ولكن القانون

 ¹ حديث جاء في المادة 74 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير " يمكن كل جمعية تشكلت بصفة قانونية، تنوي بموجب قانونها الأساسي أن
 تعمل من أجل تهيئة أطار الحياة و حماية المحيط، أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة و التعمير".

 $^{^{2}}$ - أنظر المادة 717 من القانون المدني الجزائري.

خو لها حق بموجب قانونها الأساسي أن تتأسس كطرف مدني و تطلب إبطال التر خيص إذا كان فيه أضرار للعمران و البيئة.

الفقرة الثانية: شروط القرار المطعون فيه:

لكي يقبل قاضي دعوى الإلغاء المختص النظر و الفصل في دعوى الإلغاء يجب أن يكون موضوع الطعن قرارا إداريا نهائيا له مواصفات القرار الإداري باعتباره عملا قانونيا انفراديا صادرا بإرادة السلطات الإدارية المختصة وبإرادتها المنفردة، وذلك بقصد إحداث وتوليد أثار قانونية عن طريق إنشاء أو تعديل أو إلغاء حقوق وواجبات قانونية أي إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية وذلك في نطاق مبدأ الشرعية السائدة في الدولة 1.

وبما أن دعوى الإلغاء في مجال البناء و التعمير تنصب على قرارات إدارية (رخص أو شهادات)، فيجب أن تتوافر في هذه القرارات جملة من الشروط لجمع عليها الفقه و القضاء الإداريين وهي: أولا: أن يكون القرار إداريا صادر من سلطة إدارية مختصة:

أي أن يكون القرار الإداري موجودا وصادرا من سلطة إدارية مختصة، فلا يقبل الطعن في قرار إداري لم يصدر بعد أو في قرار إداري ألغي فعلا إداريا أو قضائيا.

أما القرار الإداري في مادة العمران هو ذلك القرار الذي يكون تعبيرا عن إرادة سلطة إدارية منحها القانون صلاحية إصدار هذه القرارات وهي التي جاءت حصرا في التشريع الجزائري حينما منح الاختصاص بإصدارها لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي، الوزير المكلف بالتعمير حسب كل حالة².

ثانيا: أن يكون القرار الإداري نهائيا:

يشترط في القرار الإداري محل الطعن بدعوى الإلغاء أن يكون قرارا نهائيا، أي صادرا من سلطة إدارية مختصة بإصداره واستنفذ جميع المراحل التحضيرية اللازمة لإصداره.

و الصفة النهائية في القرار الإداري تختلط بالصفة و الطبيعة التنفيذية في القرار الإداري، حيث أن القرار الإداري لا يكون نافذا إلا إذا أصبح نهائيا كما لا يكون القرار الإداري نهائيا إلا إذا اكتسب الصفة و الطبيعة التنفيذية، لذلك يسمي بعض الفقهاء القرار الإداري بـ "القرار التنفيذي" 3 .

¹⁻ عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، مرجع سابق،ص.179.

² - عزري الزين، منازَعات القراراتُ الفُرديةَ في مجالُ العمران،، مرجع سابقُ ،ص.96-97.

ثالثلن يحدث القرار أثر ً ا قانونيا معينا

أي أن يكون القرار محدثا للأثر القانوني الذي يؤثر في المركز القانوني للطاعن وذلك بإنشاء مركز قانوني جديد أو محدثا بتعديله أو بإلغاء مركز قائم، وتخرج بذلك الأعمال التمهيدية والتحضيرية عن نطاق دعوى الإلغاء لكونها لا تنتج أثرا قانونيا.

وتطبيق هذا الشرط على القرارات الفردية الصادرة في مجال العمران، يعود بنا إلى إجراء هذه الآثار، فمثلا بالنسبة للقرار المتعلق برخصة البناء هو منح المستفيد منه حق إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم، وبالنسبة للقرار المتعلق برخصة التجزئة فالأثر القانوني هو منح المستفيد منه الحق في تقسيم ملكيته العقارية إلى قطعتين أو عدة قطع لاستعمالها في تشييد البناية، أما بالنسبة للقرار المتعلق برخصة الهدم، فالأثر القانوني هو منح المستفيد منه حق إزالة البناء كليا أو جزئيا متى كان هذا البناء واقعا ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف 1.

الفقرة الثالثة: التظلم الإداري وميعاد الطعن القضائى

حسب نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإن التظلم الإداري في دعوى الإلغاء هو إجراء اختياري، على أنه في حالة اللجوء إليه كإجراء أولي يوجه مباشرة إلى الجهة مصدرة القرار.

وقد نصت المادة 63 من قانون 29/90 على: يمكن لطالب رخصة البناء و التجزئة أو الهدم غير المقتنع برفض طلبه أن يقدم طعنا سلميا أو يرفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة في حالة سكوت السلطة السلمية أو رفضها له"

أما إذا اختار المعني بالأمر التظلم فإن مدة هذا التظلم هي أربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار، فإذا سكتت الجهة المتظلم أمامها مدة شهرين من تاريخ تقديم التظلم فإن ذلك يدل على الرفض، وعليه فللمتظلم أن يرفع طعنا قضائيا في أجل شهرين ابتداء من تاريخ انتهاء الشهرين، أما إذا كان رد الجهة الإدارية المتظلم أمامها بالرفض كان الأجل القضائي يسري ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

و في حالة اختيار المعني القضاء مباشرة فإن ميعادر فح دعوى الإلغاء هو أربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصى للقرار 3.

 $^{^{-1}}$ عزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، مرجع سابق،-98.

² - وقد تقلُّص هذه المهلة إلى مدة 30 يوما في رخَّصة الهدم نظرا لخصوَّصيتها.

 $^{^{3}}$ - انظر المواد 829-830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثانى

مجال رقابة القاضي الإداري على القرارات الفردية الصادرة في مجال البناء والتعمير

الأصل أن القرارات الإدارية تتمتع بالمشروعية، بمعنى أنه يفترض فيها دائما أنها صدرت صحيحة في كافة عناصرها، غير أن هذه تعتبر قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وليس أمام الطاعن فيها سوى إثبات عدم مشروعيتها لعيب من عيوب عدم المشروعية أ.

و أسباب إبطال القرارات الإدارية الفردية هي: عيب الاختصاص، عيب الشكل، عيب الانحراف في السلطة، عيب مخالفة القانون وأخيرا عيب السبب، وهذه الأسباب هي نفسها وسائل إلغاء القرارات الإدارية الفردية الصادرة في مجال العمران.

و عليه تتمثل رقابة القاضي الإداري على مدى صحة القرار من حيث مشروعيته الداخلية ومشروعيته الخارجية:

الفقرة الأولى: رقابة القضاء الإداري على عدم المشروعية الخارجية للقرارات الصادرة في مجال البناء والتعمير

ويقصد بها وجود عيب بأحد الأركان الخارجية عن نية مصدر القرار و المتمثلة في مخالفة الاختصاص عيب الشكل و الإجراءات

أولا: عيب عدم الاختصاص:

يعتبر عيب عدم الاختصاص أول و أقدم سبب من أسباب الحكم بالإلغاء، و هو العيب الذي يصيب القرار الإداري من حيث ركن الاختصاص فإذا كان ركن الاختصاص في القرار الإداري من حيث ركن الاختصاص يعرف بأنه القدرة أو الصفة القانونية على ممارسة وا صدار قرار إداري معين باسم و لحساب الإدارة العامة، فإنه يمكن تعريف عيب عدم الاختصاص بأنه انعدام القدرة والأهلية أو الصفة قانونية على اتخاذ قرار إداري معين باسم ولحساب الإدارة العامة بصفة شرعية 2.

ولعيب عدم الاختصاص عدة صور، فقد يكون زمانيا أو مكانيا أو موضوعيا.

² -عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري،مرجع سابق،ص.192.

[.] عزري الزين،مناز عات القرارات الفردية في مجال العمران، مرجع سابق،-99.

أ. عيب عدم الاختصاص الموضوعي:

يظهر في حالة صدور قرار إداري عن جهة إدارية في موضوع يخرج عن مجال اختصاصها، وتحديد مجال هذا الاختصاص هو تحديد قانوني، أي أن المشرع هو الذي يمنح للجهة الإدارية سلطة إصدار قرارات في مجال ما 1.

فلو رجعنا إلى نص المادة 65 فقرة 2 03 ، والمادة 66 من قانون 3 29/90 ، والمادتين 41 و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 4 176/91 ، نجد أن هذا التداخل يقع خاصة عندما يتعلق الأمر بإنجاز بعض الاستثناءات ذات المنفعة الجهوية أو الوطنية على مستوى البلدية، و ذلك لأنهما يشتركان في صفة تمثيل الدولة و يتصرفان باسمهما في العديد من الحالات 5 .

ب. عيب عدم الاختصاص المكانى:

نكون بصدد عدم الاختصاص المكاني إذا صدر قرار إداري عن جهة إدارية متضمنا اتخاذ إجراء داخل إقليم لا يخضع لسلطتها، وعليه فإن تجاوز هذا النطاق الإقليمي (المكاني) في أحد القرارات الإدارية يعد اعتداء من جانب مصدر القرار على اختصاص الجهة التي يتبعها المكان الذي يصدر بشأنه القرار، وذلك كان يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ما بإصدار قرار هدم بناية تقع في إقليم بلدية أخرى.

ت. عيب عدم الاختصاص الزماني:

يرتبط بوجود الجهة الإدارية ممثلة في الموظف المختص، فطالما أن موظفي الإدارة تعتريهم القابلية للعزل لأي سبب كان كالاستقالة أو التقاعد فإن صدور القرار الإداري عن جهة الإدارة خارج الفترة المحددة لاختصاصاتها من حيث بدايتها أو نهايتها يؤدي إلى عدم مشروعية هذا القرار وذلك لمخالفة للضوابط المحددة للاختصاص من حيث الزمان⁶.

 $^{^{1}}$ عزري الزين،منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، 1

^{2 -} عند اعتبار رئيس البلدية ممثلا للدولة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بعد اطلاع على الرأي الموافق للوالي.

³⁻ و التي تنص على "تسلم رخصة التجرئة أو رخصة البناء من قبل الوالي في حالة: -البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية و هياكلهما العمومية

⁻منشأت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الإستر اتيجية.

⁻اقتطاعات الأرض والبنايات الواقعة في المناطق المشار إليها في المواد 44،45،46،48،46 أعلاه والتي يحكمها مخطط شغل الأراضي

⁵ عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراة في القانون العام، جامعة الجزائر،كلية الحقوق،سنة 2007،ص.637.

 $^{^{6}}$ -عزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، مرجع سابق ، 0

ثانيا: عيب الشكل و الإجراءات

و هو عبارة عن مجموعة الشكليات والقوالب و الإجراءات المطلوب توافرها قانونا أو تنظيما إداريا عند إصدار قرار إداري معين.

ولقواعد الشكل و الإجراءات في تراخيص البناءات و الهدم أهمية كبيرة، لما يترتب عن القرارات الإدارية المتعلقة بها من مخاطر تمس بصفة مباشرة الأرواح و الممتلكات، ناهيك عن ارتباطها بالجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية.

أ. عيب الشكل:

القاعدة العامة في القرارات الإدارية التي تتخذها الإدارة لا تقتضي اتخاذ أشكال محددة، إلا أنه من أجل حماية الحقوق والحريات وضمان المصلحة العامة، قد تجد الإدارة نفسها ملزمة بإتباع أشكال معينة سواء كان ذلك بموجب نص القانون أو كان بنص التنظيم كما هو الحال في مجال العمران أين ألزم المشرع الجهة المختصة بإصدار جميع قراراتها بالموافقة أو الرفض أو التأجيل على أن تكون معللة قانونا 1.

ب. عيب مخالفة الإجراءات:

الإجراءات هي تلك التي تتبعها الإدارةقبل اتخاذ القرار و أهم صورها:

الاستشارة والتحقيق.

1. الاستشارة:

قد تكون الاستشارة اختيارية، وقد تكون إلزامية في حالة وجود نص يلزم الإدارة بأن تلجأ إلى الاستشارة قبل اتخاذ القرار، فنصت المادة 39 من المرسوم 176/91 على ما يلي "تجتمع المصلحة المختصة المكلفة بتحضير رخصة البناء، لكي تفصل باسم السلطة المخصة، الاتفاقات والآراء تطبيقا للأحكام التشريعية و التنفيذية الجاري بها العمل، لدى الشخصيات العمومية أو المصالح عند الاقتضاء لدى الجمعيات المعنية بالمشروع.

أن الشخصيات العمومية أو المصالح أو الجمعيات عند الاقتضاء التي تتم استشارتها ولم تصدر ردا في أجل شهر، ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي تعد كأنها صدرت رأيا بالموافقة"

أما المادة 41 من نفس المرسوم فنصت على التالي "عندما يكون إصدار رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبى البلدي الذي يتصرف باعتباره ممثلا للدولة فإن رئيس المجلس الشعبى

¹ -أنظر المادة 62 من قانون 90-29 المعدل و المتمم.

البلدي يرسل ملف الطلب في أربعة نسخ إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير لإبداء رأيها حول المطابقة في أجل ثمانية أيام لتاريخ إيداع الملف"

و عليه فإن الرأي السابق على اتخاذ قرار منح رخصة البناء إجراء جوهريا، ورئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم باتخاذه لأن صحة مشروعية القرار الذي سيصدره يتوقف على طلبه، وكذا الأخذ به فلو صدر القرار (بالمنح أو الرفض) دون أن تتخذ الإدارة المختصة هذا الأجراء بعين الاعتبار، يكون القرار معيبا بعيب الشكل والإجراء وبذلك يكون محلا للطعن بالإلغاء 1.

2. التحقيق:

قد تخالف الإدارة إجراء التحقيق، ومثالها عند مخالفة إجراءات التحقيق من قبل مصلحة الدولة المكلفة بالسياحة بالنسبة للبناء في المناطق السياحية ومناطق التوسع السياحي².

الفقرة الثانية: رقابة القاضي الإداري على عدم المشروعية الداخلية للقرارات الصادرة في مجال البناء و التعمير.

وهي حين يكون القرار الإداري مشوب بعدم المشروعية التي ترجع إلى مضمونه وغايته أو سببه وتتمثل في التالي:

أولا: عيب مخالفة القانون:

يقصد بعيب مخالفة القانون خروج القرار عن أحكام ومبادئ قواعد القانون في مضمونه وموضوعه أو محله، عن أحكام ومبادئ القانون في معناه العام الواسع³، ومخالفة القانون من الجهات المختصة بإصدار القرارات الفردية في مجال العمران يشمل القوانين والنصوص التنظيمية التي تنظم النشاط العمراني فينصرف معنى القانون إلى محل القرار الإداري العمراني الذي يجب أن يرافق أحكام قانون العمران⁴.

ومثاله الحالة التي ترفض فيها الإدارة منح الرخصة بحجة أن تصاميم البناء لم يتم التأشير عليها من قبل مهندس معماري معتمد على الرغم من أن مشروع البناء متواجد بإقليم البلديات المصنفة (تعريف البلديات المصنفة)، ففي هذه الحالة تكون الإدارة قد خالفت المادة 55 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والمادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91.

 $^{^{1}}$ عزاوي عبد الرحمن،الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص. 640 .

^{2 -} أنظر القانون 03/03، المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية.

^{3 -}عمار عوابدي،نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري،مرجع سابق،ص.194.

 $^{^{4}}$ عزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران،أطروحة دكتوراة،مرجع سابق،ص. 109

أيضا أشار المشرع في الفقرة الأولى من المادة 62 من قانون 29/90، إلى وجوب موافقة القرار الإداري إلى أحكام قانون العمران بالنص على " لا يمكن رفض طلب رخصة البناء أو الهدم إلا لأسباب مستخلصة من أحكام هذا القانون"، أيضا نص المادة 10 فقرة 2 من قانون 29/90 "لا يجوز استعمال الأراضي أو البناء على نحو يتناقض مع تنظيمات التعمير دون تعريض صاحبه للعقوبة المنصوص عليها في القانون".

ثانيا: عيب انعدام السبب

عيب انعدام السبب هو عيب انعدام الوقائع المادية أو القانونية، أو وقوع خطأ في تقديرها وتكييفها وتفسيرها خلال صدور قرار إداري معين من قبل سلطة إدارية مختصة 1.

ويتجلى هذه العيب في القرارات الفردية في مجال العمران في نص المادة 69 من قانون 29/90 و التي تنص على لا يرخص بأي بناء آو هدم من شانه أن يمس بالتر اث الطبيعي والتاريخي أو يشكل خطرا، إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين و التنظيمات السارية المفعول".

ثالثًا: عيب الانحراف في استعمال السلطة

يصيب القرار الإداري عيب الانحراف في استعمال السلطة الإدارية، إذا كانت السلطة الإدارية مصدرة القر ار الإداري تستهدف غرضا أو أغراضا غير الغرض الذي من اجله منحت وأعطيت سلطة إصدار هذا القرار 2.

ويعبر عن هذا العيب بتعابير مختلفة: التعسف في استعمال السلطة، الانحراف بالسلطة، إساءة استعمال السلطة، تجاوز السلطة، ولقد عرف الفقيه Aucoc Léon³ عيب الانحراف في استعمال السلطة للسلطة عيب الانحراف في استعمال السلطة حينما يستعمل رجل الإدارة سلطته التقديرية مع مراعاة الشكل الذي فرضه القانون، ومع اتخاذ قرار يدخل في اختصاصه، ولكن لتحقيق أغراض وحالات أخرى غير التي من أجلها منح هذه السلطات "4.

 $^{^{1}}$ عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، مرجع سابق، 1

^{2 -} عمار عوابدي، المرجع نفسه ،ص.194. 2 - عمار عوابدي، المرجع نفسه ،ص.194. 4 - سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة (الانحراف بالسلطة) - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الثانية، 78. - 1966، ص.78.

أ. عناصر عيب الانحراف في استعمال السلطة:

من خلال التعريف السابق يظهر أن لعيب الانحراف في استعمال السلطة جانبان أحدهما سلبي والأخر إيجابي:

1. العنصر السلبى:

لا يظهر عيب الانحراف في استعمال السلطة على المستوى الخارجي للقرار الإداري، بل يبدو في ظاهره انه سليم وصدر من إدارة مختصة وفقا للإجراءات والإشكال المقررة قانونا، لذلك فان هذا العيب يعد من أدق العيوب ويصعب على الإدارة إدراكه.

2. العنصر الإيجابي:

وهنا حين نتكلم على هذا العيب باعتباره وسيلة رقابة مدى مشروعية القرار الإداري من حيث التزام الإدارة بالمصلحة العامة منه في حدود سلطتها التقديرية، فان هذه الرقابة في حالة السلطة المقيدة للإدارة تتم من خلال عيوب الاختصاص: الشكل، الإجراءات، السبب، ومخالفة القانون، لأنه يفترض أن المصلحة العامة محققة بمجرد احترام الجهة الإدارية لهذه الجوانب دون البحث عن البواعث والغايات الأخرى أ.

ب حالات عيب الانحر اف في استعمال السلطة في مجال البناء والتعمير:

إن الهدف من إصدار القرارات الإدارية هو تحقيق المصلحة العامة، ولا يجب أن يتعارض هذا الهدف مع الأهداف الخاصة الأخرى لان المصلحة العامة هي الأولى في الحماية من طرف الإدارة، وعليه فان صور الانحراف في استعمال السلطة في مجال العمران هي:

الصورة الأولى: استهداف غاية بعيدة المدى عن المصلحة العامة العمرانية:

ونصت عليها المادة الأولى من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، فلا يمكن أن تصدر قرارات تتعلق بالبناء أو الهدم أو التجزئة تمس بهذا الهدف العام، فإذا حدث وأن صدرت هاته القرارات تستهدف فيها الإدارة غايات بعيدة المدى عن المصلحة العمرانية، فإننا نكون أمام قرارات مشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة ويكون القرار قابلا للإلغاء في حالة الطعن فيه.

-

^{1 -} عزرى الزين، منازعات تراخيص البناء و الهدم، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، سنة 2008، ص. 37-38.

الصورة الثانية: مخالفة تخصيص الأهداف التي نص عليها القانون:

وفي هذه الصورة فان عيب الانحراف في استعمال السلطة يكون حين تستهدف السلطة الإدارية مصدرة القرار تحقيق هدف من أهداف المصلحة العامة، ولكنه ليس الهدف الذي من اجله منحت سلطة اتخاذ القرارات الإدارية، أو ليس هو الهدف المحدد لها1.

بمعنى أنه يجب ألا يستهدف القرار الإداري المصلحة العامة فحسب، إنما أيضا الهدف الخاص الذي بينه القانون عملا بقاعدة تخصيص الأهداف، وهنا نتكلم عن الاختصاص المشروط للإدارة، حيث نجد أن للإدارة حق رفض منح رخصة إذا كان هناك مساس بالموقع والترصيف أو الجوار 2.

الصورة الثالثة: إساءة استعمال الإجراءات الخاصة بمنح تراخيص العمران:

وفي هذه الصورة، حدد القانون للإدارة في احد المجالات إجراءات معينة يجب إتباعها للوصول الله غرض معين، وهكذا في مجالات أخرى، وقد يحدث أن الإدارة في سبيل سعيها لهدف معين تجد أن الإجراءات التي حددها القانون في هذا المجال صعبة ومعقدة، فلا تلجأ الإدارة إليها وتسعى لاستعمال إجراءات أخرى سهلة وبسيطة وتحقق غرضها ، ولكن القانون يكون قر رها في مجال آخر ولهدف مختلف. فالإدارة باستعمال إجراءات في غير موضعها ولغير الهدف المحدد لها، تكون قد أساءت استعمال

الفقرة الثالثة: حالات الإلغاء:

قد يقابل صاحب طلب الرخص أو الشهادات في مجال البناء والتعمير بمواقف غير قرارات المنح، فقد يكون رد الإدارة بالرفض أو التأجيل أو السكوت وسنوضحها على النحو التالى:

أولا: حالة رفض منح الرخصة أو الشهادة

الإجراءات ومن ثمة تجاوزت السلطة الممنوحة لها.

إذا كان الطلب المتعلق بالرخصة أو الشهادة سليما ووفقا لمقتضبات أحكام القانون رقم 29/90 والمراسيم التنظيمية المنفذة له، فما على الإدارة إلا الموافقة على تسليم هذه الرخصة، إلا أن الإدارة قد ترفض صراحة تسليم الرخصة أو الشهادة، إلا أن المشرع ألزمها بتقديم تسبيب مفصلا وقانونيا يبلغ للمعني وذلك حماية للمصلحة العامة، كأن يكون محل مشروع البناء غير مخالف لأحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليها في مادة رخصة البناء، ورفضت الإدارة منح هذه الرخصة على أساس أن ذلك

2 فريدة أبركان، رقابة القاضى الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 01، سنة 2002، ص.38.

عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، مرجع سابق،ص. 197.

المشروع مخالف لأحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليه، فعلى أساس ذلك يعتبر قرار الرفض غير مشروع ويكون محلا للطعن بالإلغاء 1.

ثانيا: في حالة تأجيل البت في الطلب

وتكون في حالة إصدار الإدارة قرارا يقضي بتأجيل البت في طلب رخصة البناء دون تعليل أو يكون التعليل غير قانوني، مستندة في ذلك على أسباب أخرى تقضي بأنه يتم تأجيل البت مثلا لكون القطعة الأرضية المعنية بالبناء داخلة ضمن مساحة لدراسة التهيئة والتعمير الجارية، فان القرار هنا يعتبر غير مشروع وقابلا للطعن فيه بالإلغاء.

ثالثا: حالة سكوت الإدارة بعد فوات آجال الرد

يعتبر المشرع الجزائري أن سكوت الإدارة عن الرد بعد فوات الآجال المحددة للرد في مجال البناء والتعمير، رفضا ضمنيا عكس ما جاء به المشرع الفرنسي والمصري اللذين اعتبرا سكوت الإدارة عن الرد قبولا ضمنيا في مجال العمران.

وعليه فانه على المعني هنا في حالة سكوت الإدارة عن الرد رغم فوات آجال الرد القانونية أن يتقدم بطعن سلمي، أو أن يقوم مباشرة برفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة.

الفقرة الرابعة: سلطات القاضي الإدارية في مواجهة الإدارة:

مبدئيا القاضي الإداري غير مؤهل لمنح الرخص لكن هل يجوز له إلزام الإدارة بمنحها؟

اختلفت آراء الفقهاء عند الإجابة على هذا السؤال و ذلك على الشكل التالى:

أولا: عدم جواز توجيه أوامر للإدارة من قبل القاضى الإداري

المبدأ العام أن القاضي لا يمكنه أن يحل محل الإدارة، لأنه لو قام بتوجيه الأوامر للإدارة فإنه بذالك يحل محلها و هذا منافى لمبدأ الفصل بين السلطات.

إضافة إلى ذلك أن القاضي الإداري ليست لديه الآليات القانونية الكفيلة بجعل الإدارة تخضع للقرار المتضمن إلزامها بمنح الرخصة أو الشهادة وإنما له فقط إلغاء قرار الرفض.

و تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد منح القاضي الإداري سلطة منح أوامر للإدارة في مجال التنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية².

2- نظر المواد رقم 978 إلى 989 من فانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[.] انظر المادة 44 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91.

أما المحكوم فله إما التقدم بطلب جديد وفقا للإجراءات جديدة، أو رفع دعوى القضاء الكامل للحصول على التعويض في حالة عدم صدور قرار إداري جديد بالقبول، أو أن يتابع الموظف الإداري شخصيا استنادا إلي نص المادة 138 من قانون العقوبات على أساس جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي، وذلك لأن الإدارة لا تستطيع أن و ش جميع تصرفاتها على القضاء بدعوى حماية الأفراد أو المحافظة على ضماناتهم و لا وصلنا إلى شل نشاط الإدارة .

ثانيا: جواز توجيه أوامر للإدارة من قبل القاضي الإداري

لا يوجد نص في القانون الجزائري يسمح للقاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة كما لا يوجد نص يمنعه من ذلك.

إلا انه وفي مجال التهيئة والتعمير فان طالما أن الإدارة تصدر قراراتها في مواجهة الأفراد وما دامت ملزمة بتعليل قراراتها الصادرة بالرفض أو التأجيل فإن ذلك سيخضع بالتأكيد إلي رقابة القاضي الإداري تطبيقا لمبدأ المشروعية، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وعليه يجوز توجيه أوامر للإدارة قبل القاضي الإداري في نطاق الاختصاص المقيد لها.

فإذا تبين للقاضي الإداري أن الملف من قبل الطالب مطابقا لما نصت عليه أدوات التعمير، و ان طالبه قد احترم جميع المواصفات المطلوبة لإنجاز البناء ولا يوجد أي مانع شرعي أو مادي لتبرير رفض الإدارة تسليمه الرخصة، فيمكن للقاضي في هذه الحالة أن يكيف الرفض على انه تعد ما دام أن الأمر يتعلق بحق الملكية المكرسة دستوريا حسب نص المادة 52 من دستور 1996، وبالتالي يلزم القاضي الإداري الإدارة بتسليم رخصة البناء بالاعتماد على خبرة فنية جدية تكون وافية لا سيما من حيث الشروط التقنية ومدى قابلية الأرض للبناء عليها وكذا بتعليل قانوني دقيق وتسبيب واضح من أجل اتخاذ هذا الإجراء.

المطلب الثاني دعوى المسؤولية في مجال البناء والتعمير

إن تبعات تحمل الإدارة أعباء قراراتها اللامشروعة لا يترتب الإبطال فقط بل يتعداه إلى ألزام السلطات الإدارية على دفع مقابل مالي بجبر الضرر الناجم عن أعمالها.

127

و لمزيد من الاطلاع انظر للقرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2003/03/11، المنشور بمجلة مجلس الدولة، عدد 3، سنة 2000، تحت رقم 007736.

و هي ما تعرف بدعوى المسؤولية الإدارية أو دعوى التعويض، ذلك أن إلغاء تلك القرارات لا يكون أحيان هو القصد الكافي للطاعن نظر الأن هذه القر ارات الإدارية المرتبطة بالعمران عادة ما تتتج عنها أثار مادية بليغة أ.

و على هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلي فرعين الفرع الأول نتكلم فيه عن أساس مسؤولية الإدارة عن قراراتها المتعلقة بتهيئة العمران مع التركيز أكثر على الضرر خاصة الضرر الموجب للتعويض، و في شق آخر الأفعال المسببة للمسؤولية دائمافي مجال البناء و التعمير.

القرع الأول

أساس مسؤولية الإدارة عن قراراتها المتعلقة بالتهيئة و التعمير

و تتمثل هذه الأسس في دعوى مسؤولية الإدارة في مجال العمران على ثلاث أركان: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما:

الفقرة الأولى: الخطأ

التعريف الذي استقر عليه الفقه والقضاء للخطأ هو " الاخراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك" بمعنى آخر هو " الإخلال بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير من شخص مميز إذا يجب على الشخص أن يلتزم الحيطة و التبصر في سلوكه نحو غيره حتى لا يضر به "2.

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن للخطأ عنصران أحدهما موضوعي مادي وهو الإخلال بالتزام قانوني و ذلك عن طريق التعدي إذا تعمد شخص الإضرار بغيره عن طريق الإخلال بالالتزامات.

و العنصر اللتي يتمثل في ضرورة التمييز و الإدراك لدى المخل بهذا الالتزام القانوني.

أما في القانون الإداري فلا يتصور اشتراط توافر شرط التمييز للأشخاص المعنوية الخاصة و العامة، و على هذا الأساس فإن مسؤولية هؤلاء الأشخاص تتحقق بتوافر الركن المادي للخطأو حده، دون حاجة للتمسك بشرط التمييز، إلا أن الخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية في مجال البناء و التعمير خاصة، هو الخطأ المصلحي أو المرفقي، فهو الخطأ الذي يشكل إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن التقصير والإهمال، الذي ينسب و يسند إلى المرفق ذاته 3.

وقد يثار التساؤل فيط إذا كان الخطأ الذي يتسبب في قيام المسؤولية الإدارية و الذي قد يرتب التعويض ناتج عن مقصود أو عن إهمال .

إن الفقه والقضاء متفقان على أن مسؤولية الإدارة في مجال قرارات رخصة البناء، لا يمكن إلا أن تكون مسؤولية خطئياً عن مسة على إصدار قرار متعلق برخصة بناء غير مشروع.

للمزيدُ انظر أكثر في الموضوع عزري الزين،المرجع نفسه، ص 117 و مايليها.

 $^{^{1}}$ عزري الزين،مناز عات القرارات الفردية في مجال العمران، مرجع سابق ، ص 1 - عزري الزين،مناز عات القرارات الفردية ع

 $^{^2}$ عزري الزين، ، المرجع نفسه، ص.146.

والمقصود باللامشرو عية هنا هو أنكون القرار محتوياً على أحد أوجه الإلغاء كما سنوضحه بأكثر تفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب .

إن فكرة المسؤولية الإدارية القائمة على أساس من الخطأ ثابتة ومطبقة فقها وقضاء، ذلك انه طرحت على القضاء الفرنسي قضايا تهدف إلى الحصول على تعويضا عن أضرار ناجمة على القرارات متعلقة برفض البناء على أساس أنها لا تراعي مبدأ مساواة الأشخاص أمام الأعباء العامة.

هذا ما يؤكد أن المسؤولية الإدارية لا يمكن أن تكون مؤسسة إلا على أساس الخطأ، لأن قواعد العمران قواعد للمصلحة العامة تمس بطبيعتهابالمصالح و الأملاك الخاصة 1.

الفقرة الثانية: الضرر

يعرف الضرر عموما بأنه "اعتداء على حق شخصي أو مالي أو الحرمان من هذا الحق" أو هو " الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه".

وإن الضرر كركن للمسؤولية لا يكاد يختلف في القانون الإري عنه في القانون المدني، إلا في بعض الفروقات، ففي القانون المدني مثلا يتوفر ركن الضرر في حالة الإخلال بمصلحة مالية مشروعة، ويبدو أن القانون الإداري لا يجبر التعويض في هذه الحالة و انه يشترط أن يكون الاعتداء واقعا على حق لا على مجرد مصلحة².

فالإدارة تتحمل مسؤولية إصلاح الأضرار الناتجة عن جميع قراراتها غير المشروعة المتعلقة بقرارات صادرة في مجال البناء و التعمير.

وقد اهتمت معظم النظم القانونية بمسؤولية الإدارة تجاه القرارات غير المشروعة الصادرة من طرفها والتي ترتب التعويض، بل قد تعدتها بالنظر إلي إهمالها في فرض رقابتها على النشاط الفردي باعتبارها سلطة ضبط إداري.

أما في القانون الجزائري، فيفيد واقع النصوص القانونية أن المشرع الجزائري لم يهتم بموضوع التعويض في مجال البناء و التعمير، إذ لم يخصه بحكم خاص و من ثم تكون معالجته في سياق نظام مسؤولية الإدارة عن قراراتهاو أعمالها الضارة بالدير من أصحاب المصلحة و الصفة بوجه عام³.

وليس كل ضرر يكون قابلا للتعويض عنه في إطار هذه المسؤولية، بل تقرر بالإضافة إلى وجوب أن يكون الضرر ثابتا و مؤكدا ملايا وباشر ا، فان القضاء الفرنسي قرر أن يكون الضرر حقيقيا في مادة العمران4.

المزيد انظر منى لطرش، رخصة البناء - رسالة ماجستير ،مرجع سابق، ص150-151.

^{2 -}عزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، مرجع سابق ،ص.214.

³ ـعز أوي عبد الرحمن ،الرخص الإدارية،مرجع سابق،ص.149.

^{4 -}عزري الزين،مناز عات القرارات الفردية في مجال العمران ،مرجع سابق،ص.215.

أولا: أن يكون الضرر حقيقيا

ويكون الصرر حقيقا إذا أثبت الضحية حقيقة الضرر، غير انه لا يمكن إعطاء تعريف إيجابي للضرر الحقيقي، فحسب ما اتجه إليه القضاء الفرنسي الذي لجأ إلي التحديد السلبي من خلال إبراد بعض الأمثلة التي تتعدم فيها صفة الضرر الحقيقي

أ. المساوئ العادية للحياة العمرانية

المساوئ التي تتتج عن السير العادي للحياة العمرانية لا تشكل أظرر احقيقية، وهذا بالنظر إلي الحياة الاجتماعية المعاصرة، التي تفرض تحمل العديد من المضايقات والمساوئ دون المطالبة بتعويض عن هذه الأضرار التي قد تلحقه من جراء الأعمال التنظيمية للبلديات في إطار تدخلها لضبط السوق العقارية.

وبالتالي فصورة " الضرر الحقيقي "منعدمة ومسؤولية السلطة العامة غير قائمة لا على أساس الخطأ ولا دون خطأ 1.

ب. حالة إلغاء قرار رفض غير شرعى

وكمثال لها أن يتقدم مالك لطلب رخصة البناء فترفض الإدارة رفض غير مشروع منحه هذه الرخصة، فيتقدم إلى القضاء طالبا إلغاء قرار الرفض، فيحكم له بذلك ولكنه لم يستعمل بعد ذلك " الحق في البناء " ليطلب بتعويض بعدما وجد إمكانية للبناء مرة ثانية، ولم يبق أمامه سوى أن يشتكي ارتفاع تكاليف البناء الذي سينتج عنه 2.

فبالنسبة لهذه الحالة أي إلغاء قرار غير شرعي للرخصة فإن القضاء الفرنسي يقرر مبالغ صغيرة للتعويض.

ت. في حالة عدم المشروعية لعيب الاختصاص أو لعيب الشكل و الإجراءات

ففي هذه الحالة لا تكون كلها موجبة للتعويض، فالقاضي الإداري يتدخل من أجل فحص التنظيم المعمول به في هذا المجال، لأن القرار الناتج عن رفض الترخيص لا يعتبر شرطا كافيا للتعويض لأنه ليس ضررا حقيقيا.

أما بخصوص القضاء الجزائري، فلا توجد أحكاما قاً ر فيها هذا الشرطللضرر ربما لأن منازعات العمران عموما و المسؤولية الإدارية بشكل خاص، لم يجدا الاجتهاد القضائي الكافي الذي يصل إلي هذه الدرجة من التطور في مفهوم الضرر الحقيقي عند تقرير المسؤولية عن خطأ الإدارة³.

ثانيا: أن يكون الضرر ماديا

ويع رف الضرر المادي على أنه " ذلك الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مالية ".

[.] عزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران،مرجع سابق، ص 1

²-c.e , 9 octobre 1974, minister de l'équipement c. broust, Rec.T., 1219.

ويتمثل في إلحاق خسارة أو تفويت كسب مالي، ففي أول الأمر كان مجلس الدولة الفرنسي يتشدد في أن يكون الضرر قد أصاب حقا قانونيا وليس مجرد مصلحة، ولكنه قد تطور الأمر وأصبح يكتفي للحكم بالتعويض بتوافر مصلحة مشروعة.

ومن تطبيقات الأضرار المادية القابلة للتعويض في مجال العمران يمكن إيجاز التالي:

- الأضرار المرتبطة بالبناء في حد ذاته.
- الأضرار الناتجة عن اضطرابات الجوار المختلفة 1.
- التكاليف المرتبطة بالعملية العمرانية في حد ذاتها.

لكن التساؤل يثار حول الأضرار المعنوية التي قد تلحق نتيجة قرار غير مشروع صادر من الإدارة في مجال العمران.

اتفقت معظم التعريفات على أن الضرر المعنوي هو "الأذى الذي يصيب الإنسان في سمعته أو شرفه أو عاطفته "، أو هو " الضرر الذي يمس بمصلحة غير مالية"، أي انه قد يكون جمالي أو نفسي أو المساس بالشرف².

أما في مجال العمران فإن هذا الضرر لا يهم إلاالجمعيات و خاصة البيئية منها، و التي يمكنها المطالبة بالتعويض بسبب الأضرار الخطيرة التي قد تلحق بالمستفيدين.

و قد أكد المشرع الجزائري هذا الحق في نص المادة 74 من قانون رقم: 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير 3، و رغم أنهذا تطور المحوظا خاضه المشرع الجزائري، إلا أن هذه المادة تثير إشكالات عند تطبيقها ومن بينها كيفية تقدير هذه الأضرار وتقييمها، وأيضا لحساب من سيكون هذا التعويض؟

رغم أن القضاء الفرنسي قد حسم هذه المشكلة عن طريق إعطاءه الحق للجمعيات للتأسيس نظرا للضرر المعنوي الذي يلحقها، فكان يحكم بالتعويض الرمزي 4 .

وعليه فكان على المشرع الجزائري أن يفصح عن إرادته حتى لا يدع مجالا للشك و التأويل في تفسير هذه المادة ، ويحذو حذو المشرع الفرنسي في ذلك بتعويض هاته الجمعيات بالدينار الرمزي أو أن يضع نصوصا تنظيمية لاحقة لهذه المادة حتى يمكن القضاء الأخذبها و الحكم بناء على ضوءها .

^{1 -} وقد نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 175/91، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء على "لا يجوز إقامة أية بناية على بعد يقل عن ستة أمتار من محور الطريق، بالنسبة للطرق التي ليس لها مخطط تصفيف مصادق عليه، ماعدا إذا كان الأمر يعني تجزئة أو مجموعة سكنات تمت الموافقة عليها".

⁻ أحمد محيو، المنازعة الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 5، ص. 243.

³ و تنص المادة 74 على أيمكن كل جمعية تشكلت بصفة قانونية، تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة الحياة والمحيط، أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير".

⁴ -عزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، مرجع سابق، ص. 222.

ثالثًا: أن يكون الضرر ثابتًا و مباشرا

أ. الضرر ثابتا

و المقصود به أن يكون الضرر مؤكدا أو أكيد، فوجود الضرر هو الذي يبرر الحق في التعويض، غير أن خاصية التأكيد لا تعني أن يكون الضرر حاليا بالضرورة، لأن الضرر المستقبلي قابل للتعويض إذا كان محقق الوقوع.

فيجب التميز بين الضرر المستقبلي و الضرر الاحتمالي، فالضرر الاحتمالي لا يعوض عنه، أما الضرر المستقبل فإنه يستحق التعويض ما دام محققا.

فإذا كان الأصل أن الضرر الاحتمالي لا يعوض عنه، فهل يتم التعويض عن ما فات من كسب أي ربح ؟

في البداية كان القضاء الفرنسي يعتبر أن الضرر المباشر الذي يحمل الطابع الاحتمالي ليس محلا للتعويض، على اعتبار أن الموضوع يدور حول الأضرار التجارية الناتجة عن تفويت الأرباح المتوقعة من بيع أو تشغيل المباني التي تم وقف الأشغال فيها بصفة غير مشروعة، لكن الاجتهاد القضائي الفرنسي تغير لاحقا، حيث أصبح يقبل التعويض عن الحرمان من الأرباح المتوقعة مع التحقيق حالة بحالة من أن ما عرقل المشروع هو قرار الإدارة، وهي الحالات التي تكون فيها حقوق البنائين ذات أولوية و أكثر تحققاً.

ب. الضرر المباشر

أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ أو للنشاط الإداري، والسبب المباشر هو السبب المنتج، أي السبب المألوف الذي يحدث الضرر في العادة، أما السبب العارض غير المألوف الذي يحدث عرضا في تسلسل غير مرتب للأحداث فلا يكفى لتقرير المسؤولية.

وكمثال على ذلك القرار الذي صدر عن المحكمة الإدارية ونشر بالمجلة الجزائرية عام 1966، فالشركة المدعية تطلب التعويض عن الضرر بسبب أشغال البناء التي تم القيام بها لمدة طويلة بشكل غير مألوف، والتي ترتب عنها انخفاض في إيجارات المساكن واستحالة الدخول إلى مركب الشركة، حيث أجابت المحكمة الإدارية بخصوص الحالة الأولى المتمثلة في انخفاض إيجارات المساكن بأنه من غير الثابت أن الضرر المثار يمكن نسبته إلي الأشغال محل النزاع، لأنه آنذاك حصل انخفاض عام في جميع الإنجازات ومن الصعب إثبات علاقة مباشرة بين الأشغال و الضرر، أما الحالة الثانية والمتمثلة في استحالة الدخول الى المركب، فهناك علاقة مباشرة مع الأشغال مما يترتب عنها حق التعويض².

2 - احمد محيو، المنازعة الادارية،مرجع سابق،ص. 241.

^{1 -}عزري الزين،مناز عات القرارات الفردية في مجال العمران،مرجع سابق، ص.223.

رابعا:أن يكون الضرر خاصا و غير عادي

وتكمن الطبيعة الخاصة للضرر في خصوصية الضرر وذلك من خلال إصابته لفرد واحد أو لعدد محدود من الأفراد، فإذا كان للضرر مدى واسعا، فانه يشكل عبئا عاما يتحمله الجميع، مانحا بذلك الحق في التعويض¹.

وما يفهم من هذا النهج الذي أنتهجه الفقه الإداري بالنسبة للطابع الخاص للضرر القابل التعويض في المسؤولية دون خطا، هو الارتكاز على معيار العدد لتحديد الطابع الخاص لهذا الضرر، فإن كان للضرر مدى و اسعا فإنه شكل عبئا تحمله الجميع.

إن مفهوم " الخصوصية" في الضرر يرتبط بمبدأ " مساواة الجميع أمام الأعباء العامة " بمعنى أن يكون الضرر خاصا، أي الضحية قد تمت معاملتها دون مساواة من الأشخاص الآخرين الموجودين في نفس وضعيتها.

أما الطابع غير العادي للضرر في المسؤولية دون خطأ، فأعتبره الأستاذ" ديلفوفي 2 انه يكون أحيانا بمثابة مقياس لمدى خصوصية الضرر، وأنه يظهر في الغالب الأعم بمثابة حد للمسؤولية 2 .

ورغم وجود بعض التطبيقات لشرط الضرر الخاص وغير العادي في أحكام القضاء الإداري الفرنسي، إلا انه يعتبر غير منتشر الحدوث و نادرا ما يتحقق في مادة العمران، وقرارات الرفض من طرف مجلس الدولة كثيرة، كما أن التعويض مفروض، فعندما يعرض الضحية نفسه لخطر لا يمكن تجاهله، لأن الضرر ناتج عن فعل الضحية و ليس عن فعل الإدارة 4.

الفقرة الثالثة: علاقة السببية

يأخذ القانون الإداري بفكرةالسببية كرابطة بين الخطأ و الضرر، شانه في ذلك مثل القانون المدني و ذلك لتقرير فكرة المسؤولية الإدارية، فلا يمكن تعويض إلا الضرر الناتج عن خطأ الإدارة .

أولا: تحديد فكرة السببية

فإذا كان الفقه والقضاء متفقان على وجوب توافر رابطة السببية لتقرير المسؤولية، فإنه بخصوص تحديد السبب الذي أدى إلى حدوث الضرر أو في حالة تعاقب الضرر قد حدث خلاف على ذلك، وظهرت نظريتان في ذلك، نظرية تكافؤ الأسباب و نظرية السبب المنتج.

ومفاد النظرية الأولى انه يجب أن يؤخذ في الاعتبار كل الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر، على أن تكون هذه الأسباب المتعادلة دون وجود تفرقة لا بحسب أهميتها أو درجة تأثيرها في إحداث الضرر، إلا أنه من عيوب هذه النظرية أنها تتضاعف في إطار المسؤولية عن تحمل التبعة أو

 3 عزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص. 225.

^{1 -}أحمد محيو، المرجع نفسه، ص. 244.

²- Pierre Delvové, est un professeur et juriste français (16septembre 1940).

⁴- Henri JAQOUT et François PRIET, Droit de l'urbanisme, DALLOZ, 4éme édition ,2001, P 746.

الخطأ المفترض، ذلك أنه يكون من اليسر استظهار خطأ مفترض في جانب المدعى عليه ينظم إلي أخطاء أخرى أكثر وضوحا وبروا.

و عليه نادي البعض الأخر بنظرية "السبب المنتج" و هي النظرية السائدة، ومفادها أنها لا تعتد بكل المقدمات التي ساهمت في إحداث الضرر وا إنما تعتد فقط بالسبب المنتج وهو السبب المألوف الذي يحدث الضرر في العادة.

أما في حالة تعاقب الضرر فهي تختلف عن الحالة الأولى، فالفعل الواحد قد ينتهي إلي سلسلة من النتائج التي يعقب بعضها بعض، فالتعويض لا يكون إلا عن الضرر المباشر، بمعنى أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ أو للنشاط الإداري الذي سبب الضرر الذي يعتبر من النتائج المألوفة في إطار الأمور الطبيعية التي تحدث غالبا1.

ثانيا: تطبيقات علاقة السببية

أ. الشكل المباشر للخطر

فحسب النظرية السائدة بهذا الخصوص وهي نظرية "السبب المنتج"، فإن الضرر المطلوب سيكون هو الشرط الهام لقبول الدعوى الإدارية أو عدمه، وهذا يجب أن يرتبط ارتباطا مباشرا بخطأ أو نشاط الإدارة.

ب. الصعوبات الخاصة

و في تطبيقه للمبدأ السابق أي الشكل المباشر للضرر، فقد بدا مجلس الدولة الفرنسي متشددا أحيانا خصوصا عندما يرفض أي تعويض عن إلغاء قرارات الرفض الإدارية بسبب تغيير التنظيم العمراني من حين لأخر، كأن يتقدم مالك قطعة أرض صالحة للبناء بطلب رخصة بناء فترفض الإدارة هذا الطلب برفض غير مشروع، فلا يمكنه أن يطلب التعويض إذا ما ألغي قرار الرفض، هذا وليس له إلا أن يطلب رخصة بناء من جديد لان القاعدة العمرانية تتغير بتغير التنظيم العمراني².

إلا أن هذه القرارات التي جاء بها مجلس الدولة لم تكن عادلة، و على هذا الأساس جاء قانون 112-94 ليضيف لقانون العمران مادة جديدة 112-94 عيث تقضي بأنه في حالة الإلغاء بقرار غير قابل للطعن للرفض المتعلق بطلب رخصة عمرانية هذا الطلب الذي يؤكد المالك مرة أخرى خلال السنة أشهر التالية لتبليغه قرار الإلغاء لا يمكن للإدارة أن ترفض السنة أشهر أخرى.

 $^{^{-2}}$ عزري الزين،منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، مرجع سابق، ص $^{-2}$

² وقد استند مجلس الدولة في قرار الرفض على نص المادة 160 L 5-160 من قانون العمران التي تقضي بأنه لا تعويض إلا إذا تعلق الأمر بمساس بالحقوق المكتسبة للعقار أو عند تغيير الحالة الخارجية الأماكن، ومن ثم فإلغاء قرار رفض الرخصة ليس واحدا من الحالتين، و منذ ذلك فباستثناء هاتين الحالتين أو عند استعمال الإدارة للطرق الاحتيالية لتمنع الطالب من الاستفادة من هذه الرخصة.

 $^{^{237}}$ عزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران ، مرجع سابق، ص 236 -237.

الفرع الثاني الأفعال المسببة للمسؤولية

المبدأ العام أن مسؤولية الإدارة تكون قائمة على أساس الخطأ، فلا يمكن إجبار الإدارة على التعويض إلا بناءا على خطيئتها (فقرة أولى)، و الاستثناء تقوم المسؤولية المدنية للإدارة بدون خطأ وذلك إما لكون الضرر صادر عن فعل الإدارة بالرغم من عدم ارتكابها لأي خطأ، أو لكون نشاط الإدارة ذو مخاطر خصوصية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المسؤولية على أساس الخطأ

إن مسؤولية السلطة العامة في مجال العمران تقوم أساسا على الخطأ و هي تشمل جميع نشاطات العمران ابتداء من تشكيل وثائق العمران، وعلى الخصوص مخطط شغل الأراضي إلي الصدور المقبول أو المرفوض بعدم مطابقة شهادة التعمير أو الرخص المختلفة (رخصة البناء، رخصة التجزئة، الهدم)، أو الأشكال غير المشروعة لهذه الرخص كما يكون أيضا من خلال مراقبة الأشغال خاصة غير المنظمة منها أ.

و الخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية هنا قد يكون سبه عدم المشروعية، أو مرتبط ببعض التصوفات الإدارية المختلفة:

أولا: المسؤولية عن خطأ اللامشروعية

ويعني عدم المشروعية تخلف ركن من أركان القرار الإداري أو وجود عيب في أحد أركانه، وعدم المشروعة بأوجهه الأربعة (عدم الاختصاص عيب الشكل و الإجراءات، الانحراف بالسلطة و خرق القانون) كما هو مصدر للإلغاء فإنه مصدر للمسؤولية .

ويكون عدم المشروعية بصورة ملموسة خطأ مرفقيا تقوم على أساسه مسؤولية الإدارة، ذلك لأن من أول واجبات السلطة العامة أن تحترم القوانين العامة وتسهر على تنفيذها،فإن هي خرجت عن ذلك استوجب قيام مسؤوليتها الإدارية عن الأضرار التي تلحقها².

أ. عدم المشروعية الخارجية

أي عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات.

1. عدم الاختصاص و المسؤولية

و المقصود بالاختصاص هو أن الإدارة العامة أو الموظف العام لا يملك أن يمارس أي تصرف من التصرفات الصحيحة شرعا إلا في حدود المجال المقرر لها في قواعد الاختصاص.

 $^{^{1}}$ عزري الزين،منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 1

 $^{^{2}}$ -عزري الزين،المرجع نفسه، ص. 152.

وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الخطأ الصادر زمن موظف قام بعمل لا يملكه أصلا هو الخطأ الذي يستحق التعويض، وبمفهوم المخالفة إذا كان عدم الاختصاص مرجعه إلى أن القرار الإداري صدر من موظف بدل آخر فإن مسؤولية الإدارة لا تكون مقررة في جميع الحالات.

وقد أعتمد مجلس الدولة الفرنسي هذا المعيار للتمييز بين الخطأ الجسيم و الخطأ البسيط، الشئ الذي جعل حالات الإلغاء أو التصريح بعدم المشروعية لعيب عدم الاختصاص نادرة الوقوع، إلا إذا كان عدم المشروعية فيها ثابت والخطأ محقق 1 .

أن التمييز بين الخطأ الجسيم اليسير، رغم صعوبة ذلك أحيانا فهِ مواز نة أكثر دقة بين حماية المصلحة العامة ممثلة في صورة القرار الإداري الصادر، وبيت حماية المصلحة الخاصة للفرد الذي صدر اقرار لصالحه و فيه أيضا ملائمة بين درجة الخطأ وبين الضرر الحاصل.

وقد يكون عدم الاختصاص إقليميا، كأن يقوم رئيس مجلس شعبى بلدى لبلدية ما بمنح رخصة بناء بناية تقع على إقليم بلدية أخرى²، وقد يكون عدم الاختصاص نوعيا، كأن يمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة بناء يختص بمنحها من الناحية القانونية الوالي أو الوزير3، وقد يكون عدم الاختصاص زمانيا، كأن يصدر قرار رخصة بناء أو تجزئة أو هدم من سلطة سحب منها هذا الاختصاص.

وكذالك التمييز بين عدم الاختصاص الإيجابي و عدم الاختصاص السلبي، فنكون أمام عدم اختصاص إيجابي عندما تتخسلطة ما قرار ا ليس من اختصاصها، كأن يقوم الوالي بمنح رخصة بناء أو تجزئة تتعلق بأرض يغطيها مخطط شغل الأراضي لبلدية ما من ولايته 4 ، أو أن يقوم بتسليم رخصة هدم لبنابته5.

أما عدم الاختصاص السلبي، وذلك عندما تصرح سلطة ما بعدم اختصاصها باتخاذ قرار هو في الحقيقة من اختصاصها كأن يصرح رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدم اختصاصه بمنح رخصة بناء لغياب مخطط شغل الأراضي6.

2. المسؤولية عن عيب الشكل و الإجراءات

حتى يكون القرار الإداري مشروع، يجب أن يستوفي مجموعة من الإجراءات والشكليات التي يفرضها القانون، فإذا صدر القرار بعيب يتعلق بالشكل يصبح هذا القرار معيب ويعرضه لعدم المشروعية، وبالتالي فإن هذا الوجه كفيل لإلغاء القرار ويرتب عنه التعويض إذا تسبب في أضرار لحقت بالمعني.

¹ و ذلك كما جاء في حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1960/05/18 في قضية Epoux Grenet للمزيد طالع: Poux Grenet collectif, sur la responsabilité administrative en matière d'urbanisme, Dalloze, paris 1996, p: 1030.

 $^{^{2}}$ انظر المادة 37 من المرسوم التنفيذي 2 ³ -أنظر المواد 67،66،65 من قانون 29/90 المعدل و المتمم.

أنظر المادة 65 من قانون 29/90 المعدل و المتمم.

أنظر المادة 68 من قانون 29/90 المعدل و المتمم.

⁶ -أنظر المادة 65 فقرة 2 من قانون 29/90 المعدل و المتمم.

ألا أن القضاء الإداري يميز بين نوعين من عيب الشكل الذي قد يلحق بالقرار ، فإذا نص القانون -صراحة على أن الشكلية إجراء جوهري لصحة القرار فإنه تقوم مسؤولية الإدارة مصدرة القرار في حال مخالفة هذه الإجراءات الجوهرية.

أما إذا كانت الشكلية ثانوية دون المساس بالحق الذي يخلفه هذا القرار فأنه لا تقوم مسؤولية الإدارة¹.

أما في القانون الجزائري، فقد نصت المادة 62 من قانون 29/90 " و في حالة الرفض أو التحفظ يبلغ المعنى بالقرار الذي اتخذته السلطة المختصة على أن يكون معللا قانونا "، فإجراء التعليل المذكور في الفقرة الثانية من هذه المادة يعد إجراء شكلي جوهري بموجب أحكام القانون، ولا يمكن للإدارة إغفاله و أن إغفاله سوف يعرض قراراتها للإلغاء و يترتب عنها التعويض اللازم.

أما بالنسبة لعيب الإجراءات، فهو يعني عدم احترام الإجراءات التي يجب أن يمر بها القرار قبل أن يتخذ²، كإرسال ملف الطلب إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير في أجل ثمانية أيام الموالية لإيداع الملف.3

كذلك يعد عيبا في الإجراءات إذا تعلق الأمر برخصة التجزئة، فيجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي بتصرف باعتباره ممثلا للدولة أن يرسل نسخة من ملف الطلب إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية في اجل الثمانية (08) أيام الموالية4.

أو عن آجال الرد في طلب رخصة البناء أو التجزئة، التي يشترط فيها القانون إن يتم الرد عليها خلال سنة على الأكثر من قبل السلطة المكلفة بتسليم رخصة البناء أو التجزئة، عندما تكون أداة التهيئة و التعمير في حالة إعداد و أن عدم احترام هذه المهلة يرتب مسؤولية الإدارة لعيب الإجراءات 5 .

ب. عدم المشروعية الداخلية

بالإضافة إلى الإجراءات الشكلية الإجرائية التي يجب أن يلتزم بها الإدارة مصدرة القرارات الإدارية في مجال البناء والتعمير، فلابد كذلك أن يكون موضوع القرار مطابقا للقانون والأهداف التي رسمها، حيث سنطرق في هذه النقطة إلى المسؤولية عن الانحرافبالسلطة و المسؤولية المتعلقة بخرق القانون.

1. المسؤولية عن الانحراف بالسلطة

على الإدارة حين إصدار قراراتها المختلفة عدم الحياد عن الهدف المرسوم من اتخاذ هذه القرارات، وذلك دائما مراعاة للمصلحة العامة أما إذا ما انحرفت الإدارة عن هذه الأهداف سواء تحقيقا

¹ ـو قد اعتمد مجلس الدولة الفرنسي هذا المعيار في أحكامه المختلفة، فقد قضى بمسؤولية الإدارة عن صدور قرار الاستيلاء دون احترام الشكليات المقررة أو دون أن تسبقه محاولة الآتفاق مع ذوي المنشات ،أو القرار المعيب الصادر نتيجة تحقيق ناقص بمنح الرخص المختلفة. للمزيد في هذا الموضوع أنظر سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، مرجع سابق،ص. 116.

² ـعزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص. 158. 3 -أنظر المادة 40 من المرسوم التنفيذي 3

⁴ -أنظر المواد 15،14 من المرسوم التنفيذي 176/91.

⁵ ـ أنظر المادة 64 من قانون 29/90 المعدل و المتمم.

لمصالح شخصية مالية كانت أو سياسية أو اجتماعية، وهذا يعد خطأ جسيما يستوجب تحمل الإدارة للمسؤولية ورتب التعويض في حال ما لحقت أضرار ا بالمعني، أو يكون خروجا عن مبدأ " تخصيص الأهداف " وهنا يصبح الخطأ في صورة مخففة قد تتحصر في مخالفة رجل الإدارة الذي يسعى إلي تحقيق مصلحة للإدارة لم يخوله القانون سلطة تحقيقها، وهذا الخطأ يحمل احتمالية الخطأ العمدي.

إلا أن الواقع العلمي أثبت أن حالة الانحراف بالسلطة قليلة الحدوث في مجال العمران إن لم نقل نادرة مثلها مثل المنازعات العامة، فعلى القاضي الإداري أن يتحرى الدقة لتحديد وسيلة الانحراف بالسلطة في مجال العمران، وذلك بتفحص محتوى النتظيم العمراني المطبق في كل حالة، فإذا وصل إلي التمييز بين تحقيق الفرد لمصلحة الشخصية أو للمصلحة العامة من العملية أدى المخالفة المرتكبة من الفرد أو المنسوبة للعملية ككل، استطاع بعد ذلك أن يحدد تجاور السلطة من خلال هذا القرار وبالتالي مسؤولية الإدارة¹.

2. المسؤولية عن خرق القانون

نكون أمام خرق القانون، عندما لا تحترم الإدارة الأحكام الموضوعية للقانون، أو أن تتجاوز موضوع العقد، ويعتبر خرق القانون هو العيب الأكثر وقوعا بالنسبة لعيوب اللامشروعية، ونعرض باختصار بعض الصور التي تظهر فيها المسؤولية الإدارية ستنادً اللي عيب خرق القانون:

ث. حالة التقدير الخاطئ للرخصة

يمكن استخلاص هذه الحالة من المادة 31 من قانون 90/90و التي تنص على أن مخطط شغل الأراضي يحدد بالتفصيل حقوق استخدام الأراضي والبناء و استعمال الأراضي، أيضا المادة 18 من المرسوم التنفيذي 178/91 المعدل والمتمم، أين ذكرت هذه المادة بضرورة أن يتضمن مخطط شغل الأراضي للائحة تنظيم مفصلة، أيضا المادة 44 من المرسوم 176/91 المعدل والمتمم التي منعت الإدارة المختصة الترخيص ببناء لا يوافق أحكام مخطط شغل الأراضي أو إذا كان مشروع البناء غير مطابق لتوجيهات مخطط التهيئة والتعمير..

ج. خرق القانون لمخالفة مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية

و تقوم هذه الحالة حين تقوم الإدارة المختصة بمنح رخصة عمران ثم تعترض عليها و تسحبها بعد ذلك، فيجب التمييز هنا بين قرارات السحب حتى نرتب قيام مسؤولية الإدارة من عدمها، فهناك ثلاث أنواع من القرارات .

138

_

[.] عزري الزين،مناز عات القرارات الفردية في مجال العمران، مرجع سابق، ص. 160.

- قرارات السحب المعيبة:

فقد ذهب القضاء الجزائري شأنه شأن الفرنسي و المصري، إلي تقرير مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي لحقت بصاحب المصلحة أو الغير جراء قرار السحب غير المشروع مع إلزامها بالتعويض لاعتبار قرار السحب باطل يرتب مسؤولية الإدارة .

- قرارات السحب السليمة

ففي هذه الحالة كأن تصدر الإدارة قرارا معيبا ويستدعي التصحيح من طرف الإدارة، على أن يكون السحب خلال المواعيد القانونية المقررة في هذه الصدد، فهنا لا ترتب مسؤولية للإدارة لعدم إلحاق أي ضرر خلال قرار السحب السليم.

و هو ما أقره المشرع الجزائري استناد النص المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المعدل والمتمم.

- قرارات السحب الباطلة وتقوم هذه الحالة حين قيام موظف بإصدار قرار سحب باطل تماما، أي أننا أمام مسؤولية شخصية لهذا الموظف تؤسس على الخطأ الثابت منه، ويمكن للمتضرر من هذا القرار أن يعود على الإدارة طالبا التعويض تأسيسا لمسؤولية التابع عن المقدع¹.

إلا أن الفقه أجمع على اختصاص القضاء العادي (المدني) بنظر طلبات التعويض عن القرارات المنعدمة على اعتبار افتقادها لصفة القرار الإداري لأن المسؤولية هنا يقع عود ها على الموظف باعتبارها مسؤولية شخصية ولكن للإدارة الحق في الرجوع على هذا الموظف².

خرق القانون لمخالفة اللوائح:

ونقوم مسؤولية الإدارة هنا على أساس مخالفة القانون، وكمثال على هذه الحالة عدم التزام صاحب البناية بحدود علو البناء المرخص به ورغم ذلك قامت الإدارة بمنحه رخصة البناء³.

ثانيا : المسؤولية عن بعض التصرفات الإدارية المختلفة

ويمكن حصر ها أيضا في التصرفات السلبية للإدارة، وتتمثل في حالة رفض إصدار قرارات البناء دون مبرر شرعى و التأخر في إصدار قرارات البناء، كما سنوضحه فيما يلي:

أ. رفض إصدار قرارات البناء دون مبرر

وتكون هذه الحالة في حالة الرفض مع عدم تعليل قرار الرفض، ولهذا فلطالب الرخصة هنا الحق في اللجوء إلى القضاء الإداري لإلغاء قرار الرفض، إلا أن استعماله لحقه في البناء أو الهدم أو التجزئة أو غير ها من الحقوق الممارسة على الملكية، قد يكلفه ثمنا باهظا عن ذلك الذي كان سيكلفه في حالة ما

أنظر نص المادة 136 من القانون المدني الجزائري. 1

أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 175/91، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.

قبلت الإدارة تقديمه الرخصة أو الشهادة في الأول، فله أن ير فع دعوى تعويض على أساس ارتفاع التكاليف الناتجة عن الرفض¹.

ب. التأخر في إصدار قرارات البناء غير المبررة أو تجاوز الحد الزمني المعقول

ويمكن التمييز هنا بين حالتين:

الحالة الأولي: وهي التأخر في إصدار قرارات البناء رغم فوات الآجال و المواعيد القانونية المرخصة لها، كميعاد الرد على رخصة البناء دون تقديم التبرير اللازم، فهذا يعد امتناعا إذا نتج عن ذلك ضرر، وهو ما يفهم من نص المادة 62 من قانون 29/90 التي تفرض على الإدارة في حالة الرفض أو التحفظ أن تبلغ المعني بقرار الرفض على أن يكون معللا.

كما ذهبت المادة 64 من قانون 29/90 إلى إعطاءها حق التأجيل للرد على المعنى مدة سنة عندما تكون أداة التهيئة و التعمير في حالة الإعداد.

الحالة الثانية: فهي تجاوز الحد الزمني المعقول، وهو ما يعرف بالتأخر عن الرد وتطبق هذه الحالة حين تكون للإدارة السلطة التقديرية في تقدير آجال الرد على طلبات معينة، وهذه الحالة تشكل عيبا على الإدارة ولتالي يمكن مقاضاتها نظر التماطلها وتأخرها المقصود في إصدار القرارات الإدارية، ومن أهم تطبيقات هذه الحالة و التي فيها مساس بالمصلحة العامة لخطورتهاو أيضا إطلر ا بطالبيها، نجد رخصة الهدم التي أولاها المشرع الجزائري بأهمية فلم يحدد أجلا للتأجيل عكس رخصة البناءو التجزئة، لخطورة الوضع الذي من الممكن أن تؤول إليه في حال تأخرت الإدارة² عن الرد أنظر المادة 64 من قانون 176/90 المادة 66 من المرسوم التنفيذي 176/91.

ثالثًا: المسؤولية عن تصرفات الإدارة الإيجابية

قد تؤدي الإدارة تصرفا يعد إيجابيا لكنه مؤدى على وجه سيء، وهي جميع الأعمال الصادرة عن الإدارة المختصة والمنطوية على خطأ، وصور المسؤولية كأن ينشأ الضرر عن خطأ الموظف في حدود اختصاصه أو عن أشياء تملكها الإدارة أو إلى سوء تنظيم المرفق العام الذي تلحق أضرار أو إلى تصرف قانوني معيب.

وهو ما سنحاول التطرق إليه وذلك بتقسيم هذه التصرفات الإيجابية الصادرة من قبل الإدارة إلى الوعود الإدارية والتصرفات غير النظامية.

أ. الوعود الإدارية:

قد تقدم الإدارة في إطار إصدارها للقرارات النهائية على تقديم وعود قد تكون خاطئة وغير مشروعة و انعدام تعهدات صحيحة و دقيقة، فأين تقوم مسؤوليتها المرتبة للتعويض؟.

 2 - أنظر المادة 64 من قانون $^{29/90}$ ، و المادة 66 من المرسوم التنفيذي $^{176/91}$.

^{1 -}عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية، مرجع سابق، ص. 648.

ففي حالة قيام الإدارة بتقديم وعود دقيقة لكنا لم تلتزم بها أو أيضا تقديمها لوعود غير مشروعة، فقد اعتبر الفقه والقضاء الفرنسي أن هذه الوعود هي في الغالب غير مشروعة، ويرجع مسالة تعويض الضحية على اعتبار أن الوعد هو خطأ مرفقي يعقد مسؤولية الإدارة على اعتبار أن الإدارة يفترض فيها أن تتعامل مع الغير بإصدار قرارات شرعية في حدود اختصاصها ومن ثم فهي تتحمل مسؤوليتها إزاء ذلك والوعود هي خروج عن هذا المبدأ، فكلما كان الوعد غير مشروع وأنتج ضرر للغير كان أساس مسؤولية الإدارة .

أما في حالة غياب تعهدات حقيقية فالمبدأ هو عدم قيام مسؤولية الإدارة إذا صدرت عنها ووعود غير دقيقة وواضحة فلا شكل ذلك خطأ مر فقي صادر عن الإدارة و بالتالي لا يرتب مسؤوليتها أ.

ب. التصرفات غير النظامية:

ويقصد بها بالتصرفات الإيجابية التي تصدر عن الإدارة ممثلة في أعوانها بشكل غير عادي ومألوف، وطالما أنها ألحقت أضرار بالأفراد فهي توجب التعويض على اعتبارها أخطاء مرفقية.

الفقرة الثانية: المسؤولية بدون خطأ

قد تقوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ، لأنها مسؤولية قائمة بقوة القانون بسبب الضرر الحاصل فيكفي حصول ضرر نتج عن عمل الإدارة لكي تلتزم هذه الأخيرة بالتعويض دون حاجة إلى إثبات وقوع خطأ منها، وهذه المسؤولية تكون مؤسسة إما على أساس المخاطر (أولا)، أو على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة (ثانيا)

أولا: المسؤولية على أساس المخاطر

المسؤولية على أساس المخاطر هي رمز المسؤولية دون الخطأ، حيث في هذه المسؤولية يكون الضرر نتيجة لتحقق مخاطر و التي ارتأى فيها القاضي الإداري أو المشرع لعدة أسباب مختلفة أنه من العدل أن ينتج وجود خطر في حدوث ضرر قيام نظام لمسؤولية دون خطأ².

ومن صورة هذه المسؤولية في مجال العمران، المسؤولية بفعل الأشغال العامة فظر الكونها تؤدي الي الإضرار بالأموال والأشخاص، فإن التشريع والقضاء يشددان في التوسيع في المسؤولية عن المخاطر.

و عليه سوف نحاول التعرض إلى خصائصها ومن ثم تطبيقاتها على الأنشطة العمرانية "الأشغال العامة".

² لحسن بن الشيخ آث ملوية، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب 2 (المسؤولية بدون خطأ)، دار الخلدونية، ص. 07.

[.] عزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، مرجع سابق، ص181.

أ. خصائص المسؤولية على أساس المخاطر 1

و تتميز نظرية المخاطر بما يلي:

1. نظرية المخاطر هي نظرية قضائية النشأة

يعود الفضل في إرساء قواعد نظرية المخاطر، إلى القضاء الإداري وخاصة القضاء الإداري الفرنسي، و أجبر كل من الفقه والمشرع على الأخذ بها وتقريرها.

2. نظرية المخاطر نظرية تكميلية استثنائية

أى أنها مستثناة من الأصل الذي يعتبر أن أساس المسؤولية الإدارية يقوم على الخطأ.

3. نظرية المخاطر ليست مطلقة في مداها

أي أن القضاء لا يستند عليها في بشكل أساسي، من أجل تقدير مسؤولية الإدارة كلما انعدم خطأها.

ب. نطاق تطبيق المسؤولية على أساس المخاطر في مجال العمران

يعتبر مجال الأشغال العامة هو النطاق الوحيد الذي تتجسد فيه المسؤولية الإدارية عن المخاطر في مجال العمران، و المقصود بالأشغال العامة هو" كل إعداد مادي لعقار يستهدف تحقيق مصلحة عامة، و يتم لحساب شخص من أشخاص القانون العام أو تسيير مرفق عام"2، من هذا التعريف فان حدود الأشغال العامة تقوم على العناصر التالية:

- أن تتم الأشغال على العقار، ولذلك فلا تعتبر من الأشغال العامة تلك الأشغال الواقعة على المنقولات، حتى لو كانت ملك للإدارة.
- أن تتم الأشغال لحساب شخص معنوي عام، إذا ما كان العقار موضوع الأشغال العامة مملوكا للشخص العام أو كان مصير العقار إلى الشخص العام مآلا.
 - أن تهدف الأشغال إلى تحقيق مصلحة عامة.

ولتحديد نظام مسؤولية الإدارة عن الأشغال العامة، فقد مي ز الفقه بين الضرر الدائم وبين الضرر العرضي، فلا تقام المسؤولية دون خطأ لأن الضرر هنا كان من الممكن ألا يحصل، لكونه ليس نتيجة حتمية للأشغال بل هو مجرد حادث.

وهناك من الفقهاء من ميز بين الأضرار الواقعة على الأموال والأضرار الواقعة على الأشخاص، وذلك باستعمال نظام المخاطر بالنسبة للأولى ونظام الخطأ بالنسبة للثانية³.

^{1 -}أنظر بأكثر تفاصيل عزري الزين:منازعات القرارات الفردية في المجال العمران،رسالة دكتوراه،مرجع سابق، ص.184 و مايليها.

 $^{^{2}}$ - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص.223. 3 -أحمد محيو، المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص. 222.

أما القضاء فقد ميز بين المنتفعين من الأشغال العامة أو المشاركين، وهم خصوصا في مجال الأشغال العامة المقاولون ومستخدموهم أ، وبين الأضرار الواقعة على المرتفقين أو على أساس الضرر الواقع على الغير.

ثانيا: الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

قد تسأل الإدارة عن تصرفاتها إزاء الأفراد حتى لو تصرفت تصرفا بدون خطأ على أساس الإخلال بمبدأ " المساواة أمام الأعباء العامة".

ومن تطبيقات هذه الحالة، المسؤولية عن فعل القرارات الإدارية التي أسسها مجلس الدولة الفرنسي، على أن الأمر يتعلق بالقرارات الإدارية المشروعة أصلا.

وسنتطرق هنا لموقف الإدارة في تصرفاتها المشروعة من حيث السلب و الإيجاب:

أ. المسؤولية عن المواقف الإيجابية المشروعة

ويمكن التمييز هنا بين حالتين للمسؤولية، فقد يتعلق الأمر أولا: بحالات المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أعمال السيادة، أي التي تكون بسبب النصوص التشريعية والتنظيمية، وثانيا: بحالات المسؤولية الناتجة عن التصرفات القانونية العادية المشروعة.

1. المسؤولية بسبب النصوص التشريعية والتنظيمية بوجه عام

لقد أقر الاجتهاد مسؤولية الدولة عن القانون، أي إمكانية طلب التعويض حتى ولو لم تكن الدولة خطئية، وأيضا رغم إقرار القانون لهذا التصرف، لأن هذا لا يتعارض مع فكرة مبدأ "السيادة" وذلك استنادا على مبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة.

ولقد وضع القضاء شروطا للحصول على التعويض للمسؤولية عن القانون جعلت من الصعب التعرف على الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، لصعوبة اجتماع شروطها ، وهذه الشروط تتمثل في:

- يجب أن لا يعترض القانون نفسه على التعويض، الأمر الذي يؤدي بالقاضي إلى تحديد نية المشرع إذا لم يعبر عنها بوضوح.
- أن الضرر المثار يجب أن يكون خاصا بالمدعي، ويفسر هذا الشرط بخاصية القانون المعبرة كمقياس عام وغير شخصى.
 - يجب أن يكون الضرر جسيما بشكل خاص.

إلا أنه من الصعب تحديد صورة "عدم المساواة" حتى وا إن تم الاستتاد إلى قانون العمران من أجل إثبات وجود عدم المساواة بين المالكين.

أما في الجزائر فإن الاجتهاد القضائي لم يتوسع في هذه الحالة لقلة حدوثها2.

 2 عزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران ، مرجع سابق، ص 2 00-201.

^{1 -} وقد تبنى القضاء الجزائري هذا التمييز في عدة أحكام وقرارات.

2. المسؤولية عن النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال حماية الملكية الخاصة

تعتبر تحقيق المصلحة العامة من أهم أسس وأهداف قانون العمران، إلا أن هذه المصلحة العامة لا يجب أن تتنافى مع الملكية الخاصة للأفراد، لما لها من خصوصية وحماية قانونية ودستورية.

ومن أهم التصرفات التي قد تطرأ على الملكية هو عملية نزع الملكية، الذي يعد عملا ماسا بقواعد العمران في إطار سعي الإدارة إلى تهيئة أرض ما، أو في إطار إقامة منشآت عمومية أو شق طريق، أو تسوية عمرانية، وقد جاء في قانون 11/91 في نص المادة الثانية منه أ: "يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية، وزيادة على ذلك، لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية وكذا التخطيط، تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية".

أما عن خصائص نزع الملكية للمنفعة العامة بالاستناد إلى نص المادة المذكورة أعلاه فهي:

- أنها طريقة استثنائية.
 - أنها طريقة جبرية.
- القصد منها تحقيق منفعة عمومية.
- الزامية التعويض المسبق، العادل والمنصف.

والسؤال الذي قد يتبادر لنا هو عن الغاية من تطبيق المنفعة العمومية أو حدود المصلحة العامة من نزع الملكية، فبالرجوع إلى الأمر رقم 248/76 فقد اعتبر كل عملية تبادر بها المؤسسات العمومية ذات طابع اقتصادي هي عملية من عمليات المنفعة العمومية.

أما قانون 11/91 المحدد للقواعد العامة لنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، فقد حدد العمليات التي تعتبر منفعة عمومية أو مصلحة عامة كما يلي:

- عملیات التعمیر و التهیئة العمرانیة.
 - عمليات تدخل في إطار التخطيط.
 - إنجاز منشآت جماعية.

وقد خصت كل النصوص المتعلقة بهذا الشأن أي مسالة نزع الملكية للمنفعة العمومية، على أنه إذا ترتب عنه تعويضا أن يكون هذا التعويض عادلا ومنصفا3.

² -المؤرّخ في 25 ماي 1976، المتضمن تحديد قوّاعد نزع الملكية للمنفعة العمومية، ج ر ج ج، عدد 44، سنة 1976. . ³ -أنظر في هذا الإطار المادة 677 من القانون المدني، مرجع سابق، وأيضا المادة 17 من دستور 1976/11/23 ، و المادة 20 من دستور 1989.

^{1 -} قانون 11/91 مؤرخ في 27 أفريل 1991، الذي يحدد القواعد العامة لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر ج ج،عدد 21، سنة 1991.

أما عن طريقة تحديد مبلغ التعويض، فتتم بالاتفاق بين الإدارة والمالك، وفي حالة عدم حصول الاتفاق لكلا الطرفين، ترفع دعوى أمام الجهة الإدارية المختصة وذلك بعد أن تقوم مصلحة أملاك الدولة بنقييم القيمة الحقيقية للأملاك¹.

وتحدد الجهة القضائية بعد ذلك استنادا إلى رأي الخبراء، مبلغ التعويض الحقيقي 2 .

ب. المسؤولية عن المواقف السلبية المشروعة

وتقوم هذه الحالة، حين تتخذ الإدارة موقفا سلبيا سواء بالامتناع أو التأخر عن أداء واجب يحتمه عليها القانون للجماعة ولكن لأسباب مشروعة، إلا أن هذا الضرر قد ألحق ضررا بفرد أو اثنين لهذه الجماعة، وهذا حتما يوجب التعويض للإخلال بمبدأ المساواة بين الجميع.

ويتجلى ذلك في صورتين في مجال العمران، أولا حين امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضئية الصادرة في مجال العمران، وثانيا مسؤوليتها عن عدم تدخلها في فرض احترام قواعد العمران:

1. مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية في مجال العمران

ونميز هنا بين حالتين، الأولى حين يكون الامتناع عن تنفيذ هذه الأحكام والقرارات النهائية دون مبرر مقنع من طرف الإدارة، أين تقوم مسؤوليتها ويرتب التعويض، أما الحالة الثانية فهي إذا بررت الإدارة تصرفها مراعاة للنظام العام، فإن امتناعها عن تنفيذ الحكم آو القرار رغم أنه حائزا لقوة الشيء المقضى فيه، إلا أنه لا يشكل خطأ لاعتباره امتناع مشروع لا تقوم مسؤوليتها فيه.

2. المسؤولية عن عدم فرض قواعد العمران

نصت المادة 115 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية على:" ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وبمساهمة المصالح التقنية للدولة، تتولى البلدية:

- التأكد من احترام تخصيصات الأراضى وقواعد استعمالها.
- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.
 - السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية".

و أيضا المادة 78 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية على:" يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ..."3.

حيث أن المشرع تدارك التعارض الذي كان موجوداً بين هاتين المادتين والمادة 76 من قانون 29/90 التي تنص: " في حالة انجاز أشغال بناء تنتهك بصفة خطيرة الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال، يمكن للسلطة الإدارية أن ترفع دعوى أمام القضاء المختص من أجل أمر بوقف الأشغال طبقا لإجراءات القضاء الاستعجالي......".

² ـأنظر المادة 26 من قانون 11/91 المعدل و المتمم

ا - أنظر المادة 21 من قانون 11/91 المعدل و المتمم.

⁻ الطر المادة 26 من قانون 11/91 المعلن و المدمم. 3 - وهما النصان المعدلان للمواد 91 من قانون 08/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 15، سنة 1990، و المادة 62 من قانون 09/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 15، سنة 1990.

و عليه وبعد مراعاة التنظيم المعمول به في هذا المجال والمقصود هنا هو نص المادة 76 من قانون 29/90، أصبح تدخل البلدية أمام القضاء أمرا اختياريا، وعليه فلا يمكن متابعة الإدارة عن عدم متابعتها لمخالفات قواعد العمران.

المبحث الثاني:

رقابة القضاء العادي على عمليات البناء و التعمير

تعرف المسؤولية لغة بأنها كل ما يتحمله مسؤول تناط بعهدته أعمال، تكون تبعة نجاحها أو إخفاقها عليه 1. أما قانونا فيراد عموما بالمسؤولية الجزاء الذي يترتب على المرء عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك 2، ويختلف هذا الجزاء باختلاف نوع القاعدة المخل بها، قد تكون القاعدة المخل بها مدنية، فتكون المسؤولية مدنية و الجزاء غالبا هو التعويض (المطلب الأول)، وقد يتعلق الأمر بقاعدة جز ائية فتكون المسؤولية جزائية ، ويتمثل الجزاء في العقوبة ويكون الاختصاص للقاضي الجزائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المسؤولية المدنية في مجال البناء والتعمير

المسؤولية المدنية هي إلزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله التزام يقع عليه 3، و هي إما تكون مسؤولية عقدية ، ومن ذلك مثلا للمسؤولية التي تقوم بين المالك و المستأجر المضرور من عمليات البناء، لوجود علاقة عقدية تربط بينهما، وقد تكون المسؤولية تقصيرية ومصدرها العمل المشروع، كالضرر الذي يلحق بأحد المارة من جراء عمليات الهدم.

والغرض من المسؤولية المدنية هو حماية المصالح الشخصية، أي حملة الأفراد من الأضرار المادية و المعنوية التي قد تلحق بهم من قبل الغير⁴.

وما يهمنا أكثر هو قيام المسؤولية المدنية أمام القضاء الإداري كآلية رقابة على عمليات البناء والتعمير، ومن هدا المنطلق سوف نتطرق إلى عناصر دعوى المسؤولية المدنية (الفرع الأول)، ثم نتعرض المسؤولية عن تهدم البناء كأحد التطبيقات الشائعة في هذا المجال (الفرع الثاني).

^{1 -} منجد الطلاب في اللغة و الاعلام ، عربي عربي ، 2007

² -على فيلالي ، الالتزامات، الفعل المستحقّ للتعويض، موفم للنشر، الطبعة الاولى، 2002، ص. 2

تسي يوري ١٠ هـ مراهات المعلى المسلكي المعلى الموريقين المورد المعلى الموردي عان الجامعية ، الجزء الثاني، طبعة 4، ص. 7

⁴ على فيلالي، مرجع سابق، ص 3.

الفرع الاول

عناصر دعوى المسؤولية المدنية في مجال البناء و التعمير

و تتمثل عناصر الدعوى في مجال البناء و التعمير في ثلاثة عناصر، في المدعي المضرور من عمليات البناء والتعمير (فقرة أولى) و المدعى عليه (فقرة ثانية)، سبب الدعوى و موضوعها (فقرة ثالثة). الفقرة الأولى: المدعى المضرور من عمليات البناء و التعمير

المدعي في دعوى المسؤولية المدنية هو المضرور وهو في العادة يعتبر من الغير الأجنبي عن العملية إلا أنها قد تصيب الأشخاص الذين لهم صلة بالعملية نفسها 1 وهو ما سنوضحه كالتالي:

أولا: الغير الأجنبي عن عمليات البناء

وهو الأجنبي عن عمليات البناء، ويتمثل في المارة والجيران، ويعوضون طبقا للمسؤولية التقصيرية.

أ. المارة:

إن الضرر الذي يصيب المارة من جراء عمليات البناء قد يقع إما يكون ضررا جسديا كان يسقط عليهم مما يستعمل في عملية البناء والتشييد كالحجارة أو الحديد، أو أن يقع الضرر على أموالهم كسقوط إحدى أدوات التشييد على سياراتهم أو ممتلكاتهم بصفة عامة، وللمتضرر في هذه الحالة الرجوع على الحارس إما على أساس المسؤولية عن حراسة البناء، أو على أساس مسؤولية حارس الأشياء².

1. المسؤولية على أساس حراسة البناء

وهي حالة توافر أحكام المسؤولية عن حراسة البناء، فقد يكون الضرر قد وقع نتيجة التهدم الكلي أو الجزئي للمبنى، وهذا ما جاءت به المادة 40 من القانون المدني فقرة 2 حيث نصت على " مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا...".

2. مسؤولية حارس الأشياء

تطبق أحكام المسؤولية الشيئية في بعض الحالات التي ينشأ فيها الضرر بمناسبة عمليات البناء والتعمير، ومن ذلك وضع مواد وأدوات البناء في مكان غير معد لذلك، فتسبب ضررا لأحد المارة، أو انفجار إحدى الآلات حتى و إن أدى ذلك الانفجار إلى تهدم البناء³.

 2 محمد حسين منصور، المرجع نفسه، ص 2

أ-محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999 ،ص.7.

_ حصل المادة 138 الفقرة 1 من القانون المدني على مايلي: "كل من تولى حراسة شئ وكانت له قدرة الاستعمال و التسيير والرقابة، يعتبر مسؤو لا عن الضرر الذي يصيبه ذلك الشي"

وما تجدر الإشارة إليه، هو انه في حالة ما إذا اتخذ الحارس الاحتياطات اللازمة بهدف منع إصابة الغير بأضرار بسبب عمليات البناء، ومع ذلك يصاب المارة بأضرار معينة، فان محكمة النقض المصرية في هذا الصدد استقرت على مبدأ عام، هو أن خطأ المضرور هو العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه بالغا بذلك قدرا من الجسامة بحيث يستغرق خطأ المسؤول، وعليه فانه يعفى من المسؤولية،على أن ذلك يخضع لسلطة القاضي تحت رقابة محكمة النقض 1.

ب. الجيران:

يعتبر الجار من الغير بالنسبة لعمليات التشييد والبناء، على أن الضرر يمكن أن يصيب مصالحه المادية أو مصالحه الأدبية.

ومن أجل إصلاح الضرر الذي يصيبه فانه يرجع على الحارس إما على أساس حراسة البناء، أو الحراسة الشيئية كما هو الحال في حالة المارة². وبالإضافة إلى ذلك، المشرع قد ميز الجار بوضع خاص يتعلق بنظرية مضار الجوار غير المألوفة، وفي هذا الصدد نصت المادة 691 من القانون المدني على مايلي:" يجب على المالك أن لا يتعسف في استعمال حقه الى حد يضر بذلك الجار، وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير انه يجوز أن يطلب إزالة المضار إذا تجاوزت الحد المألوفة على القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخرين والغرض الذي خصصت له"

ومن هنا يمكن القول بأنه من الطبيعي أن تسبب عمليات البناء ببعض المضايقات للجيران كالضجيج والأتربة، إلا انه إذا تجاوز تلك المضايقات الحد المألوف، فان ذلك سيكون محلا للمساءلة. ومن ذلك أن تستمر الأعمال المتعلقة بالبناء إلى ساعات متأخرة بالليل على نحو مزعج ومقلق للراحة.

على أن تحديد المضار غير المألوفة هي من اختصاص قاضي الموضوع، مستعينا في ذلك بالعرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين، وكذلك الغرض الذي خصصت له3.

أما المسؤولية عن مضار الجوار، فإذا تجاوزت الحد المألوف، فإنها تقوم على أساس الضرر، وليس على أساس إثبات الخطأ⁴.

⁻محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية،مرجع سابق،ص.46

 $^{^{2}}$ -محمد حسين منصور ،المرجع نفسه،ص. 2

³ ـ قرار رقم 90943 المؤرخ في 1992/06/14 ، المجلة القضائية 1995 ، عدد 1 ، ص.101.

قرار رقم 345069 مؤرخ في 2006/04/12 مجلة المحكمة العليا ،عدد 2 ،2006 ،ص.383.

ثانيا: الضرر ذو صلة بعمليات البناء

إن الأضرار الناجمة عن عملية البناء أو مناسبتها، قد تصيب الأشخاص الذين لهم صلة بالعملية ذاتها، ومن هؤلاء المستأجر والمالك نفسه وأفراد أسرته أن وذلك على النحو التالي:

أ. المستأجر

إن الأضرار التي قد تصيب المستأجر بمناسبة عمليات البناء، تكون إما قبل تسلمه الوحدة السكنية، أو بعد تسليمها للوحدة السكنية²، وذلك على الشكل التالى:

1. الأضرار التي تصيب المستأجر قبل تسلم الوحدة السكنية:

يعتبر المستأجر في هذه الحالة من الغير، وتطبق عليه نفس الأحكام السالف ذكرها المتعلقة بالغير الأجنبي عن عمليات البناء. ومن ذلك مثلا أن يصاب المستأجر خلال تردده على العين في فترة البناء للاطمئنان والمعاينة، ولكونه من الغير فانه يستطيع الاستناد على المسؤولية التقصيرية في حق حارس البناء، أو الآلات والأشياء الخطرة فالمستأجر ليس له الحق بأن يحتج بالعقد ليطبق أحكام المسؤولية العقدية، كون أن عقد الإيجار لم يدخل بعد في دور التنفيذ، ولأن العين المؤجرة لم تسلم له بعد، بالإضافة لكون الضرر الذي أصابه ليس ناشئا عن الإخلال بالالتزام بالصيانة، وا إنما ناتجا عن الإخلال بالاحراسة.

2. الأضرار التي تصيب المستأجر بعد تسلم الوحدة السكنية:

إذا أصيب المستأجر مثلا بأضرار بسبب تهدم البناء بعد تسلمه للوحدة السكنية المستأجرة، فان المستأجر في هذه الحالة يستند على أحكام المسؤولية العقدية، لأن الضرر هنا هو ناجم عن الإخلال بإحدى الالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار، والمتمثلة في الالتزام بالصيانة 4.

ب. المالك وأفراد أسرته

يتم التمييز هنا بين حالتين هما:

الحالة الأولى: المالك هو الحارس لعمليات البناء

إذا أصيب المالك أو أحد أفراد أسرته بأضرار، وكان المالك هو الحارس لعمليات البناء، فإن الخطأ هنا يكون مفترضا في جانب المالك نفسه والافتراض هنا يكون لمصلحة المضرور، بما في

^{1 -}محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية،مرجع سابق ، ص.56.

^{2 -} محمد حسين منصور ،المرجع نفسه، ص.58.

 $^{^{3}}$ محمد حسين منصور ،المرجع نفسه ، ص.60.

محمد حسين منصور، المرجع نفسه ،ص.58-59.

ذلك أفراد أسرته، والمضرور هنا يستطيع الرجوع على المالك كحارس للبناء، وللمالك المضرور الحق في أن يرجع على التابع وهو العامل لديه، والذي يكون المتسبب المباشر في هذا الضرر، وذلك بأن يثبت المضرور، وهو المالك الخطأ في جانب العامل.

الحالة الثانية: المقاول أو المهندس حارس عملية البناء

في حالة ما كانت الحراسة للمقاول أو المهندس، وأصيب المالك أو أحد أفراد أسرته بأضرار، فانه يحق للمالك ومن باب أولى أفراد أسرته، الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابت المالك أو أحد أفراد أسرته، وذلك استنادا على أحكام المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ، سواء في حق حارس البناء، أو حارس الآلات.

أما عن الحالات التي يأخذ فيها المالك حكم الغير، والتي يستند في دعوى التعويض إلى المسؤولية التقصيرية، فإننا نجد منها:

- الأضرار الجسدية التي تصيبه في موقع العمل.
- الأضرار التي تصيب المال في أمواله التي لا صلة لها بعمليات البناء كتلك التي تصيب سيارته.
- الأضرار الناجمة عن الإخلال بأحد الالتزامات الداخلة في مضمون العقد، و كأن هذا الإخلال يشكل غشا أو خطأ جسيما1.

الفقرة الثانية: المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية

ويعتبر المدعى عليه هو المسؤول عن فعله الشخصي ، أو مسؤولا عن غيره، أو عن الشئ الذي في حراسته أين ترفع الدعوى في مواجهته.

أما عن المسؤولية المدنية في مجال البناء والتعمير فان المدعي هنا هو حارس البناء، فقد يكون إما المالك أو المقاول، كما قد يكون حارس الأشياء المتعلقة بالبناء هو المدعى عليه المسؤول أيضا.

غير أن دعوى التعويض تسقط بمضي 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار، أي أنه إذا لم ترفع الدعوى ضد المدعى عليه في أجل 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار، فانه يسقط حق المضرور في التعويض 2 .

محمد حسين منصور ،المسؤولية المعمارية ،المرجع نفسه،ص.63.

[.] المادة 133 من القانون المدني 2

الفقرة الثالثة: سبب الدعوى وموضوعها

إن سبب الدعوى وموضوعها، هما عنصران من عناصر الدعوى القضائية إلى جانب المدعى المضرور والمدعى عليه المراد الحكم عليه بالتعويض، اللذان يشكلان أشخاص الدعوى، وذلك على الشكل التالى:

أولا: سبب الدعوى

السبب هو الواقعة القانونية أو التصرف القانوني الذي تولد عنه الالتزام أو الحق، فهو إذن الأساس القانوني الذي يبنى عليه الطلب، سواء كان السبب يستند على عقد أم إرادة منفردة، أم فعل غير مشروع، أم إثراء بلا سبب، أو نص في القانون1.

فالضرر في مجال المسؤولية عموما والمسؤولية المدنية في مجال البناء والتعمير خصوصا، هو سبب الدعوى، إذ انه حيث لا ضرر ولا مصلحة، وحيث لا مصلحة فلا دعوى فسبب دعوى المدعي المتمثل في الضرر هو تعويض ما أصاب المضرور في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له².

ثانيا: موضوع الدعوى

إن موضوع الدعوى أو محلها، هو ما يطلبه المدعي في دعواه، أي ما يطلب القضاء به على المدعى عليه أو في مواجهته 3. فهو إما يطلبه المدعي من تعويض كما يراه وهنا فالقاضي ملزم بان يقضي بما يطلبه منه المدعي أو بأقل من ذلك، لأنه لو حكم بأكثر من ذلك، فانه يكون قد حكم بما لم يطلب الخصوم 4.

الفرع الثاني

المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء

لقد كانت الأضرار الناشئة عن تهدم البناء موضوع بحث رجال القانون منذ القدم، لأن الأبنية التي عيب بناؤها، أو أهمل ترميمها تشكل خطرا كبيرا على الغير.

 $^{^{1}}$ فاضلى ادريس ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2006 ، ص 228 .

²⁻فاضلي إدريس،مرجع نفسه،ص.228.

قطعي والمرتب والمرتب والمرتب والمرتب والمرتب والمرتب والمرتب المرتب والمرتب و

⁴ فاضلى إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص.252.

والمقصود بانهدام البناء هو تفكك الأجزاء المكونة للبناء عن بعضها البعض وانفصالها عن الأرض، و يعرف كذلك بأنه انهيار، أي سقوط كل أجزاءه أو بعضها ومثال ذلك سقوط حائط منزل أو شرفة عمارة، أو سقوط المنزل أو العمارة بأكملها 1.

وعلى أن مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا ما لم يتثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة، أو قدم في البناء، أو عيب فيه²

وسوف نستعرض هنا في (فقرة أولى) شروط تحقق المسؤولية المدنية عن تهدم البناء، ومن ثم أساس مسؤولية مالك البناء (فقرة ثانية)، وأخيرا الدعوى الوقائية (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: شروط تحقق المسؤولية المدنية عن تهدم البناء

أولا: ملكية البناء:

المالك هو المسؤول عما يحدثه البناء من ضرر للغير، بحيث متى كان هناك مالك للبناء قامت مسؤولية هذا المالك، ويعرف المالك بأنه الشخص الذي له السيطرة الفعلية على البناء، حتى ولو كان ذلك البناء في حيازة المستأجر³.

ومسؤولية مالك البناء هي شخصية لمجرد كونه مالكا، لأنه من المفروض هو الذي يقوم بالسيطرة الفعلية عليه، وهو المتصرف في أمره سواء كان المالك شخصا طبيعيا أم شخصا اعتباريا 4.

ومالك البناء طبقا للتشريع الجزائري، هو من اشتراه وقام بتسجيله طبقا لأحكام القانون المدني. فبائع العقار يكون هو المالك القانوني قبل تسجيل عقد البيع حتى لو كان المشتري هو الحائ، وهذا وفقا لنص المادة 793 من القانون المدنى الجزائري.

ويدخل كذلك في حكم المالك من يقيم المنشآت على ارض الغير، سواء كان بحسن نية أو سوء نية، مادام أن صاحب الأرض لم يطلب إزالتها ولا استبقاءها وهذا طبقا لنص المادة 748 من القانون المدنى.

كما أن الراهن لعقاره رهنا حيازيا، يبقى مالكا للعقار حتى ولو انتقلت حيازته للدائن المرتهن، وبالتالي يبقى الراهن هو المسؤول عن تهدم البناء تطبيقا لنص المادتين 953 و 954 من القانون المدني.

^{252.} علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 1

² ـ انظر المادة 140 فقرة 2 و 3 من القانون المدني ، المعدل و المتمم.

³ فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص. 296.

⁴ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.417.

وعلى أساس ما سبق ذكره، لا يعتبر صاحب حق الانتفاع، ولا صاحب حق الاستعمال، ولا صاحب حق السكنى مالكين، وبالتالى غير مسؤولين عن تهدم البناء.

ثانيا: أن يحدث تهدم البناء ضررا للغير

حتى تقوم المسؤولية عن تهدم البناء، يجب أن يتوافر شرط ثاني إلى جانب ملكية البناء، والمتمثل في الضرر الذي يجب أن ينشأ عن تهديم البناء، وأن يكون راجعا إلى إهمال في الصيانة، أو قدم في البناء أو عيب فيه 1.

وحتى تقوم المسؤولية يكفي أن يكون التهدم جزئيا، إذ لا يقصد بتهدم البناء خرابه التام، إلا انه يشترط أن يكون التهدم راجعا للبناء ذاته، وأن يقع فعلا2.

الفقرة الثانية: أساس مسؤولية مالك البناء

متى اجتمعت الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء، وتحققت أركانها السالف ذكرها، قامت مسؤولية المدعى عليه، وهو مالك البناء، وبالتالي التزم بالتعويض المضرور بسبب الضرر الذي لحقه عن تهدم البناء³.

أما عن الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المالك، ففي القانون الجزائري نجد أن مسؤولية المالك تقوم على أساس الخطأ المفترض في جانب المالك، ولا يلتزم المضرور بإثباته ويتمثل الخطأ المفترض في جانب المسؤول في الإهمال في صيانة البناء، أو قدمه أو وجود عيب فيه.

فمتى وقع الضرر نتيجة تهدم البناء، وافترض الخطأ المنسوب لمالكه نتيجة إهماله في صيانة البناء، أو تجديده، أو في صلاحه على أن هذا الافتراض لا يقبل إثبات العكس بحيث متى أثبت المضرور أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة تهدم البناء، قامت مسؤولية مالك البناء الذي لا يستطيع أن ينفى خطأه الذي لا يستطيع أن ينفى خطأه المفترض.

إلا أن المالك يستطيع أن يتخلص من المسؤولية ويدفعها عنه، إذا أثبت أن البناء ليس بحاجة إلى صيانة أو تجديد أو إصلاح، وذلك عن طريق إقامة الدليل على أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة، أو قدم في البناء أوعيب فيه، وا إنما يرجع إلى سبب أخر أجنبي لا يد له فيه، ففي هذه الحالة تتنفى مسؤولية المالك⁴.

[.] فاضلى إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 1

² فاضلي أدريس، المرجع نفسه، ص. 270.

³ محمد جلال حمزة،العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام (القواعد العامة، القواعد الخاصة)، دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجرائر، 1985 ، م. ع. الجزائر، 1985 ، م. 340.

⁴ بلحاج العربى، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق ،ص.426.

الفقرة الثالثة: الدعوى الوقائية

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على المسؤولية عن تهدم البناء، بل أضاف إلى ذلك حكما وقائيا لمواجهة حالة لا يكون فيها البناء قد تهدم فعلا، بل يكون مهددا بالتهدم في جزء منه، أو في مجموع أجزائه فلقد أجاز القانون المدني¹. إلا أنه إذا لم يقم المالك بذلك، جاز له أن يحصل على أذن من المحكمة في اتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء ذلك الخطر. إلا أنه إذا لم يقم المالك بذلك ، جاز له أن يحصل على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه، وهذا بناءا على ماسبق ذكره.

ويجوز لمن يهدده البناء بضرر نتيجة لتهدمه المتوقع، في مجموعة أو في بعض منه، أن يلجأ إلى القضاء، بأن يرفع دعوى وقائية، ليس الغرض منها التعويض، إنما مطالبة المالك فيها باتخاذ مايلزم من التدابير الوقائية والإصلاحات الضرورية لدرء الخطر الذي يهدده. و في حالة عدم استجابة مالك البناء إلى ذلك، للمحكمة أن تأذن لمن هو مهدد بالضرر اتخاذ هذه التدابير الوقائية على نفقة المالك2.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية في مجال البناء والتعمير

المسؤولية الجزائية هي علاقة بين الفرد والقاعدة القانونية بمقتضاها يلتزم الفرد بتحمل النتائج المتر تبة على عمله إذا خالف أوامر المشرع لذا نجد المسؤولية الجزائية تقوم على شقين، الأول هو السلوك المادي الذي يحظره التشريع تحت وصف الجريمة، والثاني هو الإرادة الآثمة التي توجه هذا السلوك مما يستوجب العقاب 4.

وفي مجال البناء والتعمير قام المشرع الجزائري سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بالتهيئة والتعمير بوضع قواعد ردعية لكل من تسول له نفسه أن يخالف ما جاءت به هذه الأخيرة من الالتزامات وقواعد آمرة، مما يؤدي إلى ارتكاب جرائم تعرض أرواح الناس إلى الخطر إما عمدا أو إهمالا

[،] أنظر المادة 140 فقرة 3 من القانون المدنى 1

^{426.} مرجع سابق ص 2 - بلجاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق ص

^{3 -} محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2007، ص10.

^{4 -} فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حمدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 253.

(الفرع الأول)، وذلك بأن وضع على عاتق لكل من يشترك في عمليات البناء المسؤولية الجزائية [(الفرع ا الثاني)، مما يحدد الطبيعة القانونية لتلك الجرائم(الفرع الثالث).

الفرع الأول

جرائم البناء والتعمير

هناك جرائم نص عليها قانون العقوبات (أولا)، والجرائم نصت عليها القوانين الخاصة المتعلقة بالتهيئة والتعمير (ثانيا).

الفقرة الأولى: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

بالنسبة للجرائم التي تتعلق بالبناء والتعمير نجد أن قانون العقوبات وضعها في باب المخالفات فباستقراء المواد المتعلقة بذلك نجد نوعين من الجرائم، الأولى منصوص عليها في المادة 441 مكرر فقرة 5 والثانية في المادة 462 فقرة 3 وذلك على النحو التالي:

أولا: إصلاح أو هدم بناء دون اتخاذ الاحتياطات:

كما رأينا في الفصل الأول أن كل أعمال البناء تتطلب تراخيص مسبقة من الإدارة، وذلك حتى تتمكن هذه الأخيرة من القيام بمهامها المتمثلة في الرقابة الإدارية لفرض احترام الإجراءات الوقائية من الحوادث التي قد تصاحب أحد العمليات المتعلقة إما بإقامة البناء أو إصلاحه أو هدمه.

وفي هذا الشأن قام المشرع الجزائري في المادة 441 مكرر فقرة 5 من قانون العقوبات بتجريم ومعاقبة كل من أقام، أو أصلح، أو هدم بناء دون أن يتخذ في ذلك الاحتياطات الضرورية لتلافي الحوادث وذلك بغرامة مالية من 100 إلى 1000 دينار جزائري كما أجاز أن تكون العقوبة هي الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر 2 .

ثانيا: رفض أو عدم إطاعة الإنذار الصادر من السلطة الإدارية في حالة الخطر

إذا كان المشرع في التقنين المدنى قد منح لمن هو مهدد بضرر عن تهدم محتمل للبناء بموجب دعوى وقائية، أن يطلب من المالك إصلاح البناء الآيل للسقوط، فانه في قانون العقوبات منح للسلطة الإدارية الحق في أن توجه للمعنى بالأمر إنذارا بإصلاح أو هدم المباني الآيلة للسقوط فمتى رفض

2006/12/20 ج، ر،ج،ج عدد 84.

¹ ـ سمير عبد السميع الأودن، المسؤولية الجنائية في البناء والهدم للقائمين بالتشييد(المالك، المقاول، المهندس المعماري)، مكتبة ومطبعة الشعاع الفنية، 2000، ص 5-6.

 $^{^{2}}$ - أنظر، الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20 - 10 المؤرخ في

المعني بالأمر ذلك، أو أهمل اطلاعه ذلك الإنذار، فان ذلك يشكل جريمة يعاقب عليها طبقا للمادة 462 بغرامة من 30 إلى 100 دينار جزائري، كما يجوز أن يعاقبه بالحبس لمدة 03 أيام على الأكثر.

الفقرة الثانية: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالتهيئة والتعمير

بالرجوع إلى القواعد بالتهيئة والتعمير في شقها المتعلق بالمسؤولية الجنائية، نجد أن هذه الجرائم تقسم إلى جنح ومخالفات، وهذا ما سيتم التعرض له تبعا.

أولا: الجنح المتعلقة بجرائم البناء:

نتعرض لها من خلال القانون المتعلق بالترقية العقارية وكذلك قانون التهيئة العمرانية والقانون الذي يحدد مطابقة البنايات وا تمام انجازها.

أ. الجنح الواردة في القانون المتعلق بالترقية العقارية:

قام المشرع بتعداد الجرائم التي تتعلق بالترقية العقارية بموجب القانون رقم 07/86 المتعلق بالترقية العقارية، إلا أنه تم إلغاء ذلك التعداد بموجب المرسوم التشريعي رقم 03/93 ، حيث أحالت المادة 31 منه إلى تطبيق قانون العقوبات، أي الجريمتين اللتين سبق الإشارة إليهما عند الحديث عن الجرائم الواردة في قانون العقوبات مادام أن القانون رقم 03/93 لم يحدد المخالفات المعاقب عليها.

ب. الجنح الواردة في قانون التهيئة والتعمير:

قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 207/94 كانت المادة 76 من القانون رقم 29/90 تتص على نوعين من المخالفات هما البناء بدون رخصة وانجاز بناء غير مطابق للرخصة، إلا أن المادة 76 بموجب المادة 54 من المرسوم التشريعي السالف الذكر، وبذلك أصبح القانون رقم 29/90 ينص على جريمة واحدة والواردة في المادة 77 منه وهي "جريمة تنفيذ أشغال أو استعمال أرض بتجاهل الالتزامات التي يرفضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامه".

لذلك يجب على من يستعمل أرضا للبناء ويقوم بتنفيذ أشغال أن يعلم بالالتزامات التي يفرضها القانون والتنظيمات المتخذة للتطبيق، ويجب أن لا يتجاهل الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها3، فكل من تجاهل القانون أو الرخصة يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3000 دينار جزائري و 300000 دينار جزائري

ا مؤرخ في 1993/03/01، المتضمن النشاط العقاري، ج،ر،ج،ج عدد 14. المؤرخ في 14.

² ـ المؤرخ في 1994/05/18 ، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل والمتمم رقم 06/04 المؤرخ في 2004/08/15 ع،ر،ج،ج عدد 51.

^{3 -} الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة للطباعة والنشر، ط2، 2006، ص 101.

كما أنه في حالة العودة أو المخالفة يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر إلى ستة أشهر، وذلك بحكم سواء ضد مستعملي الأراضي أو المستفيدين من الأشغال أو المهندسين المعماريين، أو المقاولين او الأشخاص الآخرين المسؤولين عن تتفيذ الأشغال السالف ذكرها طبقا للفقرتين 2 و 3 من المادة 77، ومع ذلك نجد أنه تم تعديل وتتميم القانون 90/20 مرة أخرى بالقانون رقم 05/04، الذي أعاد مرة أخرى المادة 76.

ت في القانون الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وا تمام انجازها رقم 15/08:

لقد تناول القسم الثاني من الفصل الثالث من قانون العقوبات، مجموعة من الأفعال المعاقب عليها بعقوبات جزائية من ذلك:

انجاز تجزئة أو مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة، أو تشييد بناية داخل تجزئة لم يتحصل لها على رخصة تجزئة¹:

بالنسبة لمن ينشئ تجزئة أو مجموعة سكنية دون رخصة فتتم معاقبته بعقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000 دينار جزائري إلى 1.000.000 دينار جزائري وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

أما الشخص الذي يقوم بتشييد بناية داخل تجزئة لم يتحصل لها على رخصة تجزئة فيعاقب بغرامة مالية من 100.000 دينار جزائري إلى 1.000.000 دينار جزائري وفي حالة العود تضاعف الغرامة. إلا أنه بالنسبة للمقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس والطبوغرافي أو كل صاحب دراسة الذي أعطى أوامر تسببت في إحدى الجنح السالف ذكرها فإنه تطبق على من أعطى الأمر العقوبات المذكورة أعلاه.

2. عدم انجاز بناية في الأجل المحدد في رخصة البناء:

من المعلوم أنه يحدد في رخصة البناء الأجل الذي يجب أن تشيد فيه البناية إذ أنه في حالة عدم انجاز البناية في ذلك الأجل المحدد فان صاحب الرخصة سيعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري².

3. تشييد بناية أو محاولة تشييد بناية دون رخصة:

إن تشييد البناعدون رخصة هي الجريمة التي يقوم فيها الجاني بتشييد وا نشاء مبنى جديد أو إقامة أعمل توسيع أو تعلية أو ما شابه ذلك قبل أن يحصل على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة³.

أ-أنظر، المواد 76,75,74 من القانون رقم 15/08، المتعلق بمطابقة البنايات.

² -أنظر، المادة 78 من القانون رقم 15/08.

^{3 -} محمد المنجى، جرائم المبانى ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002، ص 24.

فكل من قام بتلك الأفعال يعاقب بغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري، وفي حالة العود يعاقب بالحبس لمدة من 06 أشهر إلى سنة وتضاعف الغرامة 1.

4. شغل أو استغلال بناية قبل تحقيق مطابقتها

يعاقب كل شخص يشغل بناية قبل تحقيق مطابقتها بواسطة شهادة المطابقة بغرامة تتراوح ما بين 20.000 دينار جزائري إلى 50.000 دينار جزائري كما يضمن للجهة القضائية أن تأمر بإخلاء الأماكن فورا غير أنه في حالة عدم امتثال المخالف لذلك الأمر يمكن أن يصدر ضده حكم بعقوبة الحبس لمدة 06 أشهر إلى 12 شهرا كما تضاعف الغرامة المذكورة أعلاه².

5. عدم التصريح ببناية غير متممة أو تتطلب تحقيق المطابقة:

كل شخص لم يصرح ببناية غير متممة أو تتطلب تحقيق المطابقة يعاقب بغرامة من 100.000 دينار جزائري إلى 300.000 دينار جزائري وفي حالة عدم امتثال المخالف فانه يمكن الأمر بهدم البناية على أن المصاريف نقع على عاتق المخالف $^{\circ}$.

6. الربط غير القانوني بشبكات الانتفاع العمومي دون الحصول المسبق على رخصة البناء أو شهادة المطابقة:

كل من يقوم بالربط المؤقت أو النهائي للبناية غير القانوني بشبكات الانتفاع العمومي دون أن يحصل مسبقا على رخصة البناء أو شهادة المطابقة يعاقب بغرامة من 50.000 دينار جزائري على أن نفس العقوبة تطبق على المقاول الذي أنجز أشغال الربط أو عون المؤسسة الذي رخص له بذلك.

غير أنه في حالة العود، تضاعف الغرامة المالية كما يمكن للجهة القضائية أن تصدر أمرا للمخالف يتضمن إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية مع تحمله مصاريف ذلك.

ثانيا: المخالفات المتعلقة بجرائم البناء

نتعرض لها في كل من المرسوم التشريعي 407/94 المعدل والمتمم وكذلك القانون رقم 15/08 من حيث المخالفات الواردة في كل واحد منها.

 $^{^{1}}$ - المادة 79 من القانون رقم 15/08.

من الفقر تين 1 و $\frac{1}{2}$ من المادة 82 من القانون رقم 15/08.

 $^{^{2}}$ - أنظر، الفقرتين 2 و 2 من المادة 83 ، من قانون 3

^{4 -} المؤرخ في 18 ماي 1994، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، جرر ج ج، عدد 32، سنة 1994.

أ. المخالفات الواردة في المرسوم التشريعي رقم 07/94

قبل تعديل هذا المرسوم نصت المادة 50 منه على 03 مجموعات من المخالفات كالتالى:

1. جريمة تشييد بناية بدون رخصة:

في حالة عدم امتثال المعني بالأمر بالالتزام المفروض عليه قبل تشييد البناية والمتمثل في الحصول على رخصة البناء 1، فإنه تتم معاقبته وفقا للحالات التالية:

- حالة تشييد بناية بدون رخصة على أرض تابعة لأملاك عمومية وطنية، فالعقوبة هي
 2.000 دينار جزائري.
- حالة تشييد بناية دون رخصة على ارض تابعة للأملاك الخاصة الوطنية أو ملكية خاصة تابعة للغير، فالعقوبة هي 1.500 دينار جزائري.
 - حالة تشييد بناية على ارض خاصة، فالعقوبة هي 1.000 دينار جزائري.

2. جريمة تشييد بناية لا تطابق مواصفات رخصة البناء:

تختلف الغرامة هنا حسب الحالة التي بلغها التجاوز، فإذا كان تجاوز المعامل يقل عن 10% فان الغرامة هي 400 دينار جزائري، أما إذا تجاوز المعامل نسبة 10% فان الغرامة المالية تحدد بـ 900 دينار جز ائري.

غير أنه في حالة عدم احترام الارتفاع المرخص به فان الغرامة تكون 900 دينار جزائري عن كل مستوى، أو 300 دينار جزائري عن كل متر يضاف انطلاقا من الحد المرخص به.

أما إذا تم الاستيلاء على ملك الغير فمقدار الغرامة المالية هي 800 دينار جزائري وفي حالة ما إذا تم انجاز منفذ فقيمة الغرامة هي 700 دينار جزائري وتدفع غرامة 500 دينار جزائري في حالة تعديل الواجهة.

3. عدم القيام بإجراءات التصريح والإشهار:

يتعلق الأمر بالتالي:

• عدم وضع اللافتة المبينة لمراجع رخصة البناء: إن الهدف من وضع اللافتة في مكان ظاهر عن الشروع في عمليات البناء هو ضمان قيام المقاول والمهندس بالتنفيذ طبقا لما هو موجود في الرسومات والمواصفات. وهو إجراء يزرع الطمأنينة

 $^{^{1}}$ الفاضل خمار ، الجرائم الواقعة على العقار ، مرجع سابق ، ص 1

لدى أصحاب الشأن ويسمح للهيئات الإدارية المختصة بالمراقبة في حالة عدم وضع اللافتة المبينة لمراجع رخصة البناء فانه يتعرض صاحبها لعقوبة الغرامة المالية المقدرة بـ 200 دينار جزائري.

• عدم التصريح بفتح الورشة أو إتمام الأشغال: ففي هذه الحالة تحدد الغرامة كذلك بـ 200 دينار جزائري. إلا أنه وبموجب التعديل الذي طرأ على هذا المرسوم التشريعي بالقانون رقم 04–05 فانه تم إلغاء المادة 50 التي تضمنت هذه العقوبات.

ب. المخالفات الواردة في القانون رقم 15/08:

إلى جانب الجنح التي وردت في القانون رقم 15/08 فان هذا الأخير تضمن كذلك مجموعة من المخالفات التالية:

- عدم القيام بتحقيق مطابقة البناية في الأجل المحدد: يعاقب كل من لم يقم بتحقيق مطابقة البناية التي تم انجازها في الأجل المحدد قانونا بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 دينار جزائري و 20.000 دينار جزائري².
- وضع مواد البناء أو الحصى أو الفضلات على الطريق العمومي: في حالة وضع مواد البناء أو الحصى أو الفضلات على الطريق العمومي يعاقب فاعل ذلك بغرامة من 5.000 دينار جزائري إلى 20.000 دينار جزائري وفي حالة العود تضاعف الغرامة³.

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية لجرائم البناء والتعمير

ينظر إلى الطبيعة القانونية لجرائم المباني من خلال وجهات مختلفة وهي جسامتها النسبية وركنها الشرعي وكذلك ركنيها المادي والمعنوي وكذلك الحق المعتدى عليه في هذه الجرائم⁴.

الفقرة الأولى: جرائم المبانى بالنظر إلى جسامتها النسبية

تقسم الجرائم بصفة عامة بالنظر إلى جسامتها النسبية إلى جنايات وجنح ومخالفات على أن ضابط التفرقة بينها هي العقوبة الأصلية المقررة لكل واحدة منها، بحيث إذا كان العقاب المقرر في

^{1 -} حامد عبد الحليم الشريف، المشكلات العملية في جريمة البناء بدون ترخيص، مرجع سابق، ص 143.

المادة 81 من القانون رقم 15/08 يتعلق بمطابقة البنايات. 2

^{3 -} المادة 91، من قانون 15/08...

 $^{^{4}}$ - محمد المنجي، جرائم المباني، مرجع سابق، ص 24.

الجريمة هو الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تترامح بين 05سنو ات و 20 سنة فان هذه الجريمة هي جناية. أما إذا كانت العقوبة هي الحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى 05 سنوات أو الغرامة التي مقدارها 20.000 دينار جزائري فان الجريمة هي جنحة. أما إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر أو الغرامة من 20.000 دينار جزائري إلى 20.000 دينار جزائري فان الجريمة هي مخالفة 1.

وبتطبيق ذلك على الجرائم الواقعة في مجال البناء والتعبير نجد أن المشرع الجزائري قد اخذ بالجنح والمخالفات إذ أنه في قانون العقوبات اخذ بالمخالفات، أما القوانين الخاصة بالتهيئة والتعمير فقد جرائم البناء والتعمير إلى مخالفات وجنح.

الفقرة الثانية: طبيعة جريمة المبانى بالنظر إلى ركنها الشرعى

تنقسم الجرائم بصفة عامة بالنظر إلى ركنها الشرعي إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والجرائم المنصوص عليها في التشريعات الجنائية الخاصة، إذ إن النصوص المقررة للجرائم والعقوبات ما تم النص عليه في قانون العقوبات، ومنها ما تم النص عليه في التشريعات الخاصة التي تنظم موضوع متخصص التي تمليه الحاجة المتجددة في المجتمع².

فعلى أساس ذلك، فان الركن الشرعي لجرائم البناء والتعمير نجده في قانون العقوبات الخاصة بالتهيئة والتعمير.

الفقرة الثالثة: طبيعة جريمة المبانى بالنظر إلى ركنها المادي

الركن المادي هو الفعل أو الامتتاع الذي يعاقب عليه القانون، وتقسم الجرائم بالنظر إلى ركنها المادي إلى جرائم ايجابية وجرائم سلبية، بحيث إذا كان نشاط الجاني يتكون من فعل ايجابي المتمثل في القيام بعمل ينهى عليه القانون فالجريمة تكون ايجابية أما إذا كان نشاط الجاني يتمثل في الامتتاع عن القيام بعمل ينهى عليه القانون فالجريمة تكون سلبية.

فبتطبيق ذلك على جرائم المباني فان هذه الأخيرة هي من الجرائم الايجابية، ذلك لأن نشاط الجاني يتكون من فعل ايجابي والمتمثل في قيامه بعمل ايجابي ينهى عنه القانون وهو القيام بأعمال البناء أو الهدم أو التجزئة دون أن يحصل على رخصة أو شهادة.

أ - أنظر ، المادتين 5 و 27 من القانون رقم 23/06 المتضمن قانون العقوبات.

 $^{^{2}}$ - محمد المنجي، جرائم المباني، مرجع سابق ص 26.

الفقرة الرابعة: طبيعة جريمة المباني بالنظر إلى ركنها المعنوي

تقسم الجرائم بصفة عامة بالنظر إلى ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، إذ أن القصد الجنائي هو عنصر التمييز بينهما، فالجرائم العمدية هي التي يتطلب القانون فيها توافر القصد الجنائي بخلاف الجريمة غير العمدية 1.

وبتطبيق ذلك على جرائم المباني فان هذه الأخيرة جرائم عمدية لأن نشاط الجاني فيها يتمثل في إنشاء المبنى أو التوسع أو التعلية أو التعديل أو الهدم أو التجزئة....إلخ قبل حصوله على ترخيص لذلك من الجهة الإدارية المختصة.

الفقرة الخامسة: طبيعة جريمة المبانى بالنظر إلى طبيعة الحق المعتدى عليه

جرائم المباني هي من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة لان نشاط الجاني فيها مخالف للقواعد المرسومة في قوانين العمران مما يهدد صلاحية المباني من النواحي الفنية والصحية وسلامتها من الناحية الهندسية وبالتالي على جمال المدينة ورونقها.

الفرع الثالث:

المسؤولون جزائيا عن المخالفات

هل أن المالك الذي له الحق في طلب رخصة البناء هو المسؤول جزائيا عن جريمة البناء بدون ترخيص، أو المخالف لأحكامها، أو المهندس المعماري والذي يجب أن توضع وتؤشر مشاريع البناء وتصاميمها من قبله، أم مقاول البناء الذي يعهد له عمل التشييد في إطار عقد المقاولة طبقا للقانون المدنى ؟

إن المبدأ هو أن واجب الحصول على الرخصة يقع على مالك الأرض أي صاحب المشروع، أو من في حكمه، وليس على المقاول، أو المهندس المعماري. وعليه فان الفاعل الأصلي لهذه الجريمة لا يمكن أن يكون إلا مالك الأرض. وأما المهندس، أو المقاول فإنهما يقومان بدور مادي في عمل البناء والتشييد في إطار عقد معين. إلا انه ومع ذلك نجد أن المشرع قد جعل كل من المهندسين المعماريين أو المقاوليين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن تنفيذ الأشغال².

^{.32} صمد المنجي، جرائم المباني، مرجع سابق، ص 1

² - المادة 77 من القانون 29/90 المعدل والمتمم.

وعلى أساس ذلك فان المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص الذين يشملهم التجريم ومن ناحية ثانية دون الربط بين ملكية الأرض والمسؤولية الجزائية كما في الحق في البناء.

وبالإضافة إلى ذلك، فان كلا من المقاول والمهندس ليسا فاعلين أصليين لهذه الجريمة إلا أنهما يساعدان الفاعل الأصلي على تحقيق الركن المادي للجريمة أي التشييد بدون رخصة أو مخالفة لأحكامها وبدونهما قد لا يمكن للمعنى القيام بها وهذا لكونهما شركاء 1.

أما بالنسبة لمسؤولية الشخص المعنوي فقد اغفل القانون رقم 29/90 والمراسيم المطبقة له التعرض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

 $^{^{1}}$ - أنظر، المادة 41 من قانون العقوبات.

خلاصة الفصل الثاني

رغم أن أحكم وقرارات القضاء النهائية لا مرد منها وواجبة النفاذ بحكم القانون، إلا أن القضاء كآلية رقابة على عمليات البناء والتعمير لم يصل إلى الحد الذي يمكنه من ردع المخالفين والمعتدين على الأملاك والاحتياطات العقارية المملوكة للدولة ولا على المحافظة وتنظيم النشاط العمراني المكرس تشريعيا، خاصة أن المشرع منح القضاء الإداري على وجه الخصوص مراقبة مشروعية القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة ، أو العكس حين تكون الإدارة مدعيا وهي الحالة التي تتجسد أمام القضاء الإداري بكثرة في حالات مخالفة القواعد الخاصة برخصة البناء أو أمام القضاء الجزائي لوجود مخالفات عمرانية تقتضى معاقبة المخالفين وسن تعويضات عليهم.

ورغم كثرة دعاوى الإلغاء والتعويض التي يقوم برفعها المواطنين ضد قرارات الإدارة، إلا أن القضاء الإداري هنا ورغم ميله للإدارة في كثير من الأحيان لم يحقق الغرض الذي أراده المشرع من خلال قوانين التهيئة والتعمير أيضا.

فمسؤولية القضاء هنا، هو أنه لم يحسم كثير من النزاعات سواء من ناحية السرعة المطلوبة التي تقتضيها حالة الاستعجال في مجال التهيئة والتعمير لارتباطها في كثير من الأحيان بالجانب المالي للفرد وأيضا لمساسها بحق الملكية المكرس دستوريا في أحيان أخرى، فتماطل البت في القضايا وطول أمد النزاع في أحيان كثيرة يفقدها الجدية والحزم المفترض إتباعه من السلطة القضائية المختصة.

بالإضافة إلى ذلك خضوع القضاة إلى تكوين موحد بمعنى عدم وجود التخصص في تكوين القضاة نفسهم، فلا نجد قاضيا مكون تكوينا إداريا بحتا ولا آخر تكوينا جزائيا، زد إلى ذلك غياب التكوين الفني والتقني الذي تقتضيه منازعات العمران، وهو ما يجعل القضاة يلجؤون إلى الخبرات و غالبا ما تكون قراراتهم المصادقة على هذه الخبرات دون التأكد من مدى تقنية وقانونية هذه الخبرة، وهذا ما ينعكس سلبا على مجال العمران ومراقبة النشاط العمراني.

وأيضا أمام الكم الهائل من المنازعات العمرانية وطول أمد النزاع وعدم تنفيذ الأحكام إن وجدت، لتتوجه في العديد من المرات إلى الصلح وتسوية الوضعيات بين الإدارة و المخالفين لقواعد التهيئة والتعمير.



خاتمة

تعتبر المدينة مقياس جوهري لقياس مدى تطور الأمم وتثبيت حضارتها لقرون لاحقة، وقد أثبت ذلك واقعيا بمدن قديمة بنيت على أساس عمراني وتقني وفني عالى الجودة، رغم عدم وجود قوانين تحمي تلك المباني ومستعمليها في ذلك الوقت، ولعل خير دليل على ذلك هو حضارة روما الغابرة وعمرانها الباقى لحد الساعة ومازال يثير الدهشة والإعجاب.

إلا أنه في عصرنا الحديث ورغم وجود مدن عالمية ساهمت في إرساء ودعم اقتصاد بلدانها عن طريق مداخيل السياحة والاستثمار فيها، إلا أنه في الجزائر لازالت هناك مظاهر مشوهة تطغى على أغلبية المدن التي باتت تعرف بفوضى في العمران والبنايات اللاشرعية ومظاهر عديدة لعل أهمها ما مس بالبيئة وبات يشكل خطرا على حياة المواطن وصحته.

وكما رأينا خلال هذا البحث فقد تطرقنا إلى مختلف القوانين التي سنها المشرع وجعلها كآليات قانونية للقضاء على هذا التشوه العمراني وذلك من تسخير للنصوص والأفراد معا ممثلة في الإدارة بالدرجة الأولى.

ومن أبرز ما جاء به المشرع كصلاحيات ممنوحة للإدارة هي الرقابة الإدارية القبلية والبعدية، فمشاركة الإدارة ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضع المخططات العمرانية عن طريق تقنين بعض الأدوات التي جعلها المشرع الإطار العام لأية عملية عمرانية، والمتمثلة في مخططات التوجيه العقاري ومخطط شغل الأراضي، هذه الأدوات التي تترتب عنها بعض الرخص والشهادات قبل وأثناء وبعد الشروع في تلك العمليات العمرانية.

إلا أنه ورغم هذه المساعي من طرف المشرع نجد ظاهرة البناءات الفوضوية والاستيلاء غير الشرعي للأراضي مستمرة ومتزايدة، كل هذا يؤكد أن النصوص القانونية موجودة وبكثرة وكلها فاعلة إن وجدت الصرامة في تطبيقها ضد المخالفين، وهو ما يثبت وجود تقصير من الإدارة في تطبيق هذه القوانين بشدة وبحزم.

فالواقع أثبت أن معظم القرارات الإدارية وحتى القضائية المتعلقة بالهدم خاصة، لم تنفذ رغم قانونيتها كل هذا ساهم في تفاقم الوضع وتزايد فوضى غير مسبوقة في النشاط العمراني.

فنجد هذه النقائص الواجب معالجتها انطلاقا من النتائج التالية:

• هناك عدم توازن بين الصلاحيات والمسؤوليات الممنوحة للإدارة خاصة تلك الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي على اعتبار أنه يتمتع بالاختصاص الحصري في منح رخصة الهدم، وبين كفاءة الموارد البشرية والمالية في غياب محسوس للجانب الفني والتقني الكُف، وهذا يؤدي بالنتيجة إلى وجوب تدعيم هذا الجانب.

- إن منح الاختصاص للوالي كسلطة وصائية في حال تقصير رئيس المجلس الشعبي البلدي، يؤدي إلى مزيد من التماطل والتعسف خاصة إذا وجد هذا الأخير هذا الحل كمنفذا للهروب في حال عدم رغبته في تنفيذ قرارات الهدم مما يؤدي إلى تنامي البناء الفوضوي والاستيلاء غير المشروع للأراضي.
- رغم أن قانون 50/1 الذي يحدد مطابقة البنايات وا تمام انجازها، قد منح للمخالفين فترة 05 سنوات من أجل القيام بالتسوية ومطابقة البنايات غير الشرعية، إلا أن هذا القانون يثير إشكالية حول مصير البنايات التي لم تتم تسويتها بعد، وذلك حال انتهاء مفعولية قانون 15/08، وأيضا فيما يتعلق بالعقوبات الجزائية التي جاء بها هذا القانون، فأنه لا يبقى التعداد القانوني المفصل لجرائم البناء والتعمير وكذا العقوبات المقررة لها، عدا تلك الواردة في المادة 76 من قانون لا والتي نصت على جريمتين وهما البناء بدون رخصة و انجاز البناء غير المطابق للرخصة، والمادة 77 منه التي تنص على جرائم العمران بصفة عامة.
- أيضا فيما يخص الدور الرقابي للقاضي، وذلك من خلال مراقبة أعمال الإدارة هذه الأخيرة التي قد تتعسف أحيانا في منح الرخص والشهادات الضرورية للانطلاق في الأعمال العمرانية، إلا أنه لا يحق للقاضي تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات توجيه أوامر للإدارة أو يحل محلها في منح هذه الرخص والشهادات لاقتصار مهمة القاضي على مراقبة أعمال الإدارة من حيث مدى التزامها بالقانون لا غير.

إلا أنه وخاصة بعد كارثة زلزال بومرداس 2003، أصبح من الضروري خضوع الصلاحيات الممنوحة للإدارة لرقابة القضاء أيضا مع ضرورة توسيع هذه الرقابة للقاضي إلى حد توجيهه الأوامر للإدارة إذا أثبتت تعسفها اتجاه الأفراد وهذا نظرا للنتائج الكارثية التي حققتها الإدارة أمام عدم احترامها لمقتضيات المصلحة العامة العمرانية وعدم احترام الصارم لأحكام التشريعات الخاصة بمجال العمران.

وبذلك فإننا نقترح مايلي:

- توسيع من صلاحيات المجتمع المدني وخاصة الجمعيات البيئية منه، وذلك بمنحها صفة التقاضي من أجل جعلها آلية رقابية جديدة حتمتها النتائج المترتبة عن عدم احترام القوانين العمران والتي أدت بالتأثير المباشر على صحة الإنسان وحياته والبيئة بصفة عامة.
- استمرار عملية المسح الشامل للأراضي والتي تسير ببطء شديد رغم أنها ابتدأت من مدة طويلة وذلك قصد إحصاء كافة الأراضي التابعة للدولة قصد فرض المزيد من الرقابة عليها.
- تزويد الإدارة بوسائل بشرية وفنية وتقنية عالية ومالية أيضا مع تكوين مختلف الأعوان المكلفين بالرقابة خاصة المتعلقة بقانون 15/08 وا إلزامية التكوين خاصة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية من أجل رفع مستوياتهم التي من المفروض أن تكون بحجم مسؤولياتهم.

- فرض حماية اكبر على الأعوان والمفتشين من أجل أداء مهامهم دون ضغوط ولا تهديدات خارجية من المواطنين المنفذ عليهم.
- الاعتماد على تكوين قضاة متخصص في مجالات العمران خاصة أمام عدم وجود قضاة متخصصين الذين يتلقون كما هو معروف تكوينا موحدا، مما أثر سلبا على نتائج الأحكام التي في كثير من الحالات يفرون إلى الخيرات التقنية والفنية ويلتزمون بها ولا تكون في مستوى القوانين ولا المصلحة العامة ولا الخاصة للأفراد، مع جعل كاستثناء من المبدأ بموجب نص قانوني معين أحقية القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة بمنح بعض الرخص والشهادات في حال تعسفت الإدارة في ذلك

وحسب رأينا فإن المشكل لا يكمن في القوانين نفسها أو كثرتها، فهي من حيث الكثرة حدث بلا حرج، بل المشكل يكمن في تفعيل هذه القوانين واثبات نجاعتها، والتي هي من مسؤولية الإدارة وحدها، فالقضاء على البناء الفوضوي وتشييد مدن حضرية لا يكون إلا بتفعيل دور الرقابة العمرانية خاصة الإدارية منها وذلك عن طريق الحزم والشدة والابتعاد عن المحسوبية والتغافل والجهوية، وأيضا ضرورة نشر الوعي العمراني لدى الأفراد عن طريق الإعلان والتوعية من طرف الإدارة والجمعيات والإعلام، هذا الأخير الذي أصبح منبرا هاما لتوعية الناس والتأثير عليهم.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

- 1. دستور الجزائر الصادر في 23 فيفري 1989.
- 2. دستور الجزائر الصادر في 28 نوفمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 15 أفريــل 2002، جر ج ج عــدد 25، والقــانون رقــم 09/08 المــؤرخ فــي 15 نوفمبر 2008.
 - 3. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8جوان 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات.
- 4. الأمر رقم 74/26 المؤرخ في 20 فيفري 1974، المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات، جرج، العدد 19، سنة 1974.
- 5. الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني
- 6. الأمر رقم 67/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأر اضي للبناء، جرج عدد 83 ، سنة 1975.
- 7. القانون رقم 02/82 المؤرخ في 06 فبراير 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء.
- القانون رقم 83/01 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق برخصة البناء، ورخصة تجزئة الأراضي للبناء.
- 9. الأمر رقم 58/00 المؤرخ في 13 غشت 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي
 12 قصد المحافظة عليها وحمايتها والموافق عليه بموجب القانون رقم 08/85 المؤرخ في 12 نوفمبر 1985، ج ر ج ج، العدد 34، سنة 1985.
 - 10. القانون رقم 03/87 المؤرخ في 27 جانفي 1987، المتعلق بالتهيئة العمرانية.
- 11. القانون رقم 19/87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987، المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين ومستحاقتهم.
- 12. القانون رقم 90/08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 15، سنة 1990.
- 13. القانون رقم 90/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 15، سنة 1990. سنة 1990.

- 14. القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، ج ر ج ج عدد 49، سنة 1990.
- 15. القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن الأملاك الوطنية، ج ر ج عدد 52، سنة 1990.
- 16. القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، الذي يحدد القواعد العامة لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر ج ج عدد 21، سنة 1991.
 - 17. المرسوم التشريعي 93/93 المؤرخ في 01 مارس 1993، المتعلق بالنشاط العقاري.
- 18. المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج عدد 64، سنة 1993.
- 19. المرسوم التشريعي رقم 94/07 المؤرخ في 18 ماي 1994، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية، العدد 32، سنة 1994.
- 20. القانون 94/98 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ج ج عدد 44، سنة 1998.
- 21. القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتتميته المستدامة ، ج ر ج ج عدد 77، سنة 2001.
- 22. القانون 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج عدد 10، سنة 2002.
- 23. قانون 08/02 المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها ، ج ر ج ج عدد 34، سنة 2002.
- 24. قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التتمية المستدامة، جرج عدد 43، سنة 2003.
- 25. قانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المعدل والمتمم للقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، جرج جعدد 51، سنة 2004.
- 26. القانون 20/04 المؤرخ في 25 سبتمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جرج عدد 84، سنة 2004.
- 27. القانون 06/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر ج عدد 15، سنة 2006.
- 28. 02/07 المؤرخ في 07 فيفيري 2007، المضمن تأسيس إجراء لمعاينة جق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

- 29. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر من عام 1429 الموافق لـ: 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- 30. القانون رقم 15/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات وا إتمام إنجازها، جرج عدد 44، سنة 2008
- 31. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، سنة 2011 .
- 32. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، سنة 2012.
 - 33. المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 25 مارس 1976، المتعلق بإعداد مسح للأراضي.
 - 34. المرسوم 63/67 المؤرخ في 25 مارس 1976، المتعلق بتأسيس السجل العقاري.
- 35. المرسوم 211/85 المؤرخ في 13 أوت 1985، الذي يحدد كيفيات تسليم رخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء.
- 36. المرسوم 212/85 المؤرخ في 13 أوت 1985، الذي يحدد شروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلا أراضي عمومية او خصوصية كانت محل عقود و/أو مباني غير مطابقة للقواعد المعمول بها وشروط إقرار حقوقهم في التملك والسكن.
- 37. المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير، جرج عدد 26، سنة 1991.
- 38. المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك، ج ر ج ج عدد 26، سنة 1991.
- 39. المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر ج ج عدد 26، سنة 1991.
- 40. المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، جرج عدد 26، سنة 1991.
- 41. المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 27 نوفمبر 1991، والذي يحدد كيفية إعداد شهادة الحيازة و تسليمها.
- 42. المرسوم التنفيذي رقم 93/23 المؤرخ في 19 ماي 1993، المعدل و المتمم للمرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل التجاري.

- 43. المرسوم التنفيذي رقم 207/93 المؤرخ في 22 سبتمير 1993، المتضمن انشاء سلك الشرطة البلدية، جرج عدد 60، سنة 1993.
- 44. المرسوم التنفيذي رقم 318/95 المؤرخ في 14 أكتوبر 1995، المحدد لشروط تعيين الأعوان المؤهلين لتقصي مخالفات التشريع و التنظيم ومعاينتها في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير، جرج عدد 61، سنة 1995.
- 45. المرسوم التنفيذي رقم 97/36 المؤرخ في 14 جانفي 1997، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 58/31 المؤرخ في 14 أكتوبر 1995، الذي يحدد شروط تعيين الأعوان التنفيذي 18/95 المؤرخ في 14 أكتوبر 1995، الذي يحدد شروط تعيين الأعوان الموظفين المؤهلين لتقصي مخالفات التشريع والتنظيم ومعاينتها في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير، جرج عدد 04، سنة 1997.
- 46. المرسوم التنفيذي 317/05 المؤرخ في 10 سبتمير 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 17/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر ج ج عدد 62، سنة 2005.
- 47. المرسوم التنفيذي رقم 318/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 178/91، المؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر ج ج عدد 62، سنة 2005.
- 48. المرسوم التنفيذي رقم 03/06 المؤرخ في 07 جانفي 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، جرج عدد 01، سنة 2006.
- 49. المرسوم التنفيذي 55/06 المؤرخ في 30 جانفي 2006، يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، جرج عدد 15، سنة 2006.
- 50. مرسوم تنفيذي رقم 154/09 المؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البنايات، ج ر ج ج عدد 27، سنة 2009.
- 51. مرسوم تنفيذي رقم 155/09 المؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد تشكيلة لجنتي الدائرة والطعن المكلفتين بالبث في تحقيق مطابقة البنايات وكيفية سيرهما، جرج جغدد 27، سنة 2009.

- 52. المرسوم التنفيذي رقم 156/09 المؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات تعيين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرهما، ج رج ج عدد 27، سنة 2009.
- 53. المرسوم التنفيذي 20/09 المؤرخ في 22 سبتمير 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر ج ج عدد 55، سنة 2009.
- 55/06 المرسوم التنفيذي 343/09 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009، يعدل المرسوم التنفيذي 55/06 المورخ في 30 جانفي 300، الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتا وكذا إجراءات المراقبة، جرج عدد 61، سنة 2009.

ثانيا/ المؤلفات

1/ باللغة العربية:

الكتب:

- 1. أحمد محيو المنازعة الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 5، بدون سنة نشر.
- 2. أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
- أعمر يحياوي، الوجيز في الأملاك الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2001.
- 4. السيد أحمد مرجان، تراخيص أعمال البناء والهدم بين تشريعات البناء والأوامر العسكرية بالقرارات الإدارية وأحدث أحكام القضاء، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2002.
 - 5. الفاضلخمار، الجر ائم الواقعة على العقار، دار هومة للطباعة والنشر، طبعة 2، 2006.
- 6. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، الجزائر 2007.
- 7. اسماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وضعية تحليلية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.
 - 8. بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

- 9. بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
- 10. بشير التجاني، التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000.
- 11. جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري، كليك للنشر ،المحمدية الجزائر، الطبعة الأولى سنة 2009.
- 12. حامد عبد الحليم الشريف، المشكلات العلمية في جريمة البناء بدون ترخيص، دار المطبوعات الجامعية مصر، الطبعة الثانية، سنة 1994.
- 13. حسين محمد جمعة، انهيار العمارات، الأسباب الهندسية والقانونية الدار للتجهيزات الفنية والطباعة مصر، سنة 1997.
- 14. حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، الطبعة التاسعة، سنة 2009.
- 15. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة 1977.
- 16.سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة ⊢ لانحراف بالسلطة دراسة مقارنة، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1966.
- 17. سمير عبد السميع الأودن، المسؤولية الجنائية في البناء والهدم للقائمين بالتشييد (المالك المقاول، المهندس المعماري)، مكتبة ومطبعة الشعاع الفنية، سنة 2000.
- 18.عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، 2005.
- 19.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية مع شرح للأشياء والأموال، الطبعة الثالثة، منشورات حلبي الحقوقية بيروت لبنان، سنة 1998.
- 20.عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للنشر الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2009.
- 21. علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الطبعة الأولى، سنة .2002
- 22. فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2006.
 - 23. لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع.

- 24.لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني (المسؤولية بدون خطأ) دار الخلدونية الجزائر.
- 25.محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثاني دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2002.
 - 26.محمد حسين المنصور، المسؤولية المعمارية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، سنة 2008.
- 27. محمد جلال حمزة، العمل غير المشروع باعباره مصدرا للالتزام، (القواعد العامة، القواعد الخاصة) دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري، د. م. ج، الجزائر، سنة 1985.
- 8هممد فؤاد مهذ ًا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة القاهرة مصر ، سنة 1973.
 - 29.محمد توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، سنة 2002.
- 30. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة والتنفيذ والتحكيم، دار الهدى عين مليلة الجزائر، بدون سنة طبع.
- 31. نادية سكاكني، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2006.

الرسائل الجامعية

ولاً: دكتوراه

- 1. عزري النن، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2005.
- 2. عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، سنة 2007.

ثانياً: الماجستير

- 1. منى لطرش، رخصة البناء ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة، سنة 2007.
- 2. جبري محمد، التأطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، رسالة ماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2005.
- 3. تكواشت كمال، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2009.

- 4 زهيرة ذبيح، أزمة البنايات اللاشر عية وطرق معالجتها، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2000.
- شريدي ياسمين، الرقابة الإدارية في مجال التعمير والبناء، رسالة ماجستير فرع قانون أعمال،
 جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق الجزائر، سنة 2007.

المقالات:

- 1. النذير زريبي، بلقاسم الذيب، فاضل بن الشيخ حسين، البيئة العمرانية بين التخطيط والواقع، و الأبعاد التخطيطية والتحديات، محلة العلوم الإنسانية جامعة قسنطينة، جوان 2000.
 - 2. بورويس زيدان، علاقة التوثيق بالنشاط العمومي، مجلة الموثق، العدد العاشر، سنة 2000.
 - 3. دهان العياشي، شرطة العمران وحماية البيئة، مجلة الشرطة عدد خاص الجزائر سنة 2000.
- 4. فريدة أبركان، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 01، سنة 2002.
- 5. عزري الزين، آليات الرقابة على عمليات البناء، في إطار الملتقى الدولي حول إشكالات العقار الحضري، سنة 2014، غير منشور.
- 6. عزري الزين، إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث فيفرى 2008.
- 7. عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة الفكر الرلماني، العدد التاسع ، جويلية 2005.
- 8. عادل بن عبد الله، أثر توسيع اختصاص البلدية في ميدان العمران على مسؤوليتها، الملتقى الدولي الخامس حول دور الجماعات المحلية في الدول المغاربية، المنعقد أيام 03-06 ماي، 2009 من طرف مخبر الاجتهاد القضائي، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي عدد 06، سنة 2009.
- 9. عايدة مصطفاوي، رقابة تنفيذ رخصة البناء، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني الأول حول التهيئة العمرانية في الجزائر، واقع آفاق، غير منشورة.
- 10. نويري عبد العزيز، رقابة القاضي الإداري في مادة رخصة البناء، دراسة تطبيقية، مداخلة منشورة بمجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالمنازعات المتعلقة بالعمران، سنة 2008.

الوثائق الرسمية:

التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 13 أوت 1985، المتعلقة بمعالجة البناء غير المشروع، الجريدة الرسمية عدد 43، سنة 1985.

المراجع باللغة الفرنسية:

- 1. François Charles Bernard, pratique de contentieux de l'urbanisme, 2 éditions, moniteur paris, 2001.
- 2. G. Perser, Droit administratif, édition Dalloze, 1971.
- 3. Gabriel Roujou Dboubee, Droit pénal de la construction et de l'urbanisme, éditons 1972.
- 4. Jacqueline Morand-Deviiler, Droit de l'urbanisme, 2édition, Dalloz,1994.
- 5. Jacquot Henri, François priet, droit de l'urbanisme, Dalloz delta, 3 éditions, 1998.
- 6. Kheladi Mokhtar, Urbanisme et Systems sociaux, la planification urbaine en Algérie, OPU, Alger, sans année d'édition.
- 7. Patrick Gérard, Pratique du droit de l'urbanisme, urbanisme réglementaire individuel et opérationnel, 3 éditions eyrolles paris,1994.
- 8. Yeves Jegouzou, ouvrage collectif sur la responsabilité administrative en matière d'urbanisme, Dalloze, Paris, 1996.

المدحق

الملحق رقم (01)

 •		•	•	•		•	•	•	•	•	•	•	•		•	•	•		•	•	•	•	•	•	•	•	•	:	ولاية
																												:	دائرة
																												:	بلدية

طلب رخصة البنـــاء (المادة 34 من المرسوم رقم 91–176 المؤرخ في 28 مايو 1991)

1- الطالب (الطالب هو المستفيد من ا	الرخصة في المستقبل)
1.1 الشخص الطبيعي	الاسم، اللقب أو التسمية
1.2 🔲 الشخص المعنوي	
عام 🗌 خاص	العنوان ﴿ الرقم والشارع ﴾ :
	الهاتف :بلدية :
	🔲 نسخة من عقد الملكية :
3.1 العقد الذي ثبت الملكية أو الاستغلال	
	التوكيل:
	🔲 نسخة ثانية من عقد إداري :
4.1 مالك الأرض	الاسم، اللقب أو التسمية :
(إذ لم يكن هو صاحب الأرض)	
	العنوان (الرقم والشارع) :
2– قطعة الأرض ₍ قطعة الأرض هي ج	زء من ملكية مكونة من قطعة أو عدة قطع متجاورة ملك لنفس المالك ﴾
منطقة حضرية	عنوان قطعة الأرض بدقة :
1.2 تعيين قطعة الأرض : توجد في	
منطقة ريفية	المساح الإجمالية لقطعة الأرض :
	قسم أو أقسام مسح الأراضي :
2.2 مرجع مسح الأراضي	رقم القطعة أو أرقام القطع :
	المساحة الإجمالية للقطعة أو القطع التي تتكون منها الملكية
3.2 التقسيم	هل قطعة الأرض ناتجة من ملكية كبرى مبنية ؟
	نعم 🗌 لا 🗌
4.2 شهادة التعمير	هل تم تسليم شهادة تعمير الخاصة بقطعة الأرض ؟
	نعم 🗌 لا 🗌
	مرجع الشهادة :
	تاريخ الشهادة :
5.2 رخصة التجزئة	هل تقع قطعة الأرض في أرض مجزأة 🔃 نعم 📗 لا
	مرجع رخصة التجزئة :
	تاريخ تسليم رخصة التجزئة :

هل توجد من قبل مباني فوق قطع الأرض؟ 🔃 نعم 🔃 لا	
	5.2 المبنى المتواجد حاليا فوق قطع الأرض
هل تمدم بعض المباني أثناء إنجاز المشروع	
نعم 🗌 لا 🗌	
	المشروع
هل سبق للمشروع أن كان موضوع طلب رخصة البناء ؟	
نعم 🔲 لا 🗌	1.3 السابقية
رقم وتاريخ رخصة البناء :	
	2.3 صاحب المشروع المعماري (إن وجد)
الاسم، اللقب أو التسمية :	
الصفة :	
العنوان :	
بناءات جديدة :	
توسيع أو تعلية :	3.3 طبيعة الأشغال
🗌 أشغال أخرى :	
🗌 سکن (ت) :	
كارة أو صناعة تقليدية :	
علات صناعية :	3.4 التخصيص
مکاتب :	
بناءات فلاحية :	
🗌 منشآت أخرى (وضحها) :	
	5.3 قسم السكن
سكنات ذات غرفة واحدة (01)	•
 سكنات ذات غرفتين (02)	
🔲 سكنات ذات ثلاثة غرف (03)	1.5.3 السكن عدد السكنات المقررة
🗌 سكنات ذات أربعة غرف (04)	
🗌 سكنات ذات خمسة غرف (05)	
🗆 سكنات ذات ستة غرف (06)	
كنات فردية	
كنات جماعية	2.5.3 أصناف وعدد السكنات
🔲 سكنات نصف جماعية	
استعمال شخصي	
 للبيع	3.5.3 الاستعمال الرئيسي المنتظر
للايجار	

	6.3 قسم للاستعمال الغير السكني
4 ₂	1.6.3 النشاطات الرئيسية
53	
6 عدد البقع في البنايات	
عدد البقع في البنايات الملحقة	7.3 مرائب ووقوف السيارات
عدد البقع المقرر من حيث المساحة	
المساحة الصافية الخارجة عن العمل بالنسبة للمباني الموجودة	
قبل العمليةم ²	
المساحة الصافية الخارجة عن العمل بالنسبة للمباني اللازم هدمها	8.3 كثافة البناء
2	
المساحة الصافية الخارجة عن العمل بالنسبة للمباني المحتفظ بما	
2	
المساحة الصافية الخارجة عن العمل المستحدثة بمناسبة المشروع	
²	
معامل شغل الأرضيةم	
الارتفاع :م أو عدد الطوابق	9.3 الارتفاع الأقصى للبناء
التاريخ التقديري لانطلاق الأشغال	10.3 مدة الانجاز وكلفته
التاريخ التقديري لانتهاء الأشغال	
مد الانجاز	
الكلفة التقديرية للمشروع	
	4 إطار مخصص للإدارة (لا تكتب عليه)
المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير :	
المراجع وتاريخ المصادقة عليه	1.4 قطعة الأرض توجد بمنطقة تمت
	دراستها في إطار مخطط عمراني
المنطقة المعنية	
معامل شغل الأراضي الموافق عليه	
مخطط شغل الأراضي :	
المراجع وتاريخ المصادقة عليه	
المنطقة المعنية	
معامل شغل الأراضي	
مخططات أخرى مصادق عليها (اذكرها)	

2.4 قطعة الأرض لا تقع في منطقة تمت دراستها في	الكثافة مقبولة في المنطقة العمرانية:
ů s	معامل شغل الأرض :
توقيع مقدم الطلب	ولاية : في تأشيرة مقدم المشروع الختم والتوقيع
هذه الوثيقة موجودة لدى البلديات والأقسام الفرعية والمديريات	الولائية المكلفة بالتعمير
هده الوتيفه موجوده لدى البلديات والاقسام الفرعيه والمديريات ضع علامة × في الخانة المناسبة	الولاتية المخلفة بالتعمير

تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم (02)

الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :	ولايةفي/
دائرة :دائرة	
بلدية :	
مديرية العمران والبيئة	
مكتب رخص البناء	
وقه : / 2012	

وصل إيداع خاص بملف: (رخصة بناء، هدم، تجزئة، تجديد، شهادة تعمير، قسمة، مطابقة، رخصة إتمام) طبقا للمرسوم التنفيذي رقم: 176/91 المؤرخ في: 1991/05/28

عدد الوثائق	عنوان المشروع	تاريخ الوصول	الاسم واللقب

إمضاء المكلف

الملحق رقم (03)

لاية :	i
ديرية التعمير والبناء	
صلحة التعمير	
كتب التنظم/م ت ب/ ج ن / 2012	
إلى ا	لسيد/ رئيــــس الجـــس الشعــبــي البلـــدي لبلديـــة
بناء على طلب رخصة البناء رقم /	
بناء : سكن عائلي	
لفائدة /	
الكائن/	
يشرفني أن أحيطكم علما بأن مصالحن	ـــا تدلـي بــرأي المــوافقــة علــى
إصـــدار قـــرار رخصــــــة البنـــاء طبقـــا للمـــــــرسوم التنفيـ	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
رقم 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 كميا	يجبب مسراعماة التحفظمات
المنذكورة فسي الخلف ومسوافاتنا بنسخسة م	ــــن قــــــرار رخصـــة البنـــاء

م__لاح_ظ_ات

- يجب توقيع المشروع بحضور المصالح المختصة.
- وضع إشارة على ارتفاع لا يقل 1,50م بها اسم ولقب صاحب المشروع، رقم الرخصة وتاريخها، ونوعية الأشغال وتاريخ انطلاقها.
 - عدم قطع الأشجار بسبب الأشغال والمساس بحقوق الجوار طبقا لأحكام القانون المدني.
 - عدم إتلاف الشبكات المختلفة وتحمل أشغال وتكاليف الإصلاح في حالة عطبها.
 - يجب أن تكون واجهة البناية المنشأة ذات وجه عمراني مشرف ومنسق، وذات طلاء بلون فاتح وبنمط موحد.
 - على صاحب المشروع إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي حال إنتهاء الأشغال خلال بخمسة عشر (15) يوم قصد الحصول على شهادة المطابقة.
 - يجب على مصالح البلدية التأكد من صحة الملكية لتفادي حدوث منازعات.
 - يجب الأخذ بعن الاعتبار الملاحظات المبدأة من طرف المصالح التقنة الاخرى
 - تبقى حقوق الجوار محفوظة.

مدير التعمير والبناء

الملحق رقم (04)

الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

, ± , . le.	. 1.51
بتاريخ:	ولاية :
	مديرية التعمير والبناء
	مصلحة التعمير
إلى السيد/ رئيب س المجيس الشعب	مكتب العقودم ت ب/ م ت / 2012
البلدية	
، طلب رخصة بناء سكن عائلي وتجاري	الموضوع: ح/ ملف
	لفائدة/
قطعة رقم <u>ت</u> حزئة	الكائن/ ال
ده وبعد دراسة الملف من طرف مصالحنا، نعيد لكم الملف وذلك للأسباب	ردا على إرسالكم المشار إليه بالموضوع أعلا
	التالية:
ة الملغاة بقرار صادر من مصالح بلديةتحت رقم /	 أرضية المشروع تقع داخل مخطط تجزئة ورثا
	بتاريخ/

المديـــر

الملحق رقم (05)

الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار رقم : م.ت. إ.ع/ 2012		و لاية :
. يتضمن منح رخصة بناء سكن عائلي		دائرة :
لفائدة السيد :		بلدية :
لس الشعبي البلدي لبلدية	إن رئيس المجل	
ون رقم : 10/11 المؤرخ في 2011/16/22 المتعلق بالبلدية.		_
ون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل بالأمر رقم 26/95 المؤرخ في		
	5 /09/25	
ون رقم : 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير.	-	_
رقم 58/75 المؤرخ في : 1975/09/20 المتضمن القانون المدين المعدل والمتمم.		
وم التنفيذي رقم : 176/91 المؤرخ في : 1991/05/28 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة		
عادة التقسيم ورخص البناء وشهادة المطابق ورخص الهدم وتسليم ذلك.		
وم التنفيذي رقم : 211/85 المؤرخ في : 1985/08/13 المحدد لكيفيات تسليم رخصة البناء		_
ب السيد :بتاريخ/بناء سكر		_
	عائلي	
زئةقطعة رقمقطعة رقمقطعة رقمقطعة رقم	ً الكائن بالتجز	
افقة رئيس تقسيمية البناء والتعمير والإسكان لدائرةفي إرساله رقم:/ بتاريخ	بناءا على مو	
/		
سِل التسديد رقم :في :الله التسديد رقم :	- بناءا على و ٥	_
باقتــــراح من السيـــــد الأميــــن العـــــام للبلديـــــة		
يــقــــرر ي <u>ــقـــــر</u> ر		
تمنح رخصة البناء للسيد /قصد القيام بأشغال بناء سكن عائلي الكائن	المادة الأولى:	
قطعة رقمبلدية، وفقا للمخططات المصادق عليها والمعدة لهذا الغرض.	بالتجزئة	
/		

المادة الثانية: تدوم صلاحية هذه الرخصة سنتان (02) قابلة للتجديد في حالة توقف الانشغال أو عدم الشروع فيها لمدة سنتن.

المادة الثالثة: كل بناء ينجز غير مطابق للمخططات المذكورة أعلاه يهد ويتابع مالكه حسبما تقتضيه القوانين المعمول بها.

المادة الرابعة : يلزم المستفيد بهذه الرخصة بتنفيذ التراصف الذي يجعل البناية منسجمة مع مجاوريها ومحيطها العمراني وكذا البعد
المقرر قانونا من محور الطرق ومراعاة توصيات المصالح التقنية المرفقة بالملف.

المادة الخامسة: يجب على المستفيد احترام الشروط التالية:

- 1- وضع إشارة على ارتفاع لا يقل 1,50م بما اسم ولقب صاحب المشروع، رقم الرخصة وتاريخها، ونوعية الأشغال وتاريخ انطلاقها.
 - 2- عدم قطع الأشجار بسبب الأشغال والمساس بحقوق الجوار طبقا لأحكام القانون المدني.
 - 3- عدم إتلاف الشبكات المختلف وتحمل أشغال وتكاليف الإصلاح في حالة عطبها.
 - 4- يجب أن تكون واجهة البناية المنشأة ذات واجه عمراني مشرف ومنسق، وذات طلاء بلون فاتح وبنمط موحد.
 - 5- إعلام السلطة التي أصدرت هذا القرار قبل وقف الأشغال بخمسة عشر (15) وما ولا يمكن مباشرتها إلا بالحصول على شهادة الشروع في الأشغال قصد الحصول على شهادة المطابقة.

المادة السادسة: لا تعد هذه الرخصة وثيقة للملكية ولا يمكن في أي حال من الأحوال الادعاء بها لإثبات ذلك.

المادة السابعة: يكلف كل من السادة: الأمين العام للبلدية ورئيس تقسيمية البناء والتعمير والإسكان بتنفيذ هذا القرار الذي سيسجل القرارات الإدارية.

	بلدية
/	في

الملحق رقم (06)

قرار (تجدید) رخصة بناء رقم :	ولاية :
بتاريخ:	دائرة :
المتعلق بــــ:	بلدية :
لفائدة السيدرة):	مديرية العمران والبيئة
	مكتب رخص البناء
قـــــرار	
س الشعب ي البلدي لبلدية	إن رئيــــس الجـــــ
10/11 المؤرخ في 2011/16/22 المتعلق بالبلدية.	– .بمقتضى القانون رقم :
ً/58 المؤرخ في : 1975/09/20 المتضمن القانون المديي المعدل والمتمم.	– .بمقتضى الأمر رقم 75
01/85 المؤرخ في 13 أوت 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحايتها.	
29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير.	
175/19 المؤرخ في: 1991/05/28 والذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.	
دي رقم : 176/91 المؤرخ في : 1991/05/28 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئـــة	
ص البناء وشهادة المطابق ورخص الهدم وتسليم ذلك. . 2007/101	
: 15/08 المؤرخ في : 2008/07/20 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها	
لة البناء المقدم من طرف السيد(ة): بتاريخ بتاريخ	
: بــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	•
السكن والتجهيزات العمومية لولاية تحت رقم:/ بتاريخ	
يد رقم : في : الله الله الله الله الله الله الله	- بناءا على وصل التسد
يــــقــــــــرر	
رار رقم المؤرخ في : المتضمن : لفائدة	المادة الأولى: يجدد القر
وفقا للمخططات المعدة لهذا الغرض والمعدلة والمصادق عليها بتاريخ	السيد(ة)
	تحت رقم:
يد(ة): للقيام بالأشغال المذكورة أعلاه، وفقا للمقـــاييس العمرانيــــة الــــواردة	– تمنح رخصة البناء للس
ها وبالمكان المحدد بمخطط الموقع.	بالتصامم المصادق عل
غير مرخص أو غير مطابق للمخططات المذكورة أعلاه يهدم ويتابع مالكه حسبما تقتضيه القوانين المعمول	المادة الثانية: كل بناء
	.لم

ورئيس فرقة شرطة العمران لبلدية بتنفيذ هذا القرار.

الملحق رقم (07)

قرار رخصة تجزئة رقم :	و لاية :
بتاريخ:	دائرة :
لفائدة السيد(ة):	بلدية :
العنوان:	مديرية العمران والبيئة
	رقم//2012
قـــــوار	
ــدي لبلديـــة	إن رئيـــس الجـــس الشعــبــي البل
	بمقتضى القانون رقم : 10/11 المؤرخ في
	- يمقتضى القانون رقم : 29/90 المؤرخ في
: 1991/05/28 والذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.	
المؤرخ في : 1991/05/28 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة	
المورخ في . 1709/20 وتسليم ذلك وخاصة المادة 07 منه. لمابق ورخص الهدم وتسليم ذلك وخاصة المادة 07 منه.	
·	,
سيد(ة):بتاريخ/بتاريخ	
	الكائن بـ :
C ,	 بناءا على موافقة مدير التعمير لولاية
في :	 بناءا على وصل تسديد رقم:
يــقــــرر	
	المادة الأولى: يرخص للسيدرة):
	الكائن بــ:
م² إلى قطعتن (02).	المقدر مساحته الإجمالية :
شغال التهيئة خلال أحل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الإعلان عن القرار وإذا لم	المادة الثانية: صبح هذا القرار ملغى إذا لم يشرع في أر
ـ من التجديد	تكتمل الأشغال خلال الأجل المحدد أعلاه حيث لابد
دية ورئيس مصلحة البناء والتعمير للولاية ورئيس مصلحة التعمير للبلدية ورئيس فرقة	المادة الثالثة: يكلف كل من السادة : الأمين العام للبل
	شرطة العمران لبلدية بتنفيذ هذا القرار.
بلدية في	
المال الشهالات	

الملحق رقم (08)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار الغاء تجزئة رقم:	ِلاية
بتاريــخ :	ائرة
المتعلق:ا	لدية
لفائدة السيد(ة):	ديرية العمران والبيئة
قــــرار	
ئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية	إن رة
08/90 المؤرخ في :12 رجب 1410 الموافق لـــ:07 أفريـــل 1990 ، والمة د.	1- بمقتضى القانون رقم: المتعلق بالبلدية المعدل
58/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل	
ا 01/8 المؤرخ في :13 أوت 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي المتعاد المؤرخ في الأراضي المتعاد	,
29/90 المؤرخ في: 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـــ:01 سبتمبر	
فيذي رقم :175/91 المؤرخ في : 28 مايو 1991 المحدد للقواعد العامة	
م :176/91 المؤرخ في: 28 مايو 1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك	6- بمقتضى المرسوم رقم
ر التعمير والبناء لولاية رقم :المؤرخة في التجزئات الثلاثة لطريقلعدم وجود التهيئة.	7- بناء على أرسالية مدير والمتضمنة إلغاء قرارات
يقـــر	-8
التجزئة المؤرخ فيتحت رقم :	المادة الأولى: يلغى قرار
والمتمثل في تجزئة قطعة :	لفائدة:
من السادة الأمين العام للبلدية ومنسق أمن ولاية بسكرة رئيس مفرزة الحرس	المادة الثانية : يكلف كل م البلدي بتنفيذ هذا القرار.

الملحق رقم (99)

رية :	و لا
ئرة :	
ـية :	
ـرار رقــم :/ م.ت. إ.ع/ 2012	قــ
قـــرار هـــدم	
إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية	
 . بمقتضى القانون رقم: 11/10 المؤرخ في: 2011/06/22 المتعلق بالقانون البلدي. 	
 بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري. 	
● .بمقتضى القانون رقم : 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير.	
 بمقتضى المرسوم رقم 91/175 المؤرخ في: 1991/05/28 والذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء. 	
 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 91/176 المؤرخ في: 1991/05/28 المحدد لكفيات تحضير شهادة التعمير ورحصة التجزئة 	
وشهادة التقسيم ورخص البناء وشهادة المطابقة ورخص الهدم وتسليم ذلك.	
• بناء على طلب شهادة الهدم المقدم من طرف السيد (ة):	
الذي يرغب في القيام هدم: بناية	
- الكائنة بـــ:	
● بناء على موافقة مدير التعمير لولايةتحت رقمبتاريخ	
•	
<u>۔</u> يــقــــــرر	
المادة الأولى: السيدرة)ملزم بالهدم الكلمي.	
للبناية الموجودة بــ:	
الرخصة وبعد تصريح بفتح الورشة.	
المادة الثانية: تصبح رخصة الهدم منقضية في الحالات التالية (المادة 74):	
————————————————————————————————————	
 إذا توقفت أشغال الهدم خلال الثلاث سنوات الموالية. 	
● إذا ألغيت الرخصة صراحة بموجب قرار من العدالة.	
المادة الثالثة: يكلف كل من السادة الأمين العام للبلدية وقائد فرقة الدرك الوطني لبلدية ومسؤول فرع البناء	
رئيس المجلس الشعبي البلدي	

الملحق رقم (10)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ِلايـــة	و لاية
ائسرة	
لديــة	
ديــريــة العمــــران و البيئــــة	
ِقَم// 2012	

شماحة تعمير

إن رئيس المجلس الشعبي البلدية

01- بمقتضى القانون رقم: 10/11 المؤرخ في: 20 رجب 1432 الموافق لـــ: 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

02- بمقتضى الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

03- بمقتضى الأمر رقم: 01/85 المؤرخ في 13 أوت 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها و حمايتها.

04- بمقتضى القانون رقم: 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لــ: 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

05- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 175/91 المؤرخ في: 28 مايو 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء.

06- بمقتضى المرسوم رقم: 176/91 المؤرخ في: 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة البناء و شهادة مطابقة و تسليم ذلك.

دة السيد	تعمير لفائ	Ì	طلب	على	بناءا
 شهادة:					
		ـــــة	: بلدیــ	ن بـــــ	الكائر

على إرسالية مدير التعمير و البناء لولاية
بناءا تحت رقم: بتاريخ: طبقا لوصل تسديد رقم: بتاريخ:
يشهد رئيس المجلس الشعبي البلدي
حسب مخطط شغل الأراضي بـ
تحت رقم: فإن أرضية المشروع مخصصة للتجهيرات.
<u>رئيس المجلس الشعبي الباحدي</u>

الملحق رقم (11)

ولاية	قــرار رقــم:
دائرة	يتضمن شهادة تقسيم
بلدية	ننسيد/ة:
مديريــة العمــران و البيئــة رخــص البنــاء	للعقار الكائن:مكتب
رقم/ 2012	
~ _*_	رار -*-
إن رئيس المجل	س الشعبي البلدي
1- بمقتضى القانون رقم: 10/11 المؤرخ في: المتعلق بالبلدية.	20 رجب 1432 الموافق لـــ: 22 يونيو 2011
2- بمقتضى القانون رقم:29/90 المؤرخ في: 1 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.	14 جمادى الأول 1411 الموافق لـــ: 01 سبتمبر
3- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 175/91 الم للتهيئة و التعمير و البناء.	ورخ في: 28 مايو 1991 المحدد للقواعد العامة
	ورخ في: 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات تحضير ورخصة الهدم و رخصة و شهادة مطابقة ورخصة
5- بناء على طلب شهادة تقسيم المقدمة طرف الكائنة:	من:من
1- بناء على موافقة مصالح التعمير والبناء تحت 2- رقم الوصل:بتاريخ:	

المادة الأولى: يرخص للسيد:
بتقسيم العقار الكائن
ذو المساحة الإجماليةومقسمة إلى قسمين كما هو محدد بالمخطط المرفق.
المادة الثانية: السيد الأمين العام للبادية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في دفتر القرارات.
القسمة الأولى 01: تقدر مساحتها بـم2
القسمة الثانية 02: تقدر مساحتها بــــــــــم

ولاية في

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم (12)

الشعبية	الديمقر اطية	، الجـــزائريــــة	الجمهـورية

ولاية:

	دائرة :
	بلدية :
محضر جرد	
من شهر سنة ألفين واثنا عشرة انتقلت اللجنة المكلفة بالمعاينة لجرد وهذا من أجل إعداد	في اليوم
طابقة طبقا للأحكام القانونية 90-29 الصادر في 1990/12/04 والمتعلق بالتهيئة والتعمير والمرسوم	شهادة ه
، رقم 91–179 الصادر في 1991	التنفيذي
للجنة : - رئيس فرع التعمير والبناء :	أعضاء ا
– ممثل بلدية : ممثل بلدية	
 مثل المصلحة التقنية لبلدية : 	
قمنا نحن أعضاء اللجنة بمعاينة البيانات التالية لفائدة السيد : الحامل لرخصة بناء رقم :/	
بتاريخ :// الصادرة عن:، والتعلقة بـــ: بناء سكن عائلي بتجزئة قطعة بــبلدية	م. ت/
لِعة رقم :لبلدية	القص
حيث لاحظت اللجنة تطابق البيانات مع المخططات المصادق علها من طرف فرع التعمير والبناء لدائرة	
تحت رقم :/ بتاریخ :/	
لــهذا قررت اللجنة بالإجمـــاع منحـــه شهادة مطابقة.	
ع التعير والبناء لدائرة	رئيس فر

ممثل المصلحة التقنية لبلدية

الملحق رقم (13)

بلديةفي دائرة :	ولاية :
	بلدية :
	قرار رقم :/ م.ت. إ.ع/ 2012
ـــادة المطابقــــة	شه_
	إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية
2011/16/22 المتعلق بالبلدية.	– بمقتضى القانون رقم : 10/11 المؤرخ في 2
1975/09/2 المتضمن القانون المديني المعدل والمتمم.	 - بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في : 20
ت 1985 الذي يحدد انتقالا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها	 - بمقتضى الأمر رقم 01/85 المؤرخ 13 أولم
1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير.	 - بمقتضى القانون رقم : 29/90 المؤرخ في إ
لؤرخ في: 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير	 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91/175 الم
	والبناء.
المؤرخ في : 1991/05/28 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة	 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 176/91
هادة المطابق ورخص الهدم وتسليم ذلك.	التجزئة وشهادة التقسيم ورخص البناء وش
:للدية	 بناء على طلب شهادة المطابقة لفائدة السيد
، رئيس الجلس الشعبي البليدي	يشهـــد
الكائن:	بأن بناية السيد (ة):
الصادرة بتاريخ:	
فرع السكن والتجهيزات العمومية لدائرة بتاريخ	
دئيس الخاس الشعم الباري	

الملحق رقم (14)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايــة	قرار إلغاء رخصة بناء رقم:
دائـرة	بتاريخ:
بلديــة	المتعلق:
مديرية العمران و البيئة	لفائدة السيد(ة):
مكتب رخص البناء	

قرار إلغاء رخصة بناء

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية

بمقتضى القانون رقم: 10/11 المؤرخ في: 20 رجب 1432 الموافق لـــ: 22 يونيــو 2011 المتعلــق بالبلدية.

بمقتضى الأمر رقم:58/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

بمقتضى الأمر رقم: 01/85 المؤرخ في 13 أوت 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها و حمايتها.

بمقتضى القانون رقم: 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لــ: 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 175/91 المؤرخ في: 28 مايو 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء المعدل و المتمم.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 91/176 المؤرخ في: 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة البناء و شهادة مطابقة و تسليم ذلك المعدل و المتمم.

ب ا
ڊ
ب ا ب
<u>)</u>
1
<u> </u>
<u> </u>
1

رئيس المجلس الشعبى البلدي

الملحق رقم (15)

بلدية في /	ولاية :
	دائرة :
	بلدية :
محضر معاینیة	
الرتبة	أنا الممضي أسفله السيد:
ي /	انتقلت يوم:الله المكان التا
شرق شرق	حدود المشروع : شمالا/
	جنوب
	اسم ولقب صاحب المشروع:
	نوعية العقد:
ة الأرضية:	الشبكات المختلف وأبعادها على المشروع ونوعية
	المياه الصالحة للشرب
	المياه المستعملة
	الكهرباء
	نسبة تقدم الأشغال في المشروع: ﴿ حَالَةُ البِّنايَةُ ﴾:
العون المكلف:	ملاحظة:

الملحق رقم (16)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن والعمران

ولاية:
مديسرية التعميس والبناء
بلدية :
محضر : رقم مؤرخ في :

نموذج محضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم في ميدان التعمير

أشغال بدون رخصة البناء

على الساعة ودقيقة	سنة من شهر
المؤهل، بمقتضى القانون	نحن (الاسم، اللقب والصفة)
	رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهي
	البناء وقد عاينا المخالفة المعرفة أسفله حسب المعلومات الخاص
	طبيعة الأشغال التي شرع فيها:
204000000000000000000000000000000000000	
	الكائنة ب: (العنوان، الحي، المدينة)
	المخالف: الاسم اللقب
	تاريخ ومكان الازدياد:
	عنوان الإقامة:
	تصريحات محتملة :
إمضاء صاحب الأشغال أو ممثله	إمضاء العون المؤهل الذي عاين المخالفة
	ترسل نسخة من هذا المحضر إلى:
	- الوالي، - الوالي،
ملاحظة : رفض الإمضاء	- رئيس المجلس الشعبي البلدي،
	- مدير التعمير والبناء.

الملحق رقم (17)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن والعمران

ولاية:
مديسرينة التعميس والبنساء
بلدية :
محضر: رقم مؤرخ في:

نموذج محضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم في ميدان التعمير

أشغال غير مطابقة لأحكام رخصة البناء

على الساعة ودقيقة	سنة ويوم ويوم من شهر
المؤهل، بمقتضى القانون	نحن (الاسم، اللقب والصفة)
	رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهي
	البناء وقد عاينا المخالفة المعرفة أسفله حسب المعلومات الخاص
	انطلاق في أشغال غير مطابقة لرخصة البناء: رقم
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~	يوم من طرف
	<b>لكائنة بـ</b> : (العنوان، الحي، المدينة)
aaaaaaaaaaaaaaaaaaaaaaaaaaaaaaaaaaaaaa	لمُعَالَفَ: الاسماللقب
	ناريخ ومكان الازدياد:
	عنوان الإقا <mark>مة:</mark>
	صريحات محتملة :
	رسل محضر المعاينة هذا من طرفنا إلى وكيل الجمهورية المذ
***************************************	
إمضاء صاحب الأشغال أو ممثله	إمضاء العون المؤهل الذي عاين المخالفة
	ترسل نسخة من هذا المحضر إلى:
	- الوالي،
ملاحظة : رفض الإمضاء	- رئيس المجلس الشعبي البلدي،
	- مدير التعمير والبناء.

## الملحق رقم ( 18 )

#### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

#### وزارة السكن والعمران

•••	••••	••••			•••••			لاية :	و
	L		الب	_ر و	مي	الت	ية	ـديـر	
•••								لدية :	·
		: 6	خ فی	ـؤر		قم .	J: .	حضر	

نموذج محضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم في ميدان التعمير

## أشغال بدون رخصة هدم

على الساعة و دقيقة	سنة ويوم ويوم من شهر
المؤهل، بمقتضى القانون	نحن (الاسم، اللقب والصفة)
يئة والتعمير، المعدّل والمتمّم، قد قمنا بمراقبة أشغال	رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالته
سة بها :	البناء وقد عاينا المخالفة المعرفة أسفله حسب المعلومات الخاه
udulun un iniinin (uurir mini) n Ausur urun juonin (uuri	طبيعة الأشغال التي شرع فيها:
	لكائنة بـ: (العنوان، الحي، المدينة)
	لمغالف: الاسماللقب
	تاريخ ومكان الازدياد :
	عنوان الإقامة :
	صريحات محتملة :
إمضاء صاحب الأشغال أو ممثله	إمضاء العون المؤهل الذي عاين المخالفة
	ترسل نسخة من هذا المحضر إلى:
<u>-12</u>	- الوالي،
ملاحظة : رفض الإمضاء	- رئيس المجلس الشعبي البلدي،
and the second of the second o	– مدير التعمير والبناء.

## الملحــق رقم ( 19 )

#### الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## تصـــريح

لاية :	و
ائرة / المقاطع الادارية :	د
<b>1</b> − تعریف المصرح :	
لاسم : اللقب :	11
سم الشركة :	اد
لولود ( ة ) في :	lı
ــ : و لاية :	ب
ىن ( ة ) : و : و :	اب
لعنوان :	11
2- تعریف البنایة :	
صرح أنني شرعت في انجاز بناية :	أد
طبيعة :	11
عنوان:	S1
● بلدية :	
<ul><li>● ولاية:</li></ul>	
عير متممة مع وجود رخصة البناء	]
- الطبيعة القانونية الأرضية * :	
- راجع رخصة البناء :	-
<ul><li>وقم القرار :</li></ul>	
● معد من طرف :	
● تاریخ التسلیم :	
● تاريخ انتهاء الأجل الممنوح :	
<ul> <li>الأشغال : مطابقة لرخصة البناء المسلمة</li> </ul>	
غر مطابقة لرخصة البناء المسلمة	
● الهيكل :	
● الطوابق :	
<ul><li>■ 161   162   163   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   164   1</li></ul>	
<ul> <li>حالة تقدم الأشغال :</li> </ul>	
● الهيكل : متمم	
غير متمم	
● الواجهات: متمم	
غير متممة	
● التهيئات الخارجية : متممة	

متممة غير مطابقة للرخصة المسلمة
 <del>-</del>
 <u> </u>
ري تاريخ انتهاء الصلاحية :
الأجزاء غير المطابقة :
<ul> <li>مساحة الأرضية المبنية</li> </ul>
• الهيكل
•    عدد الطوابق
<ul> <li>الواجهات</li> </ul>
•
الونيسية • الجانبية
- الجانبية • الخلفية
-حالة تقدم الأشغال:
• ا <del>لـ هيـ كـــــــــــــــــــــــــــــــــ</del>
غير متمم
• الـــواجهــات : متمــم .
غير متمم
<ul> <li>التهيئات الخارجية : متمــم</li> </ul>
غير متمم
☐ متممة بدون رخصة بناء.
 <ul> <li>الطبيعة القانونية للأرضية :</li> </ul>
 - المساحة :
 <ul> <li>مساحة الأرضية المبنية :</li></ul>
 - عدد الطوابق :
غير متممة بدون رخصة بناء .
– الطبيعة القانونية للأرضية :
– المساحة :
 - مساحة الأرضية المبنية :
 - عدد الطوابق :
<ul> <li>حالة تقدم الأشغال :</li> </ul>
• الهيكـــل: متمــم
غير متمم

غير متممة

<ul> <li>الــواجهـات : متمـم</li> </ul>
غير متمم
<ul> <li>التهيئات الخارجية : متمــم</li> </ul>
ئي واديا غير متمم
عرر سمم
3 – طبيعة العقد المطلوب :
تطبيقا لأحكام القانون رقم 08–15 المؤرخ في يوليو سنة 2008، اطلب الاستفادة من:
– 🗌 رخصة إتمام
— سُهادة المطابقة
رخصة بناء على سبيل التسوية. رخصة بناء على سبيل التسوية.
_ 📙 رخصة إتمام على سبيل التسوية.
للشروع في مطابقة بنايتي، أتعهد بالقيام بأشغال مطابقة البناية و / أو إتمامها في الأجل الذي منح لي.
<b>4</b> - توقيف الأشغال : ( بالنسبة للبنايات غير المتممة )
أصرح بشرفي بتوقف الأشغال وألا أستأنفها حتى احصل على عقد التعمير المطلوب المشار إليه أعلاه.
5- الاكتتابات التكميلية :
من جهة أخرى أتعهد بـــ :
<ul> <li>التقدم بطلب شهادة مطابقة</li> </ul>
— ألا أسكن أو استغل البناية قبل الحصول على شهادة المطابقة
بالنسبة للبنايات غير المتممة :
ب سببه مبدوت خیر استند .
<ul> <li>القيام بإيداع طلب فتح ورشة</li> </ul>
<ul> <li>الشروع في وضع السياج واللافتة الوصفي للورش طيلة مد الأشغال</li> </ul>
<ul> <li>أبقاء الورشة على حال نظيفة وعدم وضع مواد البناء على قارعة الطريق</li> </ul>
<ul> <li>الانطلاق في الأشغال في اجل ثلاثة ( 3 ) أشهر بعد الحصول على رخص الإتمام</li> </ul>
الحفاظ على الجوار من كل تلوث أو إضرار
طلب شهادة المطابقة في اجل لا يتعدى ثلاثة ( 3 ) أشهر بعد إتمام الأشغال —
عدم القيام بالربط المؤقت أو النهائي بشبكات النفع، خرقا لأحكام القانون
عدم العيام بالرابط الموقف او المهافي بشبخات التقع، حرف و حجام الفاتون
أصرح أنني اطلعت على القانون 08–15 المؤرخ ف 20 يوليو سن 2008 والمرسوم التنفيذ رقم 09–154 ف مايو سنة 2009
<ul> <li>الإمضاء المصادق عليه للمصرح</li> </ul>
التاريخ :

- الرأي المعلل لمصالح التعمير التابع للبلدية :	-6
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
إمضاء رئيس المجلس الشعب البلدي	_
	التاريخ :
ضع علامة (×) ف الحان المناسبة	
ملك صاحب البناء شهادة الحيازة	•
	•
	•
l □	•
	•
ارضية نابعة لا تارك البندية أرضية خاصة ملكها الغير	

## الملحق رقم ( 20 )

الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه
ولاية :
دائرة:
بلدية :
شهادة توقيف الأشغال
( الملحق 02 المرسوم رقم: 15/4 09، القانون رقم : 15/08 )
إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية
<ul> <li>بمقتضى القانون 90/08 المؤرخ في 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم.</li> </ul>
<ul> <li>بمقتضى القانون رق 15-08 المؤرخ ف 20 ولو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها.</li> </ul>
<ul> <li>وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 154-09 المؤرخ في 2 مايو سنة 2009 الذي يحدد إجراءات تنفيذ التصريح،</li> </ul>
بمطابقة البنايات.
– يشهد –
بناء على هذه الوثيقة بأن أشغال البناء :
- غير المتممة شرع فيها:
برخصة البناء المسلمة بقرار رقمبتاريخ
مطابقة لأحكام رخصة البناء.
غير مطابق لأحكام رخصة البناء.
<ul> <li>خير المتممة شرع فيها:</li> </ul>
بدون رخصة البناء.
الكائنة بالعنوان التالي
قد أوقفت، تطبيقا للتصريح بتحقيق المطابقة المسجل تحت رقمالمودع من طرف :
الاسم و اللقب
اسم الشركة
المعنو ان
توقف الأشغال تم التأكد منه بعد الزيارة الميدانية بتاريخلأعوان التعمير التابعين للدولة /
مصالح التعمير التابعة للبلدية.
حرر ببلديةفي
رئيس المجلس الشعبي البلدي

#### الملحق رقم ( 21 )

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية محضر عدم المطابقة

و لاية:
مديرية التعمير والبناء:
دائرة/ مقاطعة إدارة:
بلدية :
محضر رقم: المؤرخ في:
معاينة عدم مطابقة أشغال البناء للتشريع والتنظيم في ميدان التعمير
في السنةو اليومو اليوم
على الساعة و دقيقة
نحن العون (الاسم) و(اللقب)
الصفة
تكليف مهني رقم:ناء على القانون رقم
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
15/08 في 20 المؤرخ 2008 جويلية الذي يحدد قواعد تحقيق مطابقة البنايات وإتمام
جويبية الله الله المعلومات الخاصة المعلومات الخاصة به أدناه: النجازها المعلومات الخاصة به أدناه:
صاحب البناية:
الاسم:
اللقب:ا
الشركة:الشركة
تاريخ ومكان الازدياد:
ع <del>نو ان الإِقامة:</del>

طبيعة البناية
□ سكن
□ مرفق
□ سكن وتجارة
□ صناعة أو حرف
□ انتاج فلاحي
□ أخــر
الكائنة بـــ (العنوان، حي، مدينـــة)
<u> حالة الأشغال:</u>
□ مطابقة لرخصة البناء رقم:مسلمة في
□ متممة وغير المطابقة لرخصة البناء رقم مسلمة في
غير: عنير المطابقة لرخصة البناء رقم:مسلمة فيمسلمة في
□ متممـــة بــدون رخصــة.
□ غيـر متممـة بـدون رخصـة
طبيعة الأشغال غير المطابقة للرخصة:
□ المعلو
□ البنية التحتية
□ الهيكل
<ul> <li>□ الواجهات</li> </ul>
مكان إقامة البناء $\Box$
□ أخـر
1- معاينة المخالفات للقانون:
□ إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنات بدون رخصة تجزئة

□ تشييد بناية داخل تجزئة حائزة على رخصة تجزئة
☐ بيع قطعة عرض داخل تجزئة أو مجموعة سكنات غير مرخصة أو حيث لم تسلم شبكات تهيئة
□ بناية غير متممة في أجل رخصة البناء
□ تشييد بناية بدون رخصة بناء
□ عدم إتمام الأشغال في الأجل المحدد في رخصة البناء
□ عدم تحقيق مطابقة البناية في الأجل المحدد
□ شغل و استغلال بناية قبل تسليم شهادة مطابقة.
□ تصريح كاذب يتعلق بإتمام الأشغال
□ استئناف الأشغال قبل تحقيق المطابقة
🗆 عدم التوقف الفوري للأشغال.
<ul> <li>□ عدم إيداع رخصة الإتمام أو رخصة البناء على سبيل التسوية في الأجل المحدد بعد التسوية</li> </ul>
☐ الربط الغير قانوني المؤقت أو النهائي للبناية بشبكات النفع قبل التسليم حسب الحالة رخصة البناء أو شهادة المطابقة
$\;\;\;\;\;\;\;\;\;\;\;\;\;\;\;\;\;\;\;\;\;\;\;\;\;\;\;\;\;\;\;\;\;\;\;\;$
🗆 غياب السياج و لافتة إشارة الأشغال
□ عدم انطلاق الأشغال في الأجل المحدد في رخصة الإتمام .
□ وضع مواد البناء ،الحصى،الردوم على الطريق العمومي.
□ عدم إيداع شهادة المطابقة عند إتمام الأشغال.
إمضاء صاحب البناية:
<b>حــرر بـــ:في:في</b>
رئيس الفرقة
ملاحظة :ضع علامة (X) في الخانة المناسبة
□ رفض الإمضاء

### الملحق رقم ( 22 )

#### الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية	
دائرة:	
بلدية :	
محضر معاينة	
عام ألفين واثنا عشرة وفي اليوم من شهر وعلى الساعة صباحا	
انتقلت اللجنة التقنية المكونة من السادة وتحت إشراف السيد/ رئيس المجلس الشعبي البلدي	
لبلدية :	
نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي.	
ممثل المصلحة التقنية لبلدية	
إلى مسكن السيد :	
الكائن بـــ: ببلدية	
*حيث لاحظنا:	
–	
حرر هذا المحضر في نفس اليوم والشهر والسنة.	
ممثل المصلحة التقنية نائب رئس المجلس الشعبي البلدي	

### الملحق رقم ( 23 )

#### الجمه ورية الجزائرية الديمق واطية الشعبية

	ولاية
و لاية في	مديــــــرية التعمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	مصلـــــحة التعمــــــير
إلى السيد رئيس لجنة دائــرة المكلفة	مكتب التنظيم/ م ت ب / م ت / 12
بالبت في مطابقة البنايات	
ل ملف ( تسويــة ) إتمام سكن عائلي	المضم عندارا ما أي حم
ن سنگ ( نسویت ) إلیام سائل حالتي	الموصوح . إبداء الوالي حو
ل على رخصة إتمام على سبيل التسوية برأي الموافقة للبناية	يشرفني أن أرسل لكم ملف طلب الحصو
لتجزئة بتراب بلدية	المتمثلة في إتمام سكن عائلي الكائنة / بالقطعة رقم
	لفائدة /
	المسر فقسات:
	<ul> <li>إرسالية مديرية أملاك الدولة تحت رقم:</li> </ul>
·········	
	بتاریخ :/
	– ملاحظ <u>ــــة:</u>
	<ul> <li>نقص شهادة توقيف الأشغال.</li> </ul>

#### الملحق رقم ( 24 )

#### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية Republique Algerienne Democratique et Populaire

Minister Des Finances Direction Des Domaines	وزارة المالية أملاك الدولة
De La Wilaya e	ولاية
Service : O . E . D	رت مصلحة:ع.ت.ع
Bureau : T . G . I	مكتب: الجدول العام
Dossier	ملف : مطابقة البنايات
$N^{\circ} =/D \cdot D / L \cdot S / B \cdot K / / 2012$	رقم:/مأد/ب.خ/2012
المديـــــر الولائـــــي لأملاك الدولــــة	
الـــى	
سيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ال
ر محل طلب رخصة بناء على سبيل التسوية 	الموضوع : ف/ي إبداء الرأي حول عقار لفائدة السيدة/
رخ في/	المرجـــع : إرسالكم رقم المؤ
به أعلاه بالمرجع، وتبعا لنتائج التحقيق العد من طرف مصالح بفتشية أملاك الدولة ل رقم حول قطعة أرض مساحتهام2	, -
·	•
. قطعة لبلدية ، والذي خلص أن ملكتها تنتمي إلى مجموعة أملاك الدولن	شيد عليها بناية للمعنية تقع بتجزئة
ر القديم المصادق عله بتاريخ//	رقم من خطط مجلس الشيوخ لدوا
بية بموجب القرار الولائي المؤرخ في// ، تصرفت فيها البلدية دون	صبت في الصندوق الوطني للثورة الزراء
كية القطعة المذكورة للسيد/ بموجب عقد بيع رقم/ والمشهر	تسوية لدى مصالح ألاك الدولة آلت ملك
2006	في/ / 2006 حجم رقم

المدير الولائي لأملاك الدولة

#### الملحق رقم ( 25 )

#### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار رخصة بناء على سبيل التسوية لبناية متممة	ولاية
غير مطابقة لرخصة بناء رقم:	دائرة
بتاريخ :	بلدية
المتعلق ب: بناء سكن عائلي (تسوية)	مديرية العمران والبيئة
لفائدة السيد(ة):	مكتب رخص البناء
<b>,</b>	
قرار	
ىعبي البلدي لبلدية	إن رئيس المجلس الش
:10/11 المؤرخ في :20 رجب 1432 الموافق لـــ:22 يونيو 2011	<ul><li>1- بمقتضى القانون رقم المتعلق بالبلدية.</li></ul>
: 58/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.	<ul><li>2− بمقتضى الأمر رقم :</li></ul>
01/85 المؤرخ في :13 أوت 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي	•
	قصد المحافظة عليها وحماب
:29/90 المؤرخ في: 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـــ:01 ديسمبر	4- بمقتضى القانون رقم
	1990 المتعلق بالتهيئة والت
نفيذي رقم :91/175 المؤرخ في : 28 مايو 1991 المحدد للقواعد العامة	<ul> <li>5 بمقتضى المرسوم التا</li> </ul>
# C - / / · · ·	للتهيئة والتعمير والبناء.
م :176/91 المؤرخ في: 28 مايو 1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة	<ul><li>6- بمقتضى المرسوم رق</li></ul>
شُهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك.	التعمير ورخصة التجزئة و
م:15/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات	7- بناءا على القانون رق
	وإتمام انجازها .
09/154 المؤرخ في :00/05/02 المحدد الإجراءات تنفيذ التصريح	<ul><li>8- بناءا على المرسوم: بالمطابقة.</li></ul>
تتفيذي رقم: 155/09 المؤرخ في 2009/05/02 المحدد لتشكيل لجنة	9- بناءا على المرسوم ال
ث في تحقيق مطابقة البنايات وكيفية سيرها.	
السكن والعمران تحت رقم : المؤرخ في: المتعلق	10- طبقا لمراسلة وزارة
15 المؤرخ في :2008/07/20 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام	بتطبيق أحكام القانون 5/08 إنجازها.
مة بناء على سبيل التسوية لبناية متممة غير مطابقة لرخصة بناء	
	رقم: بتاریخ://
المقدمة من طرف السيد (ة):	<del>-</del>
_: بناء سكن عائلي (تسوية).	<ul> <li>الذي يرغب في القيام بـ</li> </ul>
	– العنوان التالي

12- بناءا على موافقة لجنة دائرة ..... طبقا للمحضر رقم :... المؤرخ في :../../.... الوارد تحت رقم :...بتاريخ:.../../...

13 - وصل التسديد رقم:.....بتاريخ :....

#### يق___رر

المادة الأولى: تمنح رخصة البناء على سبيل التسوية لبناية متممة غير مطابقة لرخصة بناء للسيد(ة):.....وفقا لمقاييس العمرانية الواردة بالتصاميم ، المصادق عليها وبالمكان المحدد بمخطط الموقع.

المادة الثانية : كل بناء غير مرخص أو غير مطابق للمخططات المصادق عليها يهدم ، ويتابع صاحبه وفقا لما تقتضيه القوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة: على صاحب المشروع تنفيذ واحترام التراصف الذي يجعل من البناية المنسجمة مع مجاوريها ومحيطها العمراني واحترام البعد المقرر قانونيا عن محور الطريق.

المادة الرابعة: على صاحب المشروع الالترام بتنفيذ توصيات المصالح التقنية المرفقة بالملف والتي منحت له نسخة منها وكذا الملاحظات التالية:

2- إن رخصة البناء لا تعد وثيقة ملكية و لا يمكن الإدعاء بها لإثبات ذلك. المادة الخامسة: تصبح رخصة البناء على سبيل التسوية لبناية متممة غير مطابقة لرخصة بناء رقم:.....المؤرخة في:....الفائدة السيد(ة): ......والخاصة بـ: تسوية بناء سكن عائلى .

المادة السادسة: يكلف كل من السادة الأمين العام للبلدية، رئيس مصلحة التعمير والبناء للولاية ورئيس مصلحة التعمير للبلدية ورئيس مصلحة التعمير للبلدية ورئيس شرطة العمران لبلدية ..... بتنفيذ هذا القرار.

ولاية .... في: ....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

#### الملحق رقم ( 26 )

#### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار رخصة إتمام لبناية غير متممة وغير مطابقة	و لاية
لرخصة البناء/ رقم:	دائرة
بتاريخ:	بلدية
المتعلق بــ: إتمام بناء سكن عائلي	مديرية العمران والبيئة
لفائدة السيد(ة):	مكتب رخص البناء
قرار	
ـدي لباديـــة	رئيس المجلس الشعبي البل
إن 1 المؤرخ في :20 رجب 1432 الموافق لـــ:22 يونيو 2011 المتعلق	1- بمقتضى القانون رقم:10/11 بالبلدية.
5 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني. المؤرخ في: 13 أوت 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي	2- بمقتضى الأمر رقم: 58/75 3- بمقتضى الأمر رقم: 01/85 قصد المحافظة عليها وحمايتها.
2 المؤرخ في: 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لــــ:01 ديسمبر	
قِم :91/175 المؤرخ في : 28 مايو 1991 المحدد للقواعد العامــة	
ر176 المؤرخ في: 28 مايو 1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك.	
11 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام	7-بناءا على القانون رقم:5/08 انجازها .
09 المؤرخ في :2009/05/02 المحدد الإجراءات تنفيذ التصريح	_
رقم: 155/09 المؤرخ في 2009/05/02 المحدد لتشكيل لجنة الدائرة مطابقة البنايات وكيفية سيرها.	
ن والعمران تحت رقم :2009/1000 المورخ في: 2009/09/10 المورخ في: 2009/09/10 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات و	10- طبقا لمراسلة وزارة السكر
ــة الإتمــام والتصــريح رقــم: المقدمــة مــن طـرف الســيد	
 صة البناء رقم:/ صادرة بتاريخ:	(ة): – الذي كان قد تحصل على رخد

- 12- بناءا على موافقة لجنة دائرة بسكرة طبقا للمحضر رقم :... المؤرخ في :../../... . الوارد تحت رقم .... بتاريخ:.../../...
  - 13- وصل التسديد رقم:.....بتاريخ:....

#### يق____رر

المادة الأولى: تمنح رخصة الإتمام للسيد(ة): ..... بالأشغال المذكور أعلاه ، وفقا للمقاييس العمرانية الواردة بالتصاميم ، المصادق عليها وبالمكان المحدد بمخطط الموقع.

المادة الثانية : كل بناء غير مرخص أو غير مطابق للمخططات المصادق عليها يهدم ، ويتابع صاحبه وفقا لما تقتضيه القوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة: على صاحب المشروع تنفيذ واحترام التراصف الذي يجعل من البناية المنسجمة مع مجاوريها ومحيطها العمراني واحترام البعد المقرر قانونيا عن محور الطريق.

المادة الرابعة: على صاحب المشروع الالتزام بتنفيذ توصيات المصالح التقنية المرفقة بالملف والتي منحت له نسخة منها وكذا الملاحظات التالية:

- 1- يجب توقيع المشروع بحضور المصالح المختصة.
- 2- على صاحب المشروع وضع إشارة على ارتفاع 1.50 م بها الاسم واللقب لصاحب المشروع ، رقم الرخصة وتاريخها ونوعية الأشغال وتاريخ انطلاقها.
- 3- يجب أن لا تتسبب الأشغال المراد القيام بها في قطع الأشجار وعدم المساس بحقوق الارتفاق وحق الجوار حسب ما تقتضيه أحكام القانون المدني.
- 4- يجب المحافظة على شبكات المختلفة الموضوعة وعدم إتلافها وكذا المنشآت الأساسية كالطرق والسكك الحديدية .... الخ مع تحمل المعنى أشغال إصلاحها في حالة العطب ومصاريف التلف.
- 5- يجب أن تكون واجهة البناية المنشأة ذات وجه عمر اني مشرف ومنسق وأن يكون طلاؤها بلون فاتح وبنمط موحد.
- 6- على صاحب الرخصة إعلام السلطة التي أصدرت هذا القرار عن وقت بداية الأشغال قبل 15 يوما و لا يمكن له أن يباشر أشغاله إلا بعد الحصول على شهادة الشروع في الأشغال كما يستوجب الالتزام بمحتوى نفس المادة قبل انتهاء الأشغال قصد الحصول على شهادة المطابقة (المرسوم رقم :76/91).
  - 7- إن رخصة البناء لا تعد وثيقة ملكية و لا يمكن الإدعاء بها لإثبات ذلك .

المادة الخامسة: تصبح رخصة الإتمام رقم: ...... المؤرخة في:..... لفائدة السيد(ة): ...... والخاصة ب: إتمام بناء سكن عائلي (تسوية) غير سارية المفعول إذا انقضت مدة (01) سنة واحدة دون الشروع في الأشغال ، مع العلم أن مدة الإنجاز تقدر ب: 24 شهرا طبقا للقانون 15/08 المؤرخ في: 2008/07/20 .

المادة السادسة: يكلف كل من السادة الأمين العام للبلدية، رئيس مصلحة التعمير والبناء للولاية ورئيس مصلحة التعمير للبلدية ورئيس شرطة العمر ان لبلدية ... بتنفيذ هذا القرار ولاية ... في :.........

#### رئيس المجلس الشعبي البلدي

#### الملحق رقم ( 27 )

#### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية	قرار رخصة بناء على سبيل التسوية لبناية متممة
دائرة	غير حائزة على رخصة بناء
بلدية	غير حائزة على رخصة بناء /رقم:بتاريخ:
مديرية العمران والبيئة	المتعلق بــ: إتمام بناء سكن عائلي وتجاري (تسوية
مكتب رخص البناء	لفائدة السيد(ة):

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ....

- 1- بمقتضى القانون رقم: 10/11 المؤرخ في :20 رجب 1432 الموافق لـــ:22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.
  - 2- بمقتضى الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدنى.
  - 3- بمقتضى الأمر رقم: 01/85 المؤرخ في :13 أوت 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها.
    - 4- بمقتضى القانون رقم: 29/90 المؤرخ في: 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـــ:01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
    - 5- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم :175/91 المؤرخ في : 28 مايو 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.
  - 6- بمقتضى المرسوم رقم :176/91 المؤرخ في: 28 مايو 1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة النجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك.
- 7- بناءا على القانون رقم:15/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها .
  - 8- بناءا على المرسوم: 09/154 المؤرخ في:2009/05/02 المحدد لإجراءات تنفيذ التصريح بالمطابقة.
- 9- بناءا على المرسوم التنفيذي رقم: 155/09 المؤرخ في 2009/05/02 المحدد لتشكيل لجنة الدائرة وطعن المكلفين بالبث في تحقيق مطابقة البنايات وكيفية سيرها.
- 10- طبقا لمراسلة وزارة السكن والعمران تحت رقم :2009/1000 المؤرخ في: 2009/09/10 المتعلق بتطبيق أحكام القانون 15/08 المؤرخ في :2008/07/20 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها.
  - 11- بناءا على طلب رخصة بناء على سبيل التسوية لبناية متممة غير حائزة على رخصة بناء والتصريح رقم:.....المقدمة من طرف السيد (ة):.....

- الذي يرغب في القيام بـ: بناء سكن عائلي وتجاري (تسوية). - العنوان التالي : 12- بناءا على موافقة لجنة دائرة طبقا للمحضر رقم : المؤرخ في :// الوارد تحت رقم :بتاريخ://
13- وصل التسديد رقم:بتاريخ:
يقرر
المادة الأولى: تمنح رخصة البناء على سبيل التسوية لبناية متممة غير حائزة على رخصة بناء للسادة
وفقا لمقاييس العمر انية الواردة بالتصاميم ، المصادق عليها وبالمكان المحدد بمخطط الموقع.
المادة الثانية : كل بناء غير مرخص أو غير مطابق للمخططات المصادق عليها يهدم ، ويتابع صاحبه وفقا لما تقتضيه القوانين الجاري بها العمل.
المادة الثالثة: على صاحب المشروع تنفيذ واحترام التراصف الذي يجعل من البناية المنسجمة مع مجاوريها ومحيطها العمراني واحترام البعد المقرر قانونيا عن محور الطريق.
المادة الرابعة: على صاحب المشروع الالتزام بتنفيذ توصيات المصالح التقنية المرفقة بالملف والتي منحت له نسخة منها وكذا الملاحظات التالية:
1- إن رخصة البناء لا تعد وثيقة ملكية و لا يمكن الإدعاء بها لإثبات ذلك.
المادة الخامسة: تصبح رخصة البناء على سبيل التسوية لبناية متممة غير حائزة على رخصة بناء رقم:المؤرخة في:
المادة السادسة: يكلف كل من السادة الأمين العام للبلدية ،رئيس مصلحة التعمير والبناء للولاية ورئيس مصلحة التعمير للبلدية ورئيس شرطة العمران لبلدية بتنفيذ هذا القرار.
<u>ولايةفي :</u>

رئيس المجلس الشعبي البلدي

#### الملحق رقم ( 28 )

#### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية	قرار رخصة بناء على سبيل التسوية لبناية غير متممة
دائرة	حائزة على رخصة بناء
بلدية	حائزة على رخصة بناء غير/ رقم: بتاريخ:
مديرية العمران والبيئة	المتعلق ب: إتمام بناء سكن عائلي وتجاري (تسوية)
مكتب رخص البناء	لفائدة السيد(ة):

#### إن رئيس المجلس الشعبى البلدي لبلدية .....

- 1- بمقتضى القانون رقم:08/90 المؤرخ في :12 رجب 1410 الموافق لـــ:07 أفريــل 1990 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم بالأمر رقم:03/05 المؤرخ في 18 جويلية 2005.
  - 2- بمقتضى الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدنى.
- 3- بمقتضى الأمر رقم:01/85 المؤرخ في :13 أوت 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها.
  - 4- بمقتضى القانون رقم:29/90 المؤرخ في: 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـــ:01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
  - 5- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 175/91 المؤرخ في: 28 مايو 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.
- 6- بمقتضى المرسوم رقم :176/91 المؤرخ في: 28 مايو 1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك.
- 7- بناءا على القانون رقم:15/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام النجازها .
  - 8- بناءا على المرسوم: 09/154 المؤرخ في:009/05/02 المحدد لإجراءات تنفيذ التصريح بالمطابقة.
- 9- بناءا على المرسوم التنفيذي رقم: 155/09 المؤرخ في 2009/05/02 المحدد لتشكيل لجنة الدائرة وطعن المكلفين بالبث في تحقيق مطابقة البنايات وكيفية سيرها.
- 10- طبقا لمراسلة وزارة السكن والعمران تحت رقم :2009/1000 المؤرخ في: 2009/09/10 المتعلق بتطبيق أحكام القانون 15/08 المؤرخ في :2008/07/20 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها.
  - 11- بناءا على طلب رخصة بناء على سبيل التسوية لبناية متممة غير حائزة على رخصة بناء والتصريح رقم:.....المقدمة من طرف السيد (ة):.....

#### يق___رر

المادة الأولى: تمنح رخصة البناء على سبيل التسوية لبناية غير متممة غير حائزة على رخصة بناء للسيدة: ..........

للقيام بالأشغال المذكورة أعلاه ، وفقا لمقاييس العمرانية الواردة بالتصاميم ، المصادق عليها وبالمكان المحدد بمخطط الموقع.

المادة الثانية : كل بناء غير مرخص أو غير مطابق للمخططات المصادق عليها يهدم ، ويتابع صاحبه وفقا لما تقتضيه القوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة: على صاحب المشروع تنفيذ واحترام التراصف الذي يجعل من البناية المنسجمة مع مجاوريها ومحيطها العمراني واحترام البعد المقرر قانونيا عن محور الطريق.

المادة الرابعة: على صاحب المشروع الالتزام بتنفيذ توصيات المصالح التقنية المرفقة بالملف والتي منحت له نسخة منها وكذا الملاحظات التالية:

- 3- يجب توقيع المشروع بحضور المصالح المختصة.
- 4- على صاحب المشروع وضع إشارة على إرتفاع 1.50 م بها الاسم واللقب لصاحب المشروع ، رقم الرخصة وتاريخها ونوعية الأشغال وتاريخ انطلاقها.
- 5- يجب أن لا تتسبب الأشغال المراد القيام بها في قطع الأشجار وعدم المساس بحقوق الارتفاق وحق الجوار حسب ما تقتضيه أحكام القانون المدنى.
- 6- يجب المحافظة على شبكات المختلفة الموضوعة وعدم إتلافها وكذا المنشات الأساسية كالطرق ووالسكك الحديدية .... الخ مع تحمل المعنى أشغال إصلاحها في حالة العطب ومصاريف التلف.
- 7- يجب أن تكون واجهة البناية المنشأة ذات وجه عمراني مشرف ومنسق وأن يكون طلاؤها بلون فاتح وبنمط موحد.
- 8- على صاحب الرخصة إعلام السلطة التي أصدرت هذا القرار عن وقت بداية الأشغال قبل 15 يوما ولا يمكن له أن يباشر أشغاله إلا بعد الحصول على شهادة الشروع في الأشغال كما يستوجب الالتزام بمحتوى نفس المادة قبل انتهاء الأشغال قصد الحصول على شهادة المطابقة (المرسوم رقم 176/91).
  - 9- إن رخصة البناء لا تعد وثيقة ملكية و لا يمكن الإدعاء بها لإثبات ذلك .

 الأشغال ، مع العلم أن مدة الانجاز تقدر ب:24 شهرا طبقا للقانون 15/08 المؤرخ في: 2008/07/20

المادة السادسة: يكلف كل من السادة الأمين العام للبلدية ،رئيس مصلحة التعمير والبناء للولاية ورئيس مصلحة التعمير للبلدية ورئيس شرطة العمران لبلدية بسكرة بتنفيذ هذا القرار.

<u> ولاية..... في :</u>....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

#### الملحق رقم ( 29 )

#### يحدد مقار المفتشيات الجهوية واختصاصاها الإقليمية

الولايــة	المقـــر
وهران- مستغانم- عين تيموشنت- تلمسان.	وهران
سيدي بلعباس– معسكر– سعيدة– غيلزان– تيارت.	سيد بلعباس
بشار – أدرار – تيندوف – النعامة – البيض.	بشار
الجزائر – تيبازة – بومرداس– تيزي وزو – بجاية – البويرة.	الجزائر
الشلف - البليدة - عين الدفلي - المدية - تيسمسلت.	الشلف
الجلفة- المسيلة- بسكرة- باتنة- الاغواط- برج بوعريريج.	الجلفة
ورقلة– الوادي– إيليزي– تامنغست– غرداية.	ورقلة
عنابة- سكيكدة- الطارف- قالمة- سوق أهراس- تبسة.	عنابة
قسنطينة - أم البواقي - حنشلة - ميلة - سطيف - جيجل.	قسنطينة

# الفهرس

01	المقدمةالمقدمة
05	الفصل الأول: الرقابة الإدارية على عمليات البناء والتعمير
06	المبحث الأول: الرقابة الإدارية القبلية
07	المطلب الأول: الرقابة الإدارية بواسطة أدوات التهيئة والتعمير
07	الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير
08	الفقرة الأولى: النظام القانوني للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير
08	أولا: تعريفه
08	ثانيا: موضوعه
10	ثالثا: مشتملاته
11	الفقرة الثانية: إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه
11	أولا: إجراءات إعداده
14	ثانيا: المصادقة عليه
15	الفقرة الثالثة: آثاره القانونية
16	الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي
17	الفقرة الأولى: ماهية مخطط شغل الأراضي
17	أولا: تعريفه
17	ثانيا: أهدافه
18	ثالثا: محتوياته
20	الفقرة الثانية: جراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه
20	أولا: مرحلة الإعداد
21	ثانيا: مرحلة المصادقة عليه
22	الفقرة الثالثة: آثاره القانونية
22	أولا: تقسيم القطاعات إلى مناطق
23	ثانيا: تحديد معاملات استغلال الأراضي العمرانية
24	المطلب الثاني: الرقابة الإداريةالقبلية بواسطة رخص وشهادات التعمير والبناء
25	الفرع الأول: رخصة البناء كآلية ضبط قانونية
25	الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية لرخصة البناء
25	

27	ثانيا: الطبيعة القانونية وعناصرها
30	الفقرة الثانية: نطاق تطبيق رخصة البناء
30	أولا: النطاق الموضوعي لرخصة البناء
35	ثانيا: النطاق المكاني لرخصة البناء
37	الفقرة الثالثة: إجراءات منح رخصة البناء
37	أولا: طلب الحصول عليها
40	ثانيا: مضمون ملف طلب رخصة البناء
42	ثالثًا: كيفية إصدارها
51	الفرع الثاني: رخصة التجزئة
51	الفقرة الأولى: تعريفها ومجال تطبيقها
51	أولا: تعريفها
53	ثانيا: نطاق تطبيقها
53	الفقرة الثانية: جراءات إصدار القرار المتعلق برخصة التجزئة
54	أولا: طلب الحصول عليها
56	ثانيا: تحقيق في الطلب وا صدار القرار المتعلق بها
57	ثالثًا: الجهات المؤهلة قانونا لمنحها
59	رابعا: مضمون رخصة التجزئة
59	خامسا: حالات البت في طلب رخصة التجزئة
61	الفرع الثالث: رخصة الهدم
61	الفقرة الأولى: تعريفها ونطاق تطبيقها
61	أولا: تعريفها وخصائصها
62	ثانيا: نطاق تطبيقها
63	الفقرة الثانية: جراءات إصدار القرار المتعلق بها
63	أولا: طلب الحصول عليها
64	ثانيا: إصدار القرار المتعلق بها
66	الفرع الرابع: شهادتي التعمير والتقسيم
66	الفقرة الأولى: شهادة التعمير
66	أولا: تعريفها
67	ثانيا: إجراءات الحصول عليها
68	الفقرة الثانية: شهادة التقسيم

68	أولا: تعريفها
68	ثانيا: إجراءات الحصول عليها
69	المبحث الثاني: الرقابة الإدارية البعدية
70	المطلب الأول: التسوية القانونية لمعالجة وضعيات البناءات اللاشرعية
70	الفرع الأول: التسوية القانونية قبل السياسية العقارية لسنة 2008
71	الفقرة الأولى: حالات التسوية
71	أولا: الحالات القابلة للتسوية
77	ثانيا: الحالات غير القابلة للتسوية
79	الفقرة الثانية: إجراءات التسوية
79	أولا: إجراءات التسوية المتخذة على مستوى البلدية
81	ثانيا: إجراءات التسوية المتخذة على مستوى الدائرة
82	ثالثا: إجراءات التسوية المتخذة على مستوى الولاية
83	رابعا: الإجراءات المتخذة على مستوى مصالح أملاك الدولة والشؤون العقارية
83	خامسا: تبليغ القرار وتتفيذه
84	سادسا: تحصيل الحقوق والرسوم المطلوبة
85	الفرع الثاني: التسوية القانونية ومبرراتها طبقا للقانون رقم 15/08
86	الفقرة الأولى: شهادة المطابقة
86	أولا: تعريف شهادة المطابقة عجراءات الحصول عليها
89	ثانيا: إجراءات البت في ملف التسوية وآثارها
94	الفقرة الثانية: شهادة النفع والتهيئة
94	أولا: تعريفها
94	تانيا: إجراءات الحصول عليها
96	المطلب الثاني: لمخالفات العمرانية والهيئات المؤهلة قانونا لمراقبة وزجر المخالفات العمرانية
96	الفرع الأول: المخالفات العمرانية
96	الفقرة الأولمي: أنواع مخالفات التعمير في القانون الجزائري
97	أولا: جريمة الشروع في أشغال البناء بدون رخصة
97	تانيا: جريمة البناء المخالف لأحكام الرخصة
97	تالثا: جريمة الشروع في أشغال البناء بدون رخصة الهدم
98	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
98	وبعد، بررم صص برصط حبرو العمرانية

لا: مخالفات مادية
نيا: مخالفات مستمرة
لثا: مخالفات عمدية
فرع الثاني: لهيئات المؤهلة قانونيا لمراقبة المخالفات العمرانية
فقرة الأولى: الهيئات والأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة
لا: الوالي
نيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي
لثا: جنة مراقبة قرارات التعمير
بعا: اللجنة التقنية لمراقبة التقنية للبناء
امسا: المفتشية العامة للعمران والبناء والمتقشيات الجهوية
فقرة الثانية: لأعوان المؤهلون قانونا لمراقبة مخالفات العمران
لا: مفتشو التعميرلا: مفتشو التعمير
نيا: لمستخدمون الذين يمارسون عملهم بإدارة وزارة السكن والعمران
لثًا: الأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية
بعا: فرق المتابعة والتحقيق
امسا: شرطة العمران
ادسا: أعوان مراقبة المناطق المحمية
فصل الثاني: الرقابة القضائية على عمليات البناء والتعمير
مبحث الأول: رقابة القاضي الإداري في مجال البناء والتعمير
مطلب الأول: منازعات المشروعية في مجال البناء والتعمير
فرع الأول: رفع دعوى الإلغاء وشرطها
فقرة الأولى: شروط تتعلق بالطاعن
لا: الأهلية
نيا: صفة الطاعن
لثا: مصلحة الطاعن
فقرة الثانية: شروط تتعلق بالقرار المطعون فيه
لا: أن يكون القرار إداريا صادرا من سلطة إدارية مختصة
نيا: أن يكون القرار الإداري نهائيا
لثًا: أن يحدث القرار أثرا قانونيا معينا
فقرة الثالثة: التظلم الإداري وميعاد الطعن القضائي

119	الفرع التاني: مجال رقابة القاضي في القرارات الصادرة في مجال البناء والتعمير
	الفقرة الأولى: رقابة القضاء الإداري لعدم المشروعية الخارجية للقرارات الصادرة في مجال البناء
119	والتعمير
119	أولا: عيب عدم الاختصاص
121	ثانيا: عيب الشكل والإجراءات
	الفقرة الثانية: قِابة القضاء الإِداري لعدم المشروعية الداخلية للقرارات الصادرة في مجال البناء
122	والتعمير
122	أولا: عيب مخالفة القانون
123	ثانيا: عيب انعدام السبب
123	ثالثًا: عيب الانحراف في استعمال السلطة
125	الفقرة الثالثة: حالات الإلغاء
125	أولا: حالة رفض منح الرخصة أو الشهادة
126	ثانيا: حالة تأجيل البت
126	ثالثًا: حالة سكوت الإدارة بعد فوات آجال الرد
126	الفقرة الرابعة: سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة
126	أولا: عدم جواز توجيه أوامر للإدارة من قبل القاضي الإداري
127	ثانيا: جواز توجيه أوامر للإدارة من قبل القاضي الإداري
127	المطلب الثاني: دعوى المسؤولية في مجال البناء والتعمير
128	الفرع الأول: أساس مسؤولية الإدارة عن قراراتها المتعلقة بالبناء والتعمير
128	الفقرة الأولمي: الخطأا
129	الفقرة الثانية: الضرر الموجب للتعويض
130	أولا: أن يكون الضرر حقيقيا
130	ثانيا: أن يكون الضرر ماديا
132	ثالثا: أن يكون الضرر ثابتا ومباشرا
133	رابعا: أن يكون الضرر خاصا وغير عادي
133	و. الفقرة الثالثة: علاقة السببية
133	ولا: تحديد فكرة السببية
134	ثانيا: تطبيقات علاقة السببية
134	للورع الثاني: الأفعال المسببة للمسؤولية
	الفقرة الأولى: المسؤولية على أساس الخطأ
135	الفقرة الأولى. المسوولية على اساس الخصا

135	أولا: المسؤولية عن خطأ اللامشروعية
139	ثانيا: المسؤولية على بعض التصرفات الإدارية المختلفة
140	ثالثا: المسؤولية عن التصرفات الإدارية الإيجابية
141	الفقرة الثانية: المسؤولية بدون خطأ
141	أولا: المسؤولية على أساس المخاطر
143	ثانيا: المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة
146	المبحث الثاني: رقابة القضاء العادي على عمليات البناء والتعمير
146	المطلب الأول: المسؤولية المدنية في مجال البناء والتعمير
147	الفرع الأول: عناصر دعوى المسؤولية المدنية في مجال البناء والتعمير
147	الفقرة الأولى: المدعي المضرور من عمليات البناء والتعمير
147	أولا: الغير الأجنبي عن عمليات البناء
149	ثانيا: الضرر ذو الصلة بعمليات البناء
150	الفقرة الثانية: المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية
151	الفقرة الثالثة: سبب الدعوى وموضوعها
151	أولا: سبب الدعوى
151	ثانيا: موضوعها
151	الفرع الثاني: المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء
152	الفقرة الأولى: شروط تحقق المسؤولية المدنية عن تهدم البناء
152	أولا: ملكية البناء
153	ثانيا: أن يحدث تهدم البناء ضررا للغير
153	الفقرة الثانية: أساس مسؤولية مالك البناء
154	الفقرة الثالثة: الدعوى الوقائية
154	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية في مجال البناء والتعمير
155	الفرع الأول: جرائم البناء والتعمير
155	الفقرة الأولى: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات
155	أولا: إصلاح أو هدم بناء دون اتخاذ الاحتياطات
155	ثانيا: رفض أو عدم الإنذار الصادر من السلطة الإدارية في حالة الخطر
156	الفقرة الثانية: الجرائم المنصوص في القوانين الخاصة بالتهيئة والتعمير
156	أولا: الجنح المتعلقة بجرائم البناء
158	تانيا: المخالفات المتعلقة بجرائم البناء

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم البناء والتعمير	160
الفقرة الأولى: جرائم المباني بالنظر إلى جسامتها النسبية	160
الفقرة الثانية: طبيعة جريمة المباني بالنظر إلى ركنها الشرعي	161
الفقرة الثالثة: طبيعة جريمة المباني بالنظر إلى ركنها المادي	161
الفقرة الرابعة: طبيعة جريمة المباني بالنظر إلى ركنها المعنوي	162
الفقرة الخامسة: طبيعة جريمة المباني بالنظر إلى حق المعتدى عليه	162
الفرع الثالث: لمسؤولون جزائيا عن المخالفات العمرانية	162
الخاتمة	165
قائمة المراجع والمصادر	169
قائمة الملاحق	179
الفهرس	

#### ملخص

رغم أن فوضى العمران، تعد مشكلة عالمية تسعى كثير من الدول إلى سن قوانين صارمة وردعية من أجل الوصول إلى مدن عالمية وتحقيق عمران وفق مقاييس عالمية ودائمة، وهو الشيء الذي تعاني منه المدن الجزائرية مما جعل المشرع يرفع التحدي من خلال وضع منظومة تشريعية عن طريق سن قوانين بصفة مستمرة من أجل الحد من هذه الظاهرة.

ولعل أهم هذه النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير هو قانون 29/90 المعدل والمتمم بموجب قانون 50/04، الذي حدد الآليات القانونية المتاحة للإدارة من أجل ضمان الوصول إلى نتائج محققة للقضاء ولو بصفة نسبية على ما يعتري المدينة العمرانية من تشويه ومخالفات عمرانية سواء بقصد أو دون قصد.

فهذا القانون الذي الحق بمراسيم تنفيذية مهمة لتسيير هذه الآليات خاصة ما تعلق منها بالرخص والشهادات .

أن هذه الآليات القانونية المتاحة تتلخص في نوعين الأول رقابة إدارية سواء قبلية عن طريق فرض تراخيص إدارية ووسائل قانونية لتسيير المجال العمراني المتمثلة في المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي

ورقابة بعدية عن طريق الشهادات لعل أهمها هي شهادة المطابقة التي كرست بموجب القانون 15/08، وأيضا عن طريق أعوان مؤهلين قانونا بالمراقبة المستمرة الميدانية لهذه الأشغال من أجل معاينة المخالفات العمرانية إن وجدت والتصدي لها بالإجراء المناسب، ولعل أهم ما جاء به قانون 15/08 هو محاولة المشرع تسوية وضعية هذه البنايات وجعلها مسايرة مع قوانين التعمير والعمران.

ومن جهة أخرى هناك رقابة قضائية في حال فشلت الأولى (الإدارية)، أو حدثت مخالفات أو تجاوزات رتبت الإلغاء أو التعويض أو توقيع الجزاء المترتب عن القيام بأعمال منافية لقوانين التهيئة والتعمير.

برغم من وجود كل هذه الآليات القانونية والردعية إلا أن المخالفات العمرانية مستمرة ومتزايدة، كلها أدت إلى تشوه كبير في المدينة الجزائرية، وهذا لا يجد إلا تفسيرا واحدا وهو عدم فعالية هذه الرقابة ميدانيا، وذلك من خلال تقصير واضح وغياب متعمد للصرامة من أجل الضرب بيد من حديد لكل من خالف قوانين التعمير، وأيضا التضييق الملاحظ في هذه القوانين من صلاحيات المجتمع المدني للتدخل من أجل فرض رقابة موازية للحفاظ على جمالية المدينة والعمران والبيئة، على اعتبار أن العمران مرتبط بالإنسان والبيئة.

#### Résumé

En dépit du désordre de l'urbanisme, qui est considéré comme étant un problème d'envergure internationale, de nombreux pays cherchent à adopter des lois strictes et dissuasives afin de créer des villes modernes, conformes aux normes internationales et permanentes, ce dont souffrent les villes algériennes. Ceci a poussé le législateur à relever le défi en procédant à la création d'un système législatif par la mise en place de lois d'une manière continue afin de réduire ce phénomène.

Parmi les dits textes de lois les plus importants liées à l'aménagement et à l'urbanisme, nous pouvons citer la loi 90/29, modifiée et complétée par la loi n°04/05, qui a fixé les mécanismes de loi mis à la disposition de l'administration pour garantir la réalisation de résultats effectifs pour mètre fin, même d'une manière proportionnelle, aux éléments et irrégularités urbaines qui détériorent, volontairement ou involontairement, l'image de la ville urbaine.

Ces mécanismes de loi mis à disposition peuvent être résumés en deux catégories:

La première consiste dans un contrôle administratif antérieur, en imposant des autorisations administratives et des moyens légaux pour la gestion du domaine de l'urbanisme, et consistant dans les plans d'orientation de l'aménagement et de l'urbanisme, ou les plans d'occupation des terrains.

La deuxième consiste dans un contrôle postérieur, par des certificats; notamment, le certificat de conformité créé en vertu de la loi n°08/15, ainsi que par des agents dûment compétents pour le contrôle continu sur site de ces travaux, afin de faire constat des irrégularités urbaines – s'il y'en a -, d'y faire face par les mesures appropriées.

Parmi les points les plus importants que prévoit la loi numéro 08/15, nous pouvons mentionner la tentative du législateur visant à régulariser la situation de ces constructions, en les rendant conformes aux lois de l'urbanisation et de l'urbanisme.

D'autre part, il y a un contrôle judiciaire en cas d'échec de la première (administrative), ou en cas d'existence d'irrégularités ou d'abus entraînant l'annulation, la compensation ou la sanction résultant d'actes contraires aux lois de l'aménagement et de l'urbanisme.

Malgré l'existence de tous ces mécanismes de loi et de dissuasion, les irrégularités urbaines sont persistantes et ne cessent d'augmenter. Elles ont toutes contribué à donner une mauvaise image de la ville algérienne. Ceci ne peut trouver qu'une seule explication; l'inefficacité de ces contrôles sur le terrain. Ceci à cause d'une d'un manquement flagrant et une absence délibérée de la rigueur, afin de frapper d'une main de fer toute personne outrepassant les lois de l'urbanisme, ainsi que les restrictions imposées par ces lois quant aux pouvoirs de la société civile pour intervenir et imposer un contrôle parallèle pour sauvegarder l'esthétisme de la ville, de l'urbanisme et de l'environnement, étant donné que l'urbanisme est lié à l'homme et à l'environnement.

#### Summary:

In spite of the urban planning disorder which is considered as a global problem, many countries seek to adopt strict and deterrent laws to create modern cities, in line with international and permanent standards; The king of things that Algerian cities suffer from, what prompted the legislator to take up the challenge by creation of a legislative system and promulgation of laws continuously to reduce such a phenomenon.

Maybe the most important legal texts, in relation with land use and urban planning, the law 90/29, amended and completed by Law No. 04/05, which determine the law of mechanisms made available for the administration to ensure the achievement of effective results to end, even in a proportional way, the elements and urban irregularities that damage, intentionally or unintentionally, the image of the urban city.

These legal mechanisms made available can be summarized into two categories:

The first one consists in an anterior administrative check, imposing administrative authorizations and legal means for managing the field of urban planning, and consisting in the urban planning and development orientation plans or land's occupation plans.

The second one consists in a posterior check through certificates, including the certificate of conformity established under law no.08/15, as well as by properly qualified officers for continuous onsite inspection of these works, to assess the situation of urban irregularities, if there are and to prevent them with appropriate measures.

Among the most important points provided by the law number 08/15, we can mention the legislator's attempt to regularize these constructions, by making them conform to the laws of urbanization and urban planning.

On the other hand, there is a judicial review in the event of failure of the first one (administration), or in the event of an irregularity or abuse resulting in cancellation, compensation or penalty resulting from acts opposing to the laws of development and urban planning.

Despite these the existence of mechanisms of law and deterrence, urban irregularities are persistent and continue increase. They all helped to give a bad image of the Algerian town. This can only find one explanation; the ineffectiveness of these on-site checks because of an obvious breach and deliberate lack of rigor, to strike with an iron fist anyone bypassing the laws of urban planning, as well as restrictions imposed by these laws on the powers of civil society to intervene and impose a parallel check to save the aesthetics of the town, urban planning and environment, given that urban planning is linked to man and environment.